E/2020/99

قرارات ومقررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة 2020

نيويورك، 25 تموز/يوليه 2019 – 22 تموز/يوليه 2020

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، 2020
الملحق رقم 1

الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام 1977 (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار 1733 (د -54) والقرار 1915 (د ت -75) والقرار 2046 (دإ -3) المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام 1975، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار 1926 باء (د -58) والقرارات 1954 ألف إلى دال (د -59)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار 2130 (د -63) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1977.

ومنذ عام 1978، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار 47/1990).

المقررات

حتى عام 1973 (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة)، كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام 1974 حتى عام 1977 (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة)، كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر 64 (د ت -75) والمقرر 78 (د -58) المتخذان في الدورة التنظيمية لعام 1975 والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر 293 (د -63) المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 1977.

ومنذ عام 1978، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر 224/1990).

E/2020/99

ISSN 0251-9410

المحتويات

الصفحة

جدول الأعمال لدورة عام 2020 1

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات 5

القرارات 11

المقررات 101

جدول الأعمال لدورة عام 2020

عُقدت دورة المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي لعام 2020 في نيويورك في الفترة من 25 تموز/يوليه 2019 إلى 22 تموز/يوليه 2020.

أقر المجلس، في جلسته العامة 1، المعقودة في 25 تموز/يوليه 2019، جدول الأعمال التالي:

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

4 - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.

5 - الجزء الرفيع المستوى:

(أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) الحوار السياساتي الرفيع المستوى بشأن الاتجاهات والسيناريوهات المستقبلية والآثار الطويلة الأمد للاتجاهات الحالية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

(ج) منتدى التعاون الإنمائي.

6 - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

7 - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

8 - الجزء المتعلق بالتكامل.

9 - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

10 - دور منظومة الأمم المتحدة في إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

11 - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020.

12 - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقارير هيئات التنسيق؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛

(و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.

13 - تنفيذ قرارات الجمعية العامة 227/50 و 12/52 باء و 270/57 باء و 265/60 و 16/61 و 290/67 و 1/68 و 305/72.

14 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

15 - التعاون الإقليمي.

16 - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

17 - المنظمات غير الحكومية.

18 - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) المستوطنات البشرية؛

(هـ) البيئة؛

(و) السكان والتنمية؛

(ز) الإدارة العامة والتنمية؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ط) المعلومات الجغرافية المكانية؛

(ي) المرأة والتنمية؛

(ك) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ل) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

19 - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) حقوق الإنسان؛

(ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

(ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
1/2020	ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 (E/2020/L.1 و E/2020/SR.1)	2	25 تموز/يوليه 2019	11
2/2020	دعم منطقة الساحل (E/2020/L.3 و E/2019/SR.5)	12	10 كانون الأول/ديسمبر 2019	12
3/2020	ترتيبات العمل المنقحة لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 ودورات هيئاته الفرعية (E/2019/L.6)	2	14 نيسان/أبريل 2020	15
4/2020	ترتيبات عمل منقحة أخرى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 ودورات هيئاته الفرعية (E/2020/L.8)	2	4 حزيران/يونيه 2020	17
5/2020	تعزيز تنسيق البرامج الإحصائية في منظومة الأمم المتحدة (E/2020/24، الفصل الأول، الفرع ألف)	18 (ج)	18 حزيران/يونيه 2020	19
6/2020	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2020/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول)	19 (ب)	18 حزيران/يونيه 2020	21
7/2020	توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد (E/2020/26، الفصل الأول، الفرع الأول، مشروع القرار الثاني)	19 (ب)	18 حزيران/يونيه 2020	33
8/2020	طرائق رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002 (E/2020/26 الفصل الأول، الفرع الأول، مشروع القرار الثالث)	19 (ب)	18 حزيران/يونيه 2020	41
9/2020	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2020/L.15)	12 (ج)	2 تموز/يوليه 2020	44
10/2020	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (E/2020/L.17)	18 (أ)	2 تموز/يوليه 2020	45
11/2020	الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2020/L.19)	12 (د)	17 تموز/يوليه 2020	46
12/2020	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها (E/2020/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول)	18 (ب)	17 تموز/يوليه 2020	47
13/2020	تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية (E/2020/31 الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني)	18 (ب)	17 تموز/يوليه 2020	59
14/2020	نتائج الدورة الخامسة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2020/42 الفصل الأول، الفرع ألف)	18 (ك)	17 تموز/يوليه 2020	69

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
15/2020	برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة (E/2020/27، الفصل الأول، الفرع باء)	19 (أ)	17 تموز/يوليه 2020	77
16/2020	برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020 (E/2020/L.21)	11 (ب)	22 تموز/يوليه 2020	79
17/2020	الاختصاصات المنقحة للجنة السياسات البيئية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا (E/2019/15/Add.2، الفرع الأول، مشروع القرار الأول)	15	22 تموز/يوليه 2020	83
18/2020	الاختصاصات المنقحة للجنة التوجيهية المعنية بالقدرات والمعايير في مجال التجارة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا (E/2019/15/Add.2، الفرع الأول، مشروع القرار الثاني)	15	22 تموز/يوليه 2020	85
19/2020	تغيير اسم الفريق العامل المعني بالشيخوخة التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا واختصاصاته المنقحة (E/2019/15/Add.2، الفرع الأول، مشروع القرار الرابع)	15	22 تموز/يوليه 2020	86
20/2020	انضمام الجزائر والصومال لعضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/2020/15/Add.1، الفرع الأول)	15	22 تموز/يوليه 2020	89
21/2020	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها التاسعة عشرة (E/2020/44، الفصل الأول، الفرع ألف)	18 (ز)	22 تموز/يوليه 2020	89
22/2020	فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2020/L.23)	12 (و)	22 تموز/يوليه 2020	93
23/2020	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة 243/71 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2020/L.28)	7	22 تموز/يوليه 2020	97

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
200/2020	انتخاب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة 2019-2029 (E/2020/SR.1)			
	المقرر ألف (E/2020/SR.1)	1	25 تموز/يوليه 2019	101
	المقرر باء (E/2020/SR.1)	1	15 تشرين الأول/أكتوبر 2019	101
	المقرر جيم (E/2020/SR.4)	1	3 كانون الأول/ديسمبر 2019	101

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
201/2020	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
	المقرر ألف (E/2019/9/Add.9 و E/2020/9 و E/2020/9/Corr.1 و E/2020/9/Add.2 و E/2020/9/Add.8 و E/2020/SR.5)	4	10 كانون الأول/ديسمبر 2019	101
	المقرر باء (E/2019/9/Add.9 و E/2020/9/SR.6)	4	20 كانون الأول/ديسمبر 2019	103
	المقرر جيم (E/2019/9/Add.9 و E/2020/9، E/2020/9/Corr.1 و E/2020/9/Add.7 و E/2020/9/Add.9)	4	21 نيسان/أبريل 2020	104
	المقرر دال (E/2020/26، الفصل الأول، الفرع جيم)	19 (ب)	18 حزيران/يونيه 2020	106
	المقرر هاء (E/2020/9 و E/2020/9/Corr.1 و E/2020/9/Add.3 و E/2020/9/Add.4 و E/2020/9/Add.5 و E/2020/9/Add.7 و E/2020/9/Add.10)	4	21 تموز/يوليه 2020	106
202/2020	جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 (E/2020/1 و E/2020/SR.1)	2	25 تموز/يوليه 2019	108
203/2020	المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2020 (E/2020/SR.2)	2	15 تشرين الأول/أكتوبر 2019	108
204/2020	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2020/L.2 و E/2020/SR.2)	19 (هـ)	15 تشرين الأول/أكتوبر 2019	108
205/2020	الإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)	2	3 نيسان/أبريل 2020	108
206/2020	تمديد العمل بالإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (E/2020/L.7)	2	22 أيار/مايو 2020	109
207/2020	تقرير عن أهم القرارات والنتائج والتوصيات الخاصة بالسياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي، وتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتغذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (A/75/77-E/2020/49 و E/2020/47)	11	18 حزيران/يونيه 2020	109
208/2020	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2020/32 (Part I)، الفرع الأول، مشروع المقرر الأول)	17	18 حزيران/يونيه 2020	109
209/2020	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2020 (E/2020/32 (Part I)، الفرع الأول، مشروع المقرر الثاني)	17	18 حزيران/يونيه 2020	141

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
210/2020	الموعد النهائي لتقديم التقارير الرباعية السنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2020/L.9)	17	18 حزيران/يونيه 2020	141
211/2020	تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين ومواعيد انعقادها (E/2020/24، الفصل الأول، الفرع باء)	18 (ج)	18 حزيران/يونيه 2020	141
212/2020	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها التاسعة والخمسين (E/2020/26، الفصل الأول، الفرع باء)	19 (ب)	18 حزيران/يونيه 2020	146
213/2020	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والستين المستأنفة (E/2019/28/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف)	19 (د)	18 حزيران/يونيه 2020	147
214/2020	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين (E/2020/28، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول)	19 (د)	18 حزيران/يونيه 2020	148
215/2020	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2020/28، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني، و E/INCB/2019/1)	19 (د)	18 حزيران/يونيه 2020	149
216/2020	تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الخامسة والستين والسادسة والستين (E/2020/22)	19 (و)	18 حزيران/يونيه 2020	149
217/2020	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية والجوائح" (E/2020/L.11)	19 (ز)	18 حزيران/يونيه 2020	149
218/2020	مكان ومواعيد انعقاد الدورة العشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وجدول أعمالها المؤقت (E/2020/L.12)	19 (ز)	18 حزيران/يونيه 2020	149
219/2020	تمديد العمل بالإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) حتى نهاية تموز/يوليه 2020 (E/2020/L.16)	2	24 حزيران/يونيه 2020	150
220/2020	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة والعشرين (E/2020/31، الفصل الأول، الفرع باء)	18 (ب)	17 تموز/يوليه 2020	151
221/2020	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة والخمسين (E/2020/25، الفصل الأول، الفرع ألف)	18 (و)	17 تموز/يوليه 2020	152

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
222/2020	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة عشرة (E/2020/42، الفصل الأول، الفرع باء)	18 (ك)	17 تموز/يوليه 2020	153
223/2020	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخامسة والستين (E/2020/27، الفصل الأول، الفرع جيم)	19 (أ)	17 تموز/يوليه 2020	155
224/2020	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة (E/2019/30/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف)	19 (ج)	17 تموز/يوليه 2020	156
225/2020	تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الستين (A/75/16)	12 (أ)	22 تموز/يوليه 2020	156
226/2020	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 (الملزمات ذات الصلة الواردة في الوثيقة A/75/16)	12 (ب)	22 تموز/يوليه 2020	156
227/2020	تأجيل النظر مجددا في مشروع القرار المعنون "الاختصاصات المنقحة للجنة النقل الداخلي" التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا (E/2019/15/Add.1، مشروع القرار السادس)	15	22 تموز/يوليه 2020	156
228/2020	مواعيد انعقاد الدورة العشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت (E/2020/44، الفصل الأول، الفرع باء)	18 (ز)	22 تموز/يوليه 2020	157
229/2020	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين (A/75/38)	19 (أ)	22 تموز/يوليه 2020	158
230/2020	جدول الأعمال المؤقت المنقح للدورة التاسعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	19 (ج)	22 تموز/يوليه 2020	158
231/2020	التنمية المستدامة في الساحل (E/2020/L.26)	12	22 تموز/يوليه 2020	159
232/2020	البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع (E/2020/L.27)	12 (هـ)	22 تموز/يوليه 2020	159
233/2020	تواريخ انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت	18 (ح)	22 تموز/يوليه 2020	159

القرارات

1/2020 - ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة 16/61 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 و 1/68 المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2013 و 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018 بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يعيد تأكيد أنه يحق للمجلس، باعتباره من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، أن يعقد اجتماعاتٍ مخصصة حسب الاقتضاء لمعالجة المستجدات العاجلة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، مع تلقي كل الدعم الفني وخدمات المؤتمرات،

وإذ يقر بأنه ينبغي للمجلس، عند تحديد مواعيد دوراته واجتماعاته ومشاوراته، أن يأخذ في الحسبان اجتماعات الهيئات الأخرى التي تتعامل مع القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتفادي أي تداخل لا داعي له بين جداول أعمالها وحشوها ببنود لا لزوم لها،

وإذ يشير إلى اعتماد خطةِ عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[1] وخطةِ التنمية المستدامة لعام 2030[2]،

وإذ يشير أيضا إلى أنه تقرَّر في المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2019 أن يُعقد المنتدى الخامس من يوم الاثنين 20 نيسان/أبريل إلى يوم الخميس 23 نيسان/أبريل 2020،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 10/2019 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2019 بشأن المواعيد المقترحة لاجتماعات وأجزاء المجلس في عام 2020،

1 - **يقرر**، آخذا في اعتباره أنه قد يحتاج إلى عقد اجتماعات إضافية حسب الاقتضاء، ترتيبات العمل التالية لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020:

(أ) يُعقد منتدى الشباب يومي الأربعاء 1 نيسان/أبريل والخميس 2 نيسان/أبريل 2020؛

(ب) يُعقد منتدى الشراكات يوم الجمعة 3 نيسان/أبريل 2020؛

(ج) تُعقد يوم الأربعاء 15 نيسان/أبريل 2020 اجتماعات الإدارة المكرسة لإجراء انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات ذات الصلة؛

(د) يُعقد الاجتماع الخاص الذي ينظمه المجلس لمدة يوم واحد بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية يوم الجمعة 1 أيار/مايو 2020؛

(هـ) يُعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة يومي الثلاثاء 12 أيار/مايو والأربعاء 13 أيار/مايو 2020؛

(و) يُعقد منتدى التعاون الإنمائي يومي الخميس 14 أيار/مايو والجمعة 15 أيار/مايو 2020؛

---

(1) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(2) قرار الجمعية العامة 1/70.

(ز) يُعقد الجزء المتعلق بالأنشـــطة التنفيذية من أجل التنمية من يوم الثلاثاء 19 أيار/مايو إلى يوم الخميس 21 أيار/مايو 2020؛

(ح) تُعقد اجتماعات الجزء المتعلق بالإدارة أيام الثلاثاء 2 حزيران/يونيه والأربعاء 3 حزيران/يونيه 2020؛ والثلاثاء 21 تموز/يوليه والأربعاء 22 تموز/يوليه 2020؛

(ط) يُعقد الجزء المتعلق بالشـــؤون الإنســـانية من يوم الثلاثاء 9 حزيران/يونيه إلى يوم الخميس 11 حزيران/يونيه 2020؛

(ي) يُعقد الجزء المتعلق بالتكامل يوم الاثنين 6 تموز/يوليه 2020؛

(ك) يُعقد المنتدى السـياســي الرفيع المسـتوى المعني بالتنمية المسـتدامة، الذي يُنظَّم تحت رعاية المجلس، من يوم الثلاثاء 7 تموز/يوليه إلى يوم الاثنين 13 تموز/يوليه 2020؛

(ل) يُعقد الجزء الرفيع المســتوى للمجلس، بما في ذلك الجزء الوزاري الذي يســتغرق ثلاثة أيام المنبثق عن المنتدى السـياسـي الرفيع المسـتوى المعني بالتنمية المسـتدامة الذي يُنظّم تحت رعاية المجلس، من يوم الثلاثاء 14 تموز/يوليه إلى يوم الجمعة 17 تموز/يوليه 2020؛

2 - ***يقرر أيضـــا*** أن تُعقد الجلســـة التنظيمية المتعلقة ببرنامج عمل المجلس للفترة من تموز/يوليه 2020 إلى تموز/يوليه 2021 يوم الخميس 23 تموز/يوليه 2020.

الجلسة العامة 1
25 تموز/يوليه 2019

2/2020 - دعم منطقة الساحل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشـــير إلى قراراتـه 32/2009 المؤرخ 31 تموز/يوليـه 2009 و 43/2011 المؤرخ 29 تموز/يوليـه 2011 و 15/2019 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2019،

وإذ يسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزّز كل منها الآخر،

وإذ يشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وإلى أنها عالمية بطبيعتها وشاملة من حيث تطبيقها، وتراعي اختلاف الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته وتحترم السياسات والأولويات الوطنية،

وإذ يشير أيضا إلى الاجتماعين المشتركين بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام بشأن موضوعي "الصلات بين تغيّر المناخ والتحديات التي تواجه بناء السلام والحفاظ عليه في منطقة الساحل" و "الحالة في منطقة الساحل" اللذين عُقدا في نيويورك في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 28 حزيران/يونيه 2017، على التوالي،

1 - ***يسلم*** بالتحديات الإنسانية والأمنية والإنمائية الجسيمة التي تواجهها منطقة الساحل؛

2 - ***يؤكد*** أهمية التصـدي بشـكل وافٍ للتحديات الاقتصـادية والاجتماعية والبيئية وللحالة الإنسـانية في المنطقة، التي يغلب عليها في جملة أمور الفقر المدقع والافتقار إلى الأمن الغذائي والنزوح القسري وانعدام المساواة على الصعيد الاجتماعي، ويدعو

إلى تقديم المساعدة الإنسانية تمشياً مع قرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 والمساعدة الإنمائية تمشياً مع قراري الجمعية العامة 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 279/72 المؤرخ 31 أيار/ مايو 2018؛

3 - ***يسلم*** بالآثار الضارة لتغيّر المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، بما في ذلك ما ينجم عن الجفاف والتصحر وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي، على التنمية في منطقة الساحل، ويواصل التشديد على الحاجة إلى أن تضع الحكومات والأمم المتحدة استراتيجيات طويلة الأجل لبناء القدرة على الصمود ويشجعها على مواصلة إدماج هذه المعلومات في الأنشطة التي تضطلع بها؛

4 - ***يشدد*** على أهمية تولي الجهات الوطنية والإقليمية زمام المبادرة وعلى أهمية الحوكمة الرشيدة، ويثني على مبادرة بلدان المنطقة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ومنها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، إلى تولي مقاليد الأمور بشكل متزايد في مساعي التصدي للتحديات المتعددة الأبعاد التي تواجهها منطقة الساحل؛

5 - ***يحيط علما*** بالجهود الجماعية التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل إعادة تنظيم استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل[3] ووضع خطة الأمم المتحدة لدعم منطقة الساحل للتعجيل بالأثر الذي تنشده، ويدعو الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تدعم تنفيذها الفعال بما يتفق مع ولاية كل منها وتمشيا مع احتياجات السكان في منطقة الساحل ومع الأولويات الوطنية والإقليمية، ويشجع التعاون الوثيق مع الشركاء ومع بلدان المنطقة لكفالة أن تكون الاستجابة الدولية للحالة في منطقة الساحل متوائمةً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[4] وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 واتفاق باريس[5] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[6] واستراتيجية الأمن والتنمية الخاصة بالمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل؛

6 - ***يؤكد*** الحاجة إلى تعزيز المشاركة الجماعية والمتكاملة في جميع أنحاء منطقة الساحل تمشياً مع الأطر القائمة، ومنها برنامجُ الاستثمارات ذات الأولوية للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل واستراتيجيةُ الاتحاد الأفريقي لمنطقة الساحل، ويرحب في هذا الصدد بتوطُّد التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك في سياق إطار العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

7 - ***يقر*** بأن التحديات المتعددة الأبعاد في منطقة الساحل تؤثر على النساء والشباب أكثر من غيرهم، ويشجع الدول الأعضاء، بما فيها بلدان منطقة الساحل، وكياناتِ منظومة الأمم المتحدة، كلٌّ وفقاً لولايته، على أن تدعم على سبيل الأولوية تمكين المرأة، بما يشمل مشاركتها الفعالة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وقدرتها على اتخاذ القرارات، وأن تعمل على إيجاد الفرص للنساء والشباب، ولا سيما من يعيشون في مناطق ريفية أو مناطق تقع على الحدود القارية أو مناطق محرومة من الخدمات، وذلك بما يتسق مع الأولويات الوطنية والإقليمية؛

8 - ***يهيب*** بالأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية وبالمؤسسات المالية الدولية والاتحاد الأفريقي وسائر المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، مثل التحالف من أجل منطقة الساحل، أن يواصلوا تقديم

---

(3) S/2013/354، المرفق.

(4) قرار الجمعية العامة 1/70.

(5) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(6) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

المساعدة إلى بلدان منطقة الساحل من خلال توفير دعم أكثر اتساقا وفعالية، بسبل منها الاستمرار في توفير المساعدة الإنمائية الفعالة، بما يتفق مع الأولويات والسياسات الوطنية والإقليمية، وبما يشمل تعزيز بناء القدرات وبناء المؤسسات من أجل إرساء أسس متينة لتحقيق التنمية والسلام المستدامين على المدى الطويل؛

9 - ***يشير*** إلى أهمية الشراكات الوثيقة والاستراتيجية والمنسّقة والتنفيذية فيما بين الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، مثل مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تنفيذ مبادرات محلية ووطنية وإقليمية وعابرة للحدود تهدف إلى تحقيق التنمية والسلام المستدامين في منطقة الساحل؛

10 - ***يؤكد*** أهمية المحافظة على الإنفاق على الخدمات الاجتماعية الأساسية في منطقة الساحل، بما في ذلك على الصحة والتعليم والتغذية وإمكانية الحصول على المياه النظيفة، وعلى البنى التحتية الأساسية مثل الطاقة، من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية ورغم تزايد العبء الواقع على الميزانيات الوطنية لبلدان المنطقة من جراء التحديات الأمنية التي يتعين عليها معالجتها؛

11 - ***يؤكد أيضا*** أهمية دعم المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في منطقة الساحل، تمشياً مع قرار الجمعية العامة 279/72، من أجل كفالة التنسيق والأثر المعزَّزين للأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في سياق دعمها الحكومات الوطنية في منطقة الساحل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

12 - ***يهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعمل، تمشياً مع قرار الجمعية العامة 279/72، على تعزيز القدرات والموارد ومجموعات المهارات من أجل دعم الحكومات الوطنية، بما في ذلك في منطقة الساحل، في مساعي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن تقوم، عند الاقتضاء، ببناء قدراتها وخبراتها لتشجيع إحراز تقدّم على صعيد الأهداف التي لا يزال تحقيقها متأخرا، وفقا لولاية كل منها وبناء على المزايا النسبية، وتقليص الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية فيما بين الكيانات؛

13 - ***يطلب*** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإلى الوكالات المتخصصة أن تولي اهتماما خاصا لتنسيق أنشطتها في منطقة الساحل ولأثر تلك الأنشطة، تمشياً مع قرار الجمعية العامة 279/72؛

14 - ***يرحب*** باستخدام لجنة بناء السلام محفلها لإبقاء الاهتمام الدولي موجهاً إلى منطقة الساحل ويدعو اللجنة إلى أن تستمر، في إطار الدور الاستشاري الذي تضطلع به تجاه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في بذل تلك الجهود عن طريق حشد التزامات وشراكات أعمق فيما بين الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والشركاء الإقليميين والدوليين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل التنفيذ الفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وخطة الأمم المتحدة لدعم منطقة الساحل؛

15 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2020 في إطار البند المعنون "مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى"، بتضمين التقارير المذكورة فرعاً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك كيفية تقديم منظومة الأمم المتحدة الدعمَ المتكامل والمتسق والمنسّق من أجل تحقيق التنمية المستدامة في منطقة الساحل، بما يتسق مع الأولويات الوطنية والإقليمية وتمشياً مع قرار الجمعية العامة 279/72، ويقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته المزمع عقدها في عام 2021 بندا فرعيا بعنوان "التنمية المستدامة في منطقة الساحل" في إطار البند المعنون "مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى"؛

16 - ***يقرر*** النظر في هذه المسألة في دورته لعام 2020 في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى".

الجلسة العامة 5
10 كانون الأول/ديسمبر 2019

3/2020 - ترتيبات العمل المنقحة لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 ودورات هيئاته الفرعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعرب عن تضامنه مع الدول الأعضاء التي تكافح مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)،

وإذ يشير إلى قراره 1/2020 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019 بشأن ترتيبات العمل لدورة المجلس لعام 2020 وقراره 11/2019 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2019 بشأن الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي 2020 و 2021،

وإذ يأخذ في اعتباره أثر كوفيد-19 على ترتيبات العمل لدورة المجلس لعام 2020 ودورات هيئاته الفرعية،

وإذ يشير إلى مقرره 205/2020 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2020، الذي أُذن فيه للمجلس باتخاذ مقررات من خلال إجراء الموافقة الصامتة،

وإذ يشير أيضا إلى المقررات المتخذة بالفعل، بما في ذلك بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة، بتأجيل الجلسة العامة للشباب (المقرر عقدها في 31 آذار/مارس)، ومنتدى الشباب التابع للمجلس (المقرر عقده في 1 و 2 نيسان/أبريل)، والحدث المواضيعي المشترك بشأن أقل البلدان نموا (المقرر عقده في 13 نيسان/أبريل)، والاجتماع الخاص الذي يعقده المجلس بشأن منطقة الساحل (المقرر عقده في 14 نيسان/أبريل)،

وإذ يلاحظ أن من المتوقع أن يعتمد المجلس ترتيبات العمل لدورته لعام 2021 في الاجتماع التنظيمي لدورة عام 2021، الذي سيُعقد يوم 23 تموز/يوليه 2020،

وإذ يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من المنابر الافتراضية، حسب الاقتضاء، لإجراء اجتماعات تحضيرية ومشاورات غير رسمية،

1 - ***يقرر*** مواصلة تعديل ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020، للاجتماعات المقرر عقدها في نيسان/أبريل وأيار/مايو، على النحو التالي:

(أ) ستؤجل اجتماعات المجلس ومنتدياته التالية إلى موعد لاحق خلال دورة عام 2020، وستُعقد، حسب الاقتضاء، في شكل مصغر ومختصر، على أن يقرر مكتب المجلس الطرائق النهائية لعقدها، بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، مع مراعاة إمكانية الاجتماع في مقر الأمم المتحدة وتوافر خدمات المؤتمرات:

'1' الاجتماع الإداري لإجراء الانتخابات (المقرر عقده في 15 نيسان/أبريل)؛

'2' المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية (المقرر عقده في الفترة من 20 إلى 23 نيسان/أبريل)؛

(ب) ستؤجل إلى دورة عام 2021 اجتماعات المجلس ومنتدياته التالية[7]:

'1' منتدى الشراكة (المقرر عقده في 3 نيسان/أبريل)؛

'2' الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية (المقرر عقده في 1 أيار/مايو)؛

'3' المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة (المقرر عقده يومي 12 و 13 أيار/مايو)؛

'4' منتدى التعاون الإنمائي (المقرر عقده في 14 و 15 أيار/مايو)؛

(ج) سيجري التخطيط للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (المقرر عقده في الفترة من 19 إلى 21 أيار/مايو)، مع مراعاة الظروف السائدة المتصلة بكوفيد-19 والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة في هذه الأثناء، على أن يقرر مكتب المجلس الطرائق النهائية لعقده، بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، مع مراعاة إمكانية الاجتماع في مقر الأمم المتحدة وتوافر خدمات المؤتمرات؛

2 - ***يقرر أيضا***، بعد إجراء مشاورات مع رؤساء الهيئات المعنية، تعديل ترتيبات العمل للهيئات الفرعية التابعة للمجلس التي تجتمع في نيويورك، على النحو التالي:

(أ) ستُعقد اجتماعات إجرائية قصيرة لكل من لجنة وضع المرأة (الدورة المقرر عقدها في الفترة من 9 إلى 20 آذار/مارس)، ولجنة السكان والتنمية (الدورة المقرر عقدها في الفترة من 30 آذار/مارس إلى 3 نيسان/أبريل)، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (الدورة المقرر عقدها في الفترة من 4 إلى 8 أيار/مايو)، في موعد لاحق خلال دورة المجلس لعام 2020، من أجل اعتماد المقررات الإجرائية وغيرها من القرارات؛

(ب) ستؤجل دورات الهيئات الفرعية التالية إلى موعد لاحق سيُحدد فيما بعد، وستُعقد، حسب الاقتضاء، في شكل مصغر ومختصر، على أن يقرر مكتب المجلس الطرائق النهائية لعقدها، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء المكتب المنتخبين والدول الأعضاء، مع مراعاة إمكانية الاجتماع في مقر الأمم المتحدة وتوافر خدمات المؤتمرات:

'1' لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (الدورة المقرر عقدها في الفترة من 30 آذار/مارس إلى 3 نيسان/أبريل)؛

'2' لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (الدورة المقرر عقدها في الفترة من 27 إلى 30 نيسان/أبريل)؛

'3' اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (الدورة المقرر عقدها في الفترة من 18 إلى 28 أيار/مايو و 5 حزيران/يونيه)؛

3 - ***يشجع*** أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (الدورة المقرر عقدها في الفترة من 13 إلى 24 نيسان/أبريل) على إجراء مشاورات غير رسمية باستخدام الوسائل الافتراضية بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن التوصيات الإجرائية للتحضير لدورة المنتدى لعام 2021؛

4 - ***يقرر*** إبقاء ترتيبات العمل الحالية قيد الاستعراض.

14 نيسان/أبريل 2020

---

(7) رهنا بمقرر المجلس بشأن ترتيبات العمل لدورته لعام 2021.

4/2020 - ترتيبات عمل منقحة أخرى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 ودورات هيئاته الفرعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعرب عن تضامنه مع الدول الأعضاء التي تكافح مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ يشير إلى قراره 3/2020 المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2020 بشأن ترتيبات العمل المنقحة لدورة المجلس لعام 2020 ودورات هيئاته الفرعية، وقراره 1/2020 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019 بشأن ترتيبات العمل لدورة المجلس لعام 2020، وقراره 11/2019 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2019 بشأن الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي 2020 و 2021،

وإذ يأخذ في اعتباره الأثر المستمر لكوفيد-19 على ترتيبات العمل لدورة المجلس لعام 2020 ودورات هيئاته الفرعية،

وإذ يشير إلى مقرره 205/2020 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2020، الذي أُذن فيه للمجلس باتخاذ مقررات من خلال إجراء الموافقة الصامتة، ومقرره 206/2020 المؤرخ 22 أيار/مايو 2020، الذي مُدّد فيه نطاق سريان الإذن ليشمل الهيئات المنعقدة أثناء دورات المجلس والهيئات الفرعية التابعة للمجلس،

وإذ يشجع الدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة من المنابر الافتراضية، حسب الاقتضاء، لإجراء اجتماعات تحضيرية ومشاورات غير رسمية،

وإذ يلاحظ انعقاد الاجتماع غير الرسمي للمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية في 23 نيسان/أبريل 2020 والاجتماعات غير الرسمية للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التابع للمجلس في الفترة من 19 إلى 22 وفي 27 أيار/مايو 2020 باستخدام المنابر الافتراضية،

وإذ يلاحظ أيضا انعقاد الاجتماعات غير الرسمية للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في 13 و 15 و 18 و 21 و 27 و 28 أيار/مايو 2020 باستخدام منبر افتراضي،

1 - ***يقرر*** مواصلة تعديل ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020، للاجتماعات المقرر عقدها في حزيران/يونيه وتموز/يوليه، على النحو التالي:

(أ) تُعقد الاجتماعات التالية للمجلس كجلسات غير رسمية باستخدام منبر افتراضي:

'1' الاجتماع غير الرسمي للمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية بشأن موضوع "تمويل انتعاش مستدام من كوفيد-19" (الثلاثاء 2 حزيران/يونيه 2020)؛

'2' اجتماع(ات) الجزء المتعلق بالإدارة (الأربعاء 3 حزيران/يونيه 2020)؛

'3' مناسبة المجلس المكرّسة لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية (الاثنين 8 حزيران/يونيه 2020)؛

'4' الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية (الثلاثاء 9 حزيران/يونيه إلى الخميس 11 حزيران/يونيه 2020)؛

(ب) تُعقد الاجتماعات الإدارية المخصصة لملء الشواغر المتبقية في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات ذات الصلة التي يلزم إجراء اقتراع سري بشأنها في أقرب وقت ممكن عندما تسمح الظروف بعقد اجتماع للمجلس بالحضور الشخصي في مقر الأمم المتحدة؛

(ج) تُعقد الاجتماعات والمنتديات التالية للمجلس في المواعيد التي تقررت في قراره 1/2020 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019، في شكل معدَّل، حسب الاقتضاء، على أن يقرر مكتب المجلس الطرائق النهائية لعقدها، بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، مع مراعاة إمكانية الاجتماع في مقر الأمم المتحدة في تموز/يوليه وتوافر خدمات المؤتمرات، وذلك على النحو التالي:

'1' يُعقد اجتماع إضافي للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، على أن يقرر مكتب المجلس توقيته وطرائق عقده؛

'2' الجزء المتعلق بالتكامل (الاثنين 6 تموز/يوليه 2020)؛

'3' المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُنظَّم تحت رعاية المجلس (الثلاثاء 7 تموز/يوليه إلى الاثنين 13 تموز/يوليه 2020)؛

'4' الجزء الرفيع المستوى للمجلس، بما في ذلك الجزء الوزاري الذي يستغرق ثلاثة أيام المنبثق عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُنظّم تحت رعاية المجلس (الثلاثاء 14 تموز/يوليه إلى الجمعة 17 تموز/يوليه 2020)؛

'5' الاجتماعات المتبقية للجزء المتعلق بالإدارة (الثلاثاء 21 تموز/يوليه والأربعاء 22 تموز/يوليه 2020)؛

'6' الدورة التنظيمية المتعلقة ببرنامج عمل المجلس للفترة من تموز/يوليه 2020 إلى تموز/يوليه 2021 (الخميس 23 تموز/يوليه 2020)؛

(د) يؤجل منتدى الشباب إلى دورة المجلس لعام 2021[8]؛

2 - ***يقرر أيضا***، بعد إجراء مشاورات مع رؤساء الهيئات المعنية، تعديل ترتيبات العمل للهيئات الفرعية التابعة للمجلس التي تجتمع في نيويورك، على النحو التالي:

(أ) إذا سمحت الظروف بعقد الاجتماعات بالحضور الشخصي في مقر الأمم المتحدة، ومع مراعاة توافر خدمات المؤتمرات، تُعقد اجتماعات إجرائية قصيرة للجنة وضع المرأة ولجنة السكان والتنمية في موعد يتم تحديده، قبل 21 تموز/يوليه 2020، من أجل اتخاذ قرارات إجرائية وقرارات أخرى؛ وإذا تعذّر عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي، يجوز لهاتين الهيئتين أن تنظرا في عقد اجتماعات غير رسمية باستخدام منبر افتراضي، ويكون عليهما أن تنظرا في المقترحات لاعتمادها من خلال إجراء الموافقة الصامتة عملاً بمقرر المجلس 206/2020؛

(ب) لن يعقد منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات اجتماعا لدورته الخامسة عشرة خلال دورة المجلس لعام 2020، وسينظر في المقترحات من خلال إجراء الموافقة الصامتة عملا بمقرر المجلس 206/2020؛

(ج) بعد مشاورات مع رؤساء الهيئات المعنية، تُعقد اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس على النحو التالي:

'1' تعقد لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية اجتماعات غير رسمية في حزيران/يونيه وتموز/يوليه 2020 باستخدام منبر افتراضي، وتتخذ القرارات عن بُعد من خلال إجراء توافق عليه اللجنة؛

---

(8) رهنا بما يقرره المجلس بشأن ترتيبات العمل لدورته لعام 2021.

'2' إذا سمحت الظروف بعقد الاجتماعات بالحضور الشخصي في مقر الأمم المتحدة، ومع مراعاة توافر خدمات المؤتمرات، تعقد اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، كإجراء استثنائي، دورتها المستأنفة لعام 2020 في آب/أغسطس 2020، خلال دورة المجلس لعام 2021؛

3 - ***يقرر*** إبقاء ترتيبات العمل الحالية قيد الاستعراض.

4 حزيران/يونيه 2020

5/2020 - تعزيز تنسيق البرامج الإحصائية في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بأهمية المعلومات الإحصائية الموثوق بها لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[9]،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة حثت، في قرارها 313/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017، على تعزيز الاتصال والتنسيق في ما بين المنظمات الدولية من أجل تجنب ازدواجية التقارير، وكفالة اتساق البيانات، والحد من أعباء البلدان في مجال الاستجابة، وحثت المنظمات الدولية على تقديم المنهجيات التي تتبعها لمواءمة البيانات القطرية، وذلك لأغراض المقارنة على الصعيد الدولي، وإعداد تقديرات بواسطة آليات شفافة،

وإذ يشير أيضا إلى أن الدول الأعضاء حثت، في القرار نفسه، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والوكالات المتخصصة، والأمانة العامة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، على أن تكثف دعمها المقدَّم من أجل تعزيز جمع البيانات وبناء القدرات الإحصائية بطريقة منسقة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 261/68 المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 2014، الذي أقرت فيه الجمعية المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية وشددت فيه على أن التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال الإحصاءات يسهم في تحسين نظم الإحصاءات الرسمية في جميع البلدان،

وإذ يسلم بأن النظام الإحصائي للأمم المتحدة نما بشكل كبير، مما يعكس تزايد تعقيد ظواهر التنمية التي تهتم بها الأمم المتحدة، ويدل على أن المعلومات الإحصائية الدقيقة والعالية الجودة شرط مسبق لا غنى عنه للتنمية العالمية والمستدامة،

وإذ يحيط علما بمقرر اللجنة الإحصائية 103/50 المؤرخ 8 آذار/مارس 2019[10]، الذي أقرت فيه اللجنة بالحاجة الملحة إلى تحسين تنسيق وزيادة كفاءة النظام الإحصائي للأمم المتحدة، من أجل الحد من عبء الإبلاغ وإعلاء مكانة الإحصاءات الرسمية داخل منظومة الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الغرض، أيدت التوصيات التالية: (أ) تعزيز آليات التنسيق الحالية على الفور، (ب) ثم ترقية مسألة الإحصاءات الرسمية إلى المستوى السياسي الأعلى، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (ج) وكفالة المشاركة النشطة من جانب الأوساط الإحصائية، على النحو الوارد في وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الفريق الرفيع المستوى للشراكة والتنسيق وبناء القدرات في مجال الإحصاءات لرصد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حسب الاقتضاء،

---

(9) قرار الجمعية العامة 1/70.

(10) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 4* (E/2019/24)، الفصل الأول، الفرع باء.

1 - ***يسلم*** بأن التنسيق بين البرامج الإحصائية لمنظومة الأمم المتحدة يتطلب التبسيط والتحسين من أجل دعم كفاءة النظام الإحصائي للأمم المتحدة بشكل أفضل، وتوفير معلومات إحصائية منسقة وموثوق بها لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[9]، والتقليل إلى أدنى حد من عبء الإبلاغ، ودعم الأخذ بزمام الأمور على الصعيد الوطني، وتحسين تنسيق بناء القدرات؛

2 - ***يسلم أيضا*** بأن اللجنة الإحصائية تظل الهيئة الرئيسية لتنسيق البرامج الإحصائية لمنظومة الأمم المتحدة؛

3 - ***يطلب*** إلى لجنة كبار إحصائيي منظومة الأمم المتحدة القيام على نحو أكثر فعالية بتعزيز تنسيق البرامج الإحصائية داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال الاسترشاد بعمل اللجنة الإحصائية ودعما له؛

4 - ***يطلب*** إلى شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة بوصفها أمانة لجنة كبار إحصائيي منظومة الأمم المتحدة تقديم الدعم الكافي لمهمة التنسيق التي تضطلع بها اللجنة الإحصائية وما يتصل بها من أنشطة لجنة كبار الإحصائيين من خلال النظر في الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة التي يمكن أن تشمل ما يلي:

تحسين التنسيق الوظيفي

(أ) أنشطة منسقة تنسيقا جيدا، بما في ذلك خريطة طريق وخطة عمل لبرنامج الأمم المتحدة الإحصائي مع أهداف ومؤشرات أداء لرصد تطوير الإدارة الإحصائية للأمم المتحدة بغية تعزيز النظام الإحصائي للأمم المتحدة وتحقيق كفاءته، تنظر فيها اللجنة الإحصائية؛

(ب) تحسين التنسيق في مجال جمع البيانات بالتعاون مع المنظمات على جميع المستويات لتجنب الازدواجية في هذا المجال وبالتالي تخفيف عبء الاستجابة بالنسبة للدول الأعضاء؛

(ج) تحديث العمليات الإحصائية في الأمم المتحدة وكذلك في الدول الأعضاء، بناء على طلبها، عن طريق تحسين كفاءة جمع البيانات، وتطبيق منهجيات جديدة، والتشديد على أثر الإحصاءات، تحت قيادة المكاتب الإحصائية الوطنية وبتنسيق منها، حسب الاقتضاء؛

(د) تحسين الحوار مع الأوساط الإحصائية وصانعي القرارات لاستعراض أهمية طلبات البيانات الحالية فيما يتعلق بالاحتياجات المتغيرة من المعلومات من أجل تيسير تقديم خدمات إحصائية أمثل بغية تلبية الطلبات على المعلومات؛

(هـ) تحسين التنسيق في مجال بناء القدرات (بما يتماشى مع خطة عمل كيب تاون العالمية لبيانات التنمية المستدامة)، ولا سيما في مجال بناء قدرات البلدان النامية، بطرق منها تيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

تحسين التنسيق الإقليمي والوطني

(و) تقديم الدعم للجان الإقليمية والمكاتب القطرية التابعة للأمم المتحدة في تيسير عمل هياكل التنسيق الإقليمية والوطنية في ميدان الإحصاءات حسب الاقتضاء؛

تحسين التنسيق في المجالات المواضيعية

(ز) تحسين تقاسم المعارف وإقرار ممارسات موحدة في اعتماد مصادر البيانات الجديدة من خلال عقد حلقات عمل، ووضع المواد التقنية، واستحداث قاعدة معارف؛

(ح) وضع سياسات ومعايير لتحقيق البيانات المفتوحة، مع توفير الحماية المطلوبة للبيانات الحساسة، وفقا للمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية[11] والقوانين والأنظمة الوطنية؛

(ط) تنفيذ أعضاء لجنة كبار إحصائيي منظومة الأمم المتحدة لإطار الأمم المتحدة لضمان جودة الإحصاءات بطرق منها إجراء أو تيسير استعراضات النظراء لوكالات الأمم المتحدة، عند الطلب؛

تحسين التنسيق مع الشبكات المهنية الأخرى

(ي) إقامة ومواصلة التعاون بين لجنة كبار الإحصائيين وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالمعلومات الجغرافية المكانية في مجال التكامل بين الإحصاءات والمعلومات الجغرافية المكانية؛

(ك) تحسين تقاسم المعارف فيما بين أعضاء لجنة كبار الإحصائيين في مجال استخدام المعلومات الجغرافية المكانية في جمع البيانات وتجهيزها ونشرها؛

تحسين التنسيق على مستوى الأمانة

(ل) تحسين التواصل من خلال مواصلة إعداد وتوزيع وثائق اللجنة والبيانات المشتركة الصادرة عنها على الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛

5 - ***يقرر*** أن تغطى من التبرعات تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار.

18 حزيران/يونيه 2020

6/2020 - الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995[12] وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم متجه نحو العولمة" التي عُقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000[13]، وإلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[14]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر

---

(11) قرار الجمعية العامة 261/68.

(12) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(13) قرار الجمعية العامة دإ-2/24، المرفق.

(14) قرار الجمعية العامة 1/70.

الدولي الثالث لتمويل التنمية[15]، وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2002[16]،

وإذ يقر بالالتزامات المتعهَّد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا[17] والتي أُعيد تأكيدها في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في 22 أيلول/سبتمبر 2008[18]، وإذ يلاحظ القراراتِ الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[19]،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعةً من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركز على الناس وتُفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامَها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكَها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامَها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015، الذي يتضمن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يؤكد من جديد كذلك خطةَ عام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها، التي اعتمدتها جمعيةُ رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في 30 و 31 كانون الثاني/يناير 2015، وخطةَ السنوات العشر الأولى (2014-2023) لتنفيذ خطة عام 2063 التي حُدّدت فيها مشاريع رئيسية ومجالات ذات أولوية وتدابير سياساتية يراد بها دعم تنفيذ إطار التنمية القاري وتشكّل الإطارَ الاستراتيجي للنمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في أفريقيا وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد القارة لما فيه صالح أبنائها جميعاً،

وإذ يشير إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التنمية الاجتماعية المعقودة في أديس أبابا في الفترة من 26 إلى 30 أيار/مايو 2014 بشأن موضوع "توطيد الأسرة الأفريقية لتحقيق التنمية الشاملة في أفريقيا"، والدورة الأولى للجنة الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2015 بشأن موضوع "الحماية الاجتماعية من أجل التنمية الشاملة للجميع"، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الموقف الأفريقي الموحَّد بشأن التكامل الاجتماعي وإطار السياسات الاجتماعية لأفريقيا اللذين أقرهما رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير 2009، وإلى الموقف الأفريقي الموحَّد بشأن الممارسات الجيدة في مجال وضع سياسات الأسرة وتنفيذها الذي أُعلن بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة (2014) وخطة العمل القارية المتجددة للعِقد الأفريقي للأشخاص

---

(15) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(16) قرار الجمعية العامة 2/57.

(17) قرار الجمعية العامة 1/60، الفقرة 68.

(18) قرار الجمعية العامة 1/63.

(19) A/57/304، المرفق.

ذوي الإعاقة (2010–2019) اللذين أقرهما رؤســاء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير 2013، وإذ يلاحظ اعتمادَ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسـان والشـعوب والمتعلق بحقوق كبار السـن في أفريقيا، وذلك في كانون الثاني/يناير 2016،

وإذ يقر بأهمية دعم خطة عام 2063 وبرنامج الشـــراكة الجديدة، اللذين يشـــكلان جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030 ومن الجهود الرامية إلى تحقّق التكامل والازدهار والســـلام لأفريقيا بأيدي مواطنيها وإلى جعل القارة قوةً دينامية على الساحة الدولية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية الاتساق والتنسيق في تنفيذ خطة عام 2063 وخطة عام 2030،

وإذ يؤكد من جديد قرارَ الجمعية العامة 254/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديســـمبر 2016 والمعنون "إطار لشـــراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة 2017–2027"، وإذ يرحب في هذا الصدد بتوقيعِ إطار العمل المشـترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام 2063 وخطة التنمية المسـتدامة لعام 2030 في 27 كانون الثاني/يناير 2018 بغية النهوض بالتكامل والتنسـيق في تنفيذ الخطتين ورصـدهما والإبلاغ بشـأنهما، من خلال الأنشطة والبرامج المشتركة،

وإذ يقر بأن تحقيق التطلعات السبعة لخطة عام 2063 أمرٌ حاسم الأهمية لكفالة مستوى معيشي مرتفع وتحسين نوعية الحياة والرفاه لجميع المواطنين في أفريقيا عن طريق تحقيق أمن الدخل وتوفير فرص العمل والعمل اللائق، والقضـاء على الفقر والجوع، والحدّ من أوجه عدم المسـاواة، وتوفير الضـمان الاجتماعي ووضـع حدود دنيا للحماية، وخاصـة لفائدة الأشـخاص ذوي الإعاقة، وتوفير مسـاكن حديثة وميسـورة التكلفة تصـلح للعيش فيها وخدمات أسـاسـية ذات نوعية جيدة، وكفالة تمتع المواطنين بالصـحة الموفورة والتغذية الملائمة مع تمكينهم من الحصـول على الرعاية الصـحية، ومن خلال اقتصـادات ومجتمعات محلية مستدامة بيئياً وقادرة على التكيّف مع المناخ، وتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة، وإشراك الشباب والأطفال وتمكينهم،

وإذ يشـــير إلى برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي والذي يدعو إلى إيجاد بيئة مواتية لتشجيع الاستثمارات الكافية واعتماد الإصلاحات القطاعية الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحدّ من الفقر في القارة عن طريق إقامة شبكات بنى تحتية إقليمية متكاملة،

وإذ يشير أيضا إلى انعقاد الدورة الثالثة للجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة في أديس أبابا في الفترة من 1 إلى 5 نيسـان/أبريل 2019، التي كلف خلالها الوزراء مفوضـيةَ الاتحاد الأفريقي بصـياغة بروتوكول يُلحَق بالميثاق الأفريقي بشـأن حقوق الإنسـان والشـعوب بشـأن حقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضـمان الاجتماعي، فضلا عن وضع خطة اجتماعية لعام 2063،

وإذ يلاحظ مع القلق اسـتمرار تفشـي ظواهر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسـري، وكذلك العنف ضـد الأطفال وغيره من الممارسات الضارة بهم، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإذ يؤكد مجدداً في هذا الصدد الحملةَ المنظَّمة على نطاق أفريقيا لإنهاء زواج الأطفال في القارة التي انطلقت إبان الدورة الرابعة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لـوزراء التنميـة الاجتماعية، التي عُقدت في أديس أبابا في الفترة من 26 إلى 30 أيار/مايو 2014، والقانونَ النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشـأن القضـاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلا، وإقرارَ البرلمان الأفريقي في آب/ أغسـطس 2016 لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يسلم بأنه بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، ما زال الاقتصـاد العالمي يواجه ظروفاً صـعبة على صـعيد الاقتصـاد الكلي وانخفاضـاً في أسعار السلع الأساسية ووهناً في النمو التجاري وتقلّباً في تدفقات رأس المال، وبأن التدفقاتِ المالية وحصة

البلدان النامية في التجارة العالمية استمرت في الزيادة رغم تأثير الأزمة المالية، وبأن هذه التطورات أسهمت في حدوث انخفاض كبير في عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، وبأنه رغم تحقيق هذه المكاسب، ما زالت بلدان عديدة، ولا سيما البلدان النامية، تواجه تحديات كبيرة وزاد تخلّف بعضِها عن الركب، وإذ يؤكد أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دوراً حاسماً في تنفيذ برنامج الشراكة الجديدة، وإذ يشجع البلدان الأفريقية، في هذا الصدد، على أن تزيد الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال، بمساعدة من شركائها الإنمائيين، وعلى أن تعزز التعاون الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا،

وإذ يسلم أيضا بأن الاستثمار في الناس، ولا سيما في حمايتهم الاجتماعية وصحتهم وفي توفير تعليم جيد شامل ومنصف وفرص تعلم مدى الحياة للجميع، شرطٌ لا بد منه لتحسين الإنتاجية في جميع القطاعات، بما فيها الزراعة، ومن ثم فهو السبيل إلى تحقيق النمو المستدام والمنصف والحدّ من الفقر عن طريق زيادة فرص العمل اللائق وقابلية التوظّف للجميع، ولا سيما النساء والشباب، وتحسين الأمن الغذائي والتغذية وبناء القدرة على الصمود،

وإذ يسلم كذلك بالإسهام الحيوي للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والتمتع بجميع حقوق الإنسان في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة، وبما يتسم به تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من أهمية بالغة، وإذ يشير في هذا الصدد إلى اعتماد الدورة العادية الثانية لجمعية الاتحاد الأفريقي البروتوكولَ الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا في مابوتو بتاريخ 11 تموز/يوليه 2003 وإلى عِقد المرأة الأفريقية (2010-2020)، وإذ يشيد باعتماد استراتيجية الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة خلال الدورة الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي انعقدت في أديس أبابا في الفترة من 7 إلى 11 أيار/مايو 2018،

وإذ يسلم بأن تعذر الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الملائمة يساهم في إبطاء التقدم المحرز صوب التخفيف من عبء المرض على كاهل أفريقيا، لا سيما في صفوف شرائح السكان الأكثر فقراً في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وإذ يدرك ما للافتقار إلى الصرف الصحي من أثر على صحة الناس، وعلى الجهود المبذولة للحدّ من الفقر، وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئة، ولا سيما الموارد المائية،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والنهوض بها، والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون والجهات المانحة الثنائية ساهمت بمقدار كبير في تخفيف العبء الكامل للديون عن كاهل 30 بلداً من البلدان الأفريقية التي بلغت نقطة الإنجاز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما حد كثيراً من مديونيتها العامة وساعدها على تحسين إدارة ديونها وتعزيز إنفاقها الاجتماعي وخفض مستوى الفقر فيها،

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان الأفريقية هي المسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال التنمية، وإذ يضع في اعتباره أيضاً ضرورة دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل التنمية وتهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية، وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن يفي المجتمع الدولي بجميع التزاماته فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم الذي تقدمه المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة[20]،

---

(20) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق؛ وقرار الجمعية العامة 239/63، المرفق، وقرارها 313/69، المرفق.

وإذ يشدد على أن السياساتِ العامة وجهود تعبئة الموارد المحلية واستخدامها بفعالية، التي يعززها مبدأُ الملكية الوطنية، أمور أساسية بالنسبة إلى جميع البلدان في سعيها المشترك إلى تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يسلّم بأن الموارد المحلية إنما تتأتى أولاً وقبل كل شيء من النمو الاقتصادي الذي تدعمه بيئة مواتية على جميع المستويات،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[21]؛

2 - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته الحكومات الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في إطار تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[19] وهي تقضي بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجعها على أن تكثف جهودها في هذا الصدد بمشاركة الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق إرساء وتعزيز مؤسسات الحوكمة وتهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

3 - ***يحيط علما*** بتعزيز الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران بواسطة قرار جمعية الاتحاد الأفريقي جعل الآلية جهازا من أجهزة الاتحاد الأفريقي انسجاما مع الفقرة 2 من المادة 5 من قانونه التأسيسي[22]، ويرحب بالتقدم المحرز في إعمال الآلية؛

4 - ***يؤكد من جديد*** أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها، كإطار استراتيجي لضمان إحداث تحول اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة والمبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

5 - ***يحيط علما*** بقيام الجماعات الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا، ووكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومصرف التنمية الأفريقي، والندوة الأفريقية المعنية بتنمية الإحصاءات بوضع إطار الرصد والتقييم لخطة السنوات العشر الأولى لتنفيذ خطة عام 2063، وكذلك الاستراتيجية المتعلقة بمواءمة الإحصاءات في أفريقيا، وكلاهما يعزز التقاربَ في مجال رصد وتقييم خطة السنوات العشر الأولى وأهداف التنمية المستدامة واتباعَ خطةٍ موحّدة لتنفيذ ورصد خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[14]، ويلاحظ قيام 35 بلداً بدمج خطة السنوات العشر الأولى في أطُر التخطيط الوطنية؛

6 - ***يرحب*** باعتماد هياكل إدارة وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، وهي آلية تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، في أثناء الدورة العادية الخامسة والثلاثين للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، المعقودة في نيامي في 4 و 5 تموز/يوليه 2019، والتي تتمثل مهمتها في تعزيز تنمية القارة عن طريق كفالة الفعالية والتكامل في تخطيط أنشطة تنفيذ خطة عام 2063 وتنسيقها مع الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية ومؤسسات البلدان الأفريقية من خلال الاستفادة من الشراكات والتعاون التقني؛

7 - ***يرحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين جميع النساء والفتيات في جهود تنفيذ الشراكة الجديدة، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛

---

(21) E/CN.5/2020/2.

(22) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2158, No. 37733.

8 - ***يحيط علما مع التقدير*** بجهود مفوضـــيةِ الاتحاد الأفريقي التي أدت إلى إطلاق حملات وطنية لإنهاء زواج الأطفال مكبرا وزواجهم بالإكراه في 24 بلداً واعتماد الموقف الأفريقي الموحد بشـــأن حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال في أفريقيا، وبإقرار جمعية الاتحاد الأفريقي المنعقدة في أديس أبابا في شباط/فبراير 2019 للمبادرة القارية التي أطلق عليها اسم "سليمة: مبادرة الاتحاد الأفريقي للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية"، بشراكة مع الأمم المتحدة؛

9 - ***يحيط علما مع التقدير أيضـا*** بقيام مفوضـــية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمســـاواة بين الجنســين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والاتحاد الدولي للاتصـــالات، بإطلاق مبادرة "الفتيات الأفريقيات يســتطعن كتابة البرامجيات" (2018–2022) في 24 آب/أغســـطس 2018 في أديس أبابا، وهي المبادرة التي تهدف إلى تعزيز إجادة الفتيات والنســـاء التعامل مع تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات ومن ثم زيادة مســـاهمتهن في ســـاحة الابتكار الأفريقي في ذلك المجال؛

10 - ***يقر*** بما أُحرز من تقدّم في مجال تنفيذ برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا دعماً للتكامل الإقليمي والقاري، مع التركيز على تنقل الأشـخاص وحركة البضـائع (مبادرة تحرَّك في أفريقيا)، من خلال "نظام الإشـارات المرورية" الذي جرى تشغيله تجريبياً في أربعة من "المراكز الحدودية ذات المنفذ الواحد"؛

11 - ***يقر*** بالتقدم المحرز نحو ضـمان حرية تنقل الأشـخاص وكذلك السـلع والخدمات في أفريقيا، ويرحب، في هذا الصـــدد، مع التقدير بدخول اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية حيز النفاذ في 30 أيار/مايو 2019، وهو الاتفاق الذي يهدف إلى تشـــجيع التبادل التجاري داخل القارة الأفريقية والتكامل بين بلدانها، وبتدشـــين مرحلته التنفيذية في 7 تموز/يوليه 2019؛

12 - ***يشـير*** إلى خريطةِ طريق الاتحاد الأفريقي المتعلقة بتسـخير العائد الديمغرافي من خلال الاسـتثمار في الشـباب وإلى برنامج السنوات الخمس الأولى ذي الأولوية لتنفيذ الإعلان وخطة العمل بشأن العمالة والقضـاء على الفقر والتنمية الشاملة لعام 2017، ويرحب بإعلان الاتحاد الأفريقي الفترة من عام 2018 إلى عام 2027 عِقداً أفريقيا للتدريب الفني والمهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة وتشغيل الشباب، مع التركيز على إيجاد فرص العمل اللائق للشباب والنساء، في مسعى إلى تحقيق نمو أكثر شمولا للجميع والقضاء على الفقر بشكل مستدام؛

13 - ***يلاحظ*** قرار وزراء المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، في دورته العادية الخامسة والثلاثين، اعتماد موضوع عام 2020 بعنوان "إسكات دوي المدافع: خلق الظروف المواتية لتنمية أفريقيا"؛

14 - ***يحث*** جميع البلدان التي لم تصـادق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد[23] أو تنضـم إليها على أن تفعل ذلك، ويشـجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على اسـتعراض تنفيذها والالتزام بجعلها أداة فعالة لردع الفساد والرشوة وكشفهما ومنعهما ومكافحتهما، ومقاضـاة المتورطين في أنشطة الفساد، واسترداد الأصـول المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، حسب الاقتضاء، ويشجّع المجتمعَ الدولي على وضع ممارسات جيدة بشأن إعادة الأصول، ويعرب عن دعمه لمبادرة استرداد الأصول المسروقة التي أطلقتها الأمم المتحدة والبنك الدولي ولغيرها من المبادرات الدولية التي تدعم استرداد الأصـول المسروقة، ويحث على تحديث الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد والمصادقة عليها، ويسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفر الحوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وللتدفقات المالية غير المشروعة؛

---

(23) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

15 - ***يهيب*** بالحكوماتِ الأفريقية إلى التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا وعلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق كبار السن في أفريقيا، للتدليل على التزام الدول الأعضاء بحفظ كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وبتمكينهم وحماية حقوقهم في جميع أنحاء القارة؛

16 - ***يلاحظ*** أن الصحة شرطٌ مسبق ومؤشر ونتيجة في آن واحد للتنمية المستدامة وأنه يتعين، في ضوء كونها جزءًا من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بذل جهود حثيثة لإدراج مسائل صحية إضافية في خطة واسعة النطاق تتعلق بالصحة والتنمية، ومن ثم يحيط علما بإعلان جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، في دورتها العادية الثانية والثلاثين، الذي التزمت فيه بدعم إصلاح القطاع الصحي وتعزيزه باعتماد نهجٍ مراعاةِ اعتبارات الصحة في جميع السياسات من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة والحد من تفشي الأمراض الرئيسية في أفريقيا وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

17 - ***يحيط علما*** مع التقدير بالاستراتيجية الصحية المنقحة لأفريقيا في الفترة 2016-2030 التي أقرتها جمعية الاتحاد الأفريقي في عام 2016 لتكون أهدافها الرئيسية تعزيز النُظم الصحية، وتحسين الأداء، وزيادة الاستثمارات في ميدان الصحة، وتحسين تكافؤ الفرص، ومعالجة المحدِّدات الاجتماعية للصحة من أجل تقليل الأعباء الرئيسية للمرض بحلول عام 2030 ومساعدة الدول الأعضاء على زيادة فعاليتها في إدارة مخاطر الكوارث على نحو أكثر منهجية؛

18 - ***يحث*** الحكوماتِ الأفريقية على الإسراع بتنفيذ الاستراتيجية الصحية المنقحة لأفريقيا، التي توفر توجيهات شاملة لتطوير الاستراتيجية الإقليمية الأفريقية للتغذية، وخطة عمل مابوتو للفترة 2016-2030 من أجل تفعيل إطار السياسات القارية للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والخطة الأفريقية لصنع المستحضرات الصيدلانية، والإطار التحفيزي لإنهاء الإصابة بالإيدز وداء السل والقضاء على الملاريا في أفريقيا بحلول عام 2030، ويرحب بالإعلان المتعلق بتعميم التحصين باعتباره حجر الزاوية في النهوض بالصحة وتحقيق التنمية في أفريقيا الذي اعتمده وزراء الصحة الأفارقة في عام 2016، وإعلان عام 2017 للالتزام بالإسراع في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005)[24]، ويحث الحكومات الأفريقية أيضا على إنجاز أهداف طموحة ودراسةٍ للحالة وأولوياتٍ استراتيجية للقضاء على الأمراض الثلاثة باعتبارها تهديداً للصحة العامة بحلول عام 2030؛

19 - ***يشدد*** على أهمية تحسين صحة الأم والطفل ويشير في هذا الصدد إلى إعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعني بصحة الأمهات والرضع والأطفال والتنمية، ويرحب بقيام 51 بلداً أفريقياً منذئذ بإدراج أهداف حملة التعجيل بخفض وفيات الأمهات وحديثي الولادة والأطفال في أفريقيا ضمن استراتيجياتها الوطنية، ويحث على مواصلة وتنفيذ الالتزامات بتحسين صحة الأم والطفل؛

20 - ***يحيط علما*** بالإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من 12 إلى 16 تموز/يوليه 2013، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات أبوجا صوب القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا في أفريقيا بحلول عام 2030، ويحيط علماً أيضاً بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتمد في 8 حزيران/يونيه 2016 في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[25]، ويعيد تأكيد

---

(24) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

(25) قرار الجمعية العامة 266/70، المرفق.

التصميم على تقديم المساعدة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وتوفير الرعاية والعلاج للمصابين بغرض كفالة خلو أفريقيا من تلك الأمراض، عن طريق تلبية احتياجات الجميع، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والشباب، والضرورة الملحة لتكثيف الجهود بشكل ملحوظ من أجل تحقيق هدف إتاحة برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والرعاية والدعم للجميع في البلدان الأفريقية، والتصميم على التعجيل بالجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على الأدوية الجيدة بسعر معقول في أفريقيا، بما فيها العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، عن طريق تشجيع شركات المستحضرات الصيدلانية على إتاحة العقاقير وتكثيف تلك الجهود، والتصميم على ضمان تعزيز الشراكة على الصعيد العالمي وزيادة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، في شكل منح حيثما أمكن ذلك، من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغير ذلك من الأمراض المعدية في أفريقيا عن طريق تعزيز النظم الصحية؛

21 - ***يحيط علما أيضا*** بقرار الاتحاد الأفريقي القاضي بتمديد خريطة الطريق التي وضعها الاتحاد الأفريقي بشأن المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي في التصدي للإيدز والسل والملاريا في أفريقيا في الفترة من عام 2016 حتى عام 2020، من أجل التوصل إلى تنفيذها على نحو تام، ويلاحظ تنشيط مبادرة رصد حالة الإيدز في أفريقيا باعتبارها منبراً أفريقياً رفيع المستوى للدعوة إلى العمل والمساءلة وتعبئة الموارد للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا في أفريقيا، ويطلب إلى الشركاء في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة أن يدعموا، حسب الاقتضاء وعلى نحو يتسق مع الالتزامات الدولية الأخرى، الجهود التي تبذلها البلدان والمنظمات الأفريقية لتحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في خريطة الطريق، بما في ذلك توفير تمويل مستدام من مصادر متنوعة وزيادة مواءمة الأنظمة وتعزيز القدرات المحلية في مجال تصنيع المستحضرات الصيدلانية وتعزيز قيادة وإدارة جهود التصدي للأمراض المذكورة؛

22 - ***يدعو*** الشركاء الإنمائيين إلى الاستمرار في مساعدة البلدان الأفريقية في ما تبذله من جهود لتعزيز النظم الصحية الوطنية بوسائل شتى منها توفير العاملين المهرة في مجال الصحة، والمعلومات والبيانات الصحية الموثوقة، والبنى التحتية اللازمة للبحث والقدرات المختبرية، وتوسيع نطاق نظم المراقبة في قطاع الصحة، بطرق منها تقديم الدعم للجهود الرامية إلى الحيلولة دون تفشي الأمراض، بما في ذلك تفشي الأمراض المدارية المهملة والوقاية منها ومكافحتها، ويكرر في هذا السياق تأييده لإعلان كمبالا وبرنامج العمل العالمي ومؤتمرات المتابعة للتصدي للأزمة الخطيرة المتمثلة في إيجاد قوة عاملة كافية في مجال الصحة في أفريقيا؛

23 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة توفير التعاون الدولي ودعم بناء القدرات المتاح للبلدان النامية، وبخاصة البلدان الأفريقية، في ما يتعلق بالبرامج والأنشطة ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، ومن ذلك تكنولوجيات جمع المياه وتحليتها وتوخي الكفاءة في استخدامها، ومعالجة المياه المستعملة، وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال، ويلاحظ استراتيجية المجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه للفترة 2018–2030 التي بدأ العمل بها لتحقيق الرؤية الأفريقية المتعلقة بالمياه لعام 2025 وخطة عام 2063 وأهداف التنمية المستدامة؛

24 - ***يؤكد*** أن إحراز التقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضاً على تهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة سياساتية مواتية لتنمية القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

25 - ***يؤكد أيضا*** أن إرساء الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وكفالة الشفافية والمساءلة في إدارة جميع قطاعات المجتمع وتدبير شؤونها، والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك

المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، والقطاع الخاص، من الركائز التي لا غنى عنها لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الإنسان؛

26 - ***يؤكد كذلك*** أن ما يواجه معظم البلدان الأفريقية من فقر وعدم مساواة واستبعاد اجتماعي يستلزم اتباع نهج شامل لوضع وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى جملة أمور منها الحد من الفقر وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة بما يكفل توفير العمالة المنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع وتعزيز جودة التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتعزيز المساواة والإدماج الاجتماعي والاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد على جميع المستويات وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

27 - ***يؤكد*** أن تحديد العوائق التي تحول دون إتاحة الفرص وإزالة تلك العوائق وضمان الحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية الأساسية أمور ضرورية لكسر حلقة الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

28 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على مواصلة إعطاء الأولوية للتحول الهيكلي وتحديث الزراعة لدى أصحاب الحيازات الصغيرة وزيادة قيمة السلع الأساسية والنهوض بالمؤسسات العامة والخاصة المعنية بالحوكمة الاقتصادية والسياسية، والاستثمار في المشاريع العامة الكبرى للبنية التحتية وفي مجالي التعليم والصحة تحقيقاً لمبدأ الشمول والإنصاف والجودة، بهدف تعزيز النمو الشامل وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع والحد من الفقر؛

29 - ***يؤكد*** أن التنمية الاقتصادية، بما فيها التنمية الصناعية التي تتطلب عمالة مكثفة وتعتمد على الموارد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بطريقة مستدامة، وتطوير البنية التحتية والتحول الهيكلي، لا سيما في الاقتصاد الريفي، استناداً إلى سياسات عملية ومحددة الأهداف لتعزيز القدرات الإنتاجية في أفريقيا، تكون متسقة مع أولويات التنمية الوطنية والالتزامات الدولية، هي عوامل يمكن أن توفر فرص العمل وتدر الدخل على جميع الأفارقة رجالا ونساء، ومنهم الفقراء، وأن تكون من ثم حافزاً للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

30 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على مواصلة تعزيز الاستقرار السياسي وتوطيد السلام والأمن والنهوض ببيئة الحوكمة والبيئة السياساتية والمؤسسية من أجل تعزيز إمكانات التنمية الشاملة والمستدامة، وتهيئة بيئة مواتية للقطاع الخاص حتى يسهم في التحول الاقتصادي المستدام، وتوفير العمالة المنتجة وإيجاد فرص العمل اللائق للجميع؛

31 - ***يشدد*** على أنّ تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يتوقفان على مدى قدرة البلدان واستعدادها لتعبئة الموارد المحلية على نحو فعال واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدام هذه المساعدة بفعالية وتسهيل نقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها، إلى البلدان النامية، ويشدد أيضاً على أنّ إيجاد حلّ لحالات عدم القدرة على تحمل الديون يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بينما أصبحت التحويلات المالية تشكل مصدراً هاماً للدخل والتمويل للاقتصادات المستقبِلة وتقدّم مساهمةً في تحقيق التنمية المستدامة؛

32 - ***يلاحظ بقلق*** أن البيانات الأولية تشير إلى أن صافي تدفقات المعونة الثنائية إلى أفريقيا انخفض في عام 2018 مقارنةً بأرقام عام 2017؛

33 - ***يكرر التأكيد*** على أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية ما زال أمرا حاسما، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة

أقل البلدان نموا، ويثلج صـــدره أن بلدانا قليلة حققت أو تجاوزت التزامها بتخصـــيص نســـبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، كما بلغت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته، ويحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لبلوغ غايات المساعدة الإنمائية الرسمية؛

34 - ***يسلم*** بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال تحقيق التنمية المستدامة، وأنه لضمان الحفاظ على الإنجازات المتحققة حتى الآن، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة التحديات المستمرة من خلال تبادل الخبرات وتحسـين التنسـيق والارتقاء بالدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسـسـات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صـــاحبة المصـــلحة وتركيزه، وتطلب لذلك من هذه الجهات صـــاحبة المصـــلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة للبلدان المتوســطة الدخل، بطريقة مصـــممة خصـــيصـــاً لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاء فرادى البلدان، ويسلّم أيضاً في الوقت ذاته بأن المســاعدة الإنمائية الرســمية وأشــكال التمويل الأخرى بشــروط ميسَّــرة تظل مهمة لعدد من هذه البلدان، وتؤدي دوراً في تحقيق النتائج المستهدفة، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لهذه البلدان؛

35 - ***يســـلم أيضـــا*** بأنه على الرغم من أن المســـؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف بتمامه، ويهيب بالمجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم في التصـدي للتحديات الماثلة أمام البلدان النامية، ولا سـيما أقل البلدان نمواً، بما فيها البلدان الأفريقية، في سـبيل تحقيق التنمية المستدامة بالاعتماد على قدراتها فقط؛

36 - ***يسلم كذلك*** بمسـاهمة الدول الأعضـاء في تنفيذ الشـراكة الجديدة في سـياق التعاون في ما بين بلدان الجنوب، ويشـجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسـسـات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسـائل منها التعاون الثلاثي؛

37 - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لإعادة مواءمة مجموعات آلية التنســـيق الإقليمي لأفريقيا من أجل معالجة المواضـيع الرئيسـة المدرجة في كل من خطة عام 2063 وخطة التنمية المسـتدامة لعام 2030، ويدعو الشركاء في التنمية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، إلى مواصلة دعم الآلية في سبيل تحقيق أهدافها، بسبل منها تخصيص التمويل اللازم لدعم تنفيذ أنشطتها؛

38 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على تكثيف جهودها لتعزيز قدرة النظم الإحصائية دون الوطنية والوطنية من أجل إنتاج إحصـاءات ومؤشرات موثوقة وفي الوقت المناسب لرصد السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحقيق جميع أهداف التنمية المســـتدامة على الصـــعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويحث في هذا الصـــدد البلدان والمنظمات المانحة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والأوســـاط الإحصـــائية الدولية والإقليمية على دعم البلدان الأفريقية في تعزيز القدرات الإحصائية دعماً للتنمية؛

39 - ***يحيط علما*** باســـتراتيجية عام 2024 للنهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في أفريقيا، التي تهدف إلى التأثير في جميع القطاعات الحاســـمة من قبيل قطاعات الزراعة والطاقة والبيئة والصـــحة وتطوير البنية التحتية والتعدين والأمن والمياه وغيرها؛

40 - ***يشـدد*** على أهمية قيام الحكومات الأفريقية، على سـبيل الأولوية العليا، ببناء القدرة الإنتاجية الزراعية من أجل زيادة إيرادات المناطق الريفية وكفالة توافر الأغذية للمشـترين الصـافين، ويشـدد على ضـرورة بذل مزيد من الجهود من أجل

الترويج للزراعة المستدامة والأخذ بها وزيادة فرص حصول المزارعين من ذوي الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، على الموارد الزراعية اللازمة، بما في ذلك وسائل الإنتاج، وتحسين إمكانية الاستفادة من البنى التحتية والحصول على المعلومات والنفاذ إلى الأسواق، وكذلك ضرورة بذل جهود من أجل تشجيع إقامة روابط بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تساهم في نمو فرص العمل وزيادة الدخل في جميع مراحل سلسلة القيمة الزراعية؛

41 - ***يحث*** الحكومات الأفريقية، في إطار البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، على توسيع نطاق التمويل الاستثماري المقدم للزراعة بحيث يصل إلى نسبة لا تقل عن 10 في المائة من الميزانية السنوية للقطاع العام الوطني والعمل في الوقت ذاته على كفالة اتخاذ الإجراءات الضرورية في مجال السياسات والإصلاح المؤسسي من أجل تحسين الأداء في مجال الصناعات والنظم الزراعية؛

42 - ***يسلم*** بضرورة قيام شركاء أفريقيا في التنمية الداعمين للزراعة والأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا بمواءمة جهودهم لتتصبّ تحديداً على دعم البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا، وذلك باستخدام الخطط الاستثمارية للبرنامج لمواءمة التمويل الخارجي؛

43 - ***يرحب*** بالتقدم المحرز في معالجة مسائل من قبيل الأمن الغذائي من خلال اتخاذ برلمان البلدان الأفريقية قرارا في تشرين الأول/أكتوبر 2018 بشأن وضع قانون نموذجي للأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا، وإعداد مشروع للتعاون التقني من أجل إدماج محاصيل الشعوب الأصلية في السلة الأفريقية للأطعمة المغذية بغية تحسين الأمن الغذائي والتغذية، ويلاحظ مبادرة الأمن الغذائي والتغذوي في أفريقيا؛

44 - ***يؤكد من جديد*** أن من بين أهداف عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 233/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، الحفاظ على الزخم الذي ولّده تنفيذ العقد الثاني والعمل بطريقة فعالة ومتسقة على دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وغايتها المتمثلة في عدم ترك أحد خلف الركب؛

45 - ***يحث*** البلدان الأفريقية على إيلاء اهتمام كبير لتحقيق نمو شامل يكون منصفاً ومستداماً وقادراً على توفير عمالة كثيفة، بوسائل من بينها وضع برامج استثمار في القطاعات الكثيفة العمالة بهدف الحد من أوجه عدم المساواة وزيادة العمالة المنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع، ولا سيما الفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والشباب، وتحسين الدخل الفعلي للفرد في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

46 - ***يؤكد*** ضرورة تعزيز بناء القدرات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان الأفريقية، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ويكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية بالقدر الكافي، بوسائل من بينها التدريب وتبادل الخبرات والدراية الفنية ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لأغراض بناء القدرات، الأمر الذي يستلزم تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها القدرات في مجالات اتساق السياسات والتنسيق والتنفيذ، وكذلك التخطيط والإدارة والمراقبة؛

47 - ***يؤكد أيضا*** أهمية زيادة التعاون الدولي من أجل تحسين نوعية التعليم وتوافره، بما في ذلك الجهود المبذولة لإعمال حق الفتيات في التعليم، ولا سيما في البلدان الأفريقية، بطرق منها تشييد البنى التحتية المرتبطة بالتعليم وتعزيزها وزيادة الاستثمار في التعليم، ويحيط علما بالمبادرات القارية من قبيل مركز الاتحاد الأفريقي الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا الذي نفذ أنشطة تتماشى مع خطته الاستراتيجية للفترة 2018-2020؛

48 - ***يحث*** البلدان الأفريقية والشركاء الإنمائيين على تلبية احتياجات الشباب وتمكينهم، ولا سيما بالتصدي لارتفاع مستويات البطالة في أوساطهم بوضع البرامج الجيدة للتعليم والتدريب لاكتساب المهارات وتنظيم المشاريع التي تتصدى للأمية وتعزِّز قدرات الشباب والمهارات اللازمة لهم لنيل الوظائف وتيسِّر الانتقال من طور الدراسة إلى طور العمل، وتوسِّع خطط العمالة المضمونة، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، ويحيط علما في هذا الصدد بالإعلان عن مبادرة الاتحاد الأفريقي لتوفير الفرص لمليون شاب وشابة بحلول عام 2021 الصادر في منتدى الشباب الأفريقي الذي انعقد بأديس أبابا في الفترة من 24 إلى 27 نيسان/أبريل 2019 حول موضوع "أفريقيا تتحد من أجل شبابها: سد الفجوة والوصول إلى الشباب الأفريقي"، وهي مبادرة تبتغي القيام باستثمارات مباشرة في ملايين الشباب الأفارقة في أربعة مجالات رئيسية هي العمالة ومباشرة الأعمال الحرة، والتعليم، والمشاركة، بتسخير الشراكات والفرص المتاحة في القطاع الخاص؛

49 - ***يؤكد من جديد*** التزام الجمعية العامة بسد الفجوات الرقمية والمعرفية، ويقر بأن النهج الذي تتبعه يجب أن يكون متعدد الأبعاد وذا فهم متطوّر لمعنى الوصول، مع التشديد على نوعية هذا الوصول، ويسلّم بأن السرعة والاستقرار ويسر التكاليف واللغة والمحتوى المحلي وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة هي الآن من أساسيات جودة ذلك الوصول، وبأن الربط بشبكات النطاق العريض العالية السرعة هو من العوامل الرئيسية المساعدة بالفعل على تحقيق التنمية المستدامة؛

50 - ***يسلم*** بأن تحسين سبل التحاق جميع البنات والبنين بالمدارس، ولا سيما أشدهم فقراً وأكثرهم ضعفاً وتهميشاً، وتمكينهم من الحصول على تعليم جيد والنهوض بنوعية التعليم في مراحل ما بعد التعليم الابتدائي، هي خطوات يمكن أن تحدث تأثيراً إيجابياً من حيث تمكينهم ومشاركتهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما يفضي من ثم إلى مكافحة الفقر والجوع ويمكن أن يسهم إسهاماً مباشراً في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

51 - ***يسلم أيضا*** بأن سكان أفريقيا من الشباب يتيحون فرصاً كبيرة لتنمية القارة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية أن تهيئ البلدان الأفريقية البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، لتحقيق عائد ديمغرافي، مع الأخذ بنهج شامل يقوم على تحقيق النتائج في التخطيط للتنمية وتنفيذ برامجها وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية؛

52 - ***يشجع*** الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات المعنية والجهات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تزويد الشباب بالتدريب المناسب على اكتساب المهارات وتوفير خدمات ذات جودة عالية في مجال الرعاية الصحية وإيجاد أسواق عمل دينامية قادرة على توفير فرص العمل للعدد المتزايد من السكان؛

53 - ***يقر*** بضرورة أن تواصل الحكومات والمجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية المستدامة من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية، ويرحب بمختلف المبادرات الهامة التي تم إرساؤها في هذا الصدد بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية؛

54 - ***ينوه*** بالأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعم تنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

55 - ***يشجع*** البلدان الأفريقية وشركائها الإنمائيين على جعل الإنسان محور العمل الذي تضطلع به الحكومات من أجل التنمية وضمان توافر استثمارات أساسية للإنفاق على الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وإيلاء اعتبار خاص لكفالة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، ويقر في الوقت ذاته بأن توفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يهيئ أساساً يعتمد عليه في التصدي للفقر والضعف، ويحيط علماً في هذا الصدد بالتوصية المتعلقة بالحدود الوطنية الدنيا

للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202) التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته 101 المعقودة في 14 حزيران/يونيه 2012، والتي يمكن أن تكون مبدأ توجيهياً للاستثمار الاجتماعي؛

56 - ***يلاحظ*** التعاون المتزايد بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للاتحاد الأفريقي وشراكته الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على زيادة اتساق العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة، استناداً إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا؛

57 - ***يؤكد*** أهمية أن تواصل المجموعة المعنية بالدعوة والاتصال حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة، ويحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم مزيد من الأدلة على أوجه التآزر بين القطاعات للتشجيع على اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا وتنفيذها؛

58 - ***يطلب*** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل مناقشة البرامج الإقليمية التي تعزز التنمية الاجتماعية في إطار برنامج عملها السنوي، وذلك من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بموافقة البلدان المعنية، ويطلب في هذا الصدد أن تتضمن برامج عمل اللجنة الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة، حسب الاقتضاء؛

59 - ***يقرر*** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها وإيلاء الاعتبار الواجب لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 في دورتها التاسعة والخمسين؛

60 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفي ظل مراعاة قرار الجمعية العامة 335/73 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2019، المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، تقريراً عملي المنحى يشمل توصيات بشأن سبل تحسين فعالية عمل هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة وخطة عام 2063 وصلاتها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع مراعاة العمليات الحالية المتصلة بالتنمية الاجتماعية في أفريقيا، وذلك لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

18 حزيران/يونيه 2020

7/2020 - توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره 4/2019، المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2019، والذي قرر فيه المجلس أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة عام 2020 للجنة التنمية الاجتماعية هو "توفير السكن الميسور التكلفة ونُظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد"،

وإذ يشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[26] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية

(26) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

الرابعة والعشرين[27] تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي، وإذ يشجع على مواصلة الحوار العالمي بشأن قضايا التنمية الاجتماعية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأهمية تنفيذ نُظُم وتدابير لتوفير الحماية الاجتماعية للجميع، تكون ملائمة للظروف الوطنية ومشفوعة بحدود دنيا، وتحقيق تغطية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام 2030، وكفالة حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 4/74 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 المعنون "الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة"،

وإذ يشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[28] الذي يعترف، في جملة أمور، بحق كل فرد في مستوى معيشي لائق له ولأسرته، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والملبس والمسكن، وحقه في مواصلة تحسين ظروفه المعيشية، وإذ يلاحظ صلة هذه الأحكام بصياغة سياسات وتدابير توفير السكن والحماية الاجتماعية ذات المنحى الأسري،

وإذ يشير إلى الخطة الحضرية الجديدة[29] التي تتوخى، في جملة أمور أخرى، مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق باعتباره عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق دون تمييز، وإذ يشير أيضا إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[30]، الذي يشجع على جعل تقييمات مخاطر الكوارث جزءاً من عملية وضع وتنفيذ سياسات استخدامات الأراضي، بما في ذلك التخطيط الحضري، وتقييم تدهور الأراضي، والسكن غير النظامي وغير الدائم،

وإذ يلاحظ العمل الهام الذي اضطلعت به اللجنة الإحصائية فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والذي أدى إلى صياغة مؤشرات عالمية، منها ما يتعلق بالحماية الاجتماعية وحصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة،

---

(27) قرار الجمعية العامة دإ-2/24، المرفق.

(28) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(29) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

(30) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

وإذ يلاحظ أيضا أهمية البيانات المجمعة والمصنفة من أجل صياغة سياسات فعالة لمعالجة التشرد، والحاجة إلى بذل جهود متضافرة لتحديد الأشخاص الذين يعانون من التشرد، بصورة مؤقتة ومزمنة على السواء،

وإذ يؤكد من جديد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها، باعتبارهما إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[31]، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

وإذ يسلم بأن معالجة التشرد، بسبل منها وضع سياسات الإسكان ميسور التكلفة ونُظم وتدابير لتوفير الحماية الاجتماعية للجميع، مشفوعة بحدود دنيا، تساعد الدول الأعضاء في إعمال الحق في الحصول على مستوى معيشي لائق، بما في ذلك المسكن، وفي تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ أن التشرد يمكن أن يشكل عقبة أمام التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان وأنه ينبغي التصدي له من خلال استجابات عاجلة وطنية وعالمية ومتعددة الأطراف،

وإذ يلاحظ بقلق أن من المتوقع أن يؤدي تغير المناخ إلى زيادة كل من المخاطر الطبيعية المفاجئة والمخاطر الطبيعية البطيئة الظهور، من قبيل الأعاصير والجفاف، من حيث تواترها وعدم انتظامها وحدتها، مما يزيد من خطر التشرد، بما في ذلك بالنسبة للمشردين نتيجة للكوارث الطبيعية،

وإذ يلاحظ بقلق أيضا أن حالات الطوارئ الإنسانية قد تؤدي أيضا إلى التشرد، بما في ذلك بين الأشخاص الذين يصبحون لاجئين أو مشردين داخليا،

وإذ يلاحظ بقلق كذلك أن التشرد بين المراهقين والشباب يشكل شاغلا رئيسيا في كثير من البلدان، وأن فئة الشباب قد حُددت باعتبارها الفئة العمرية الأكثر تعرضا لخطر التشرد،

وإذ يلاحظ بقلق أن التشرد بين الأطفال آخذ في الازدياد وأن الأطفال اللقطاء، أو الذين تيتموا بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو الأطفال أو الشباب ذوي الأبوين المتشردين، أو الأطفال الذي تشردوا بسبب حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والأطفال المهاجرين غير المصحوبين كثيرا ما يعانون من التشرد،

وإذ يؤكد من جديد قراريه 7/2016 و 8/2016 المؤرخين 2 حزيران/يونيه 2016، اللذين تُشجَّع فيهما الحكومات على مواصلة تطوير وتحسين وتوسيع وتنفيذ نظم الحماية الاجتماعية وتدابيرها الشاملة والفعالة والمستدامة ماليا والملائمة للظروف الوطنية، ويُسلَّم فيهما بأن توفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يهيئ أساساً يُعتمد عليه في التصدي للفقر والضعف والتشرد، ومن ثم فهي ضرورية لوضع حد لتهميش المشردين ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع،

وإذ يلاحظ أن البلدان تقوم بشكل متزايد بتوسيع نطاق الحيز المالي المتاح لاستحداث عناصر مختلفة من الحماية الاجتماعية، وأن عددا من البلدان المتوسطة بل وحتى المنخفضة الدخل قد بدأت بالفعل في تطبيق عناصر من نظم الحماية الاجتماعية الوطنية وقامت بتوسيع نطاقها بنجاح، مما أحدث آثارا إيجابية ملحوظة في القضاء على الفقر،

---

(31) A/57/304، المرفق.

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[32]؛

2 - ***يدرك*** الحاجة الملحة إلى الإسراع بخطى العمل على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة، من أجل تحقيق رؤية خطة التنمية المستدامة لعام 2030[33] وأهدافها، ويشدد على أن المجتمع الدولي، من خلال ما اعتمدته الجمعية العامة من الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، قد عزز في جملة أمور الأهمية الملحة للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، ومكافحة انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحماية البيئة، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[26] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[34] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[30]، والخطة الحضرية الجديدة[29]؛

3 - ***وإذ يؤكد من جديد*** الالتزام بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 للجميع عن طريق ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، والاعتراف بحقوق الإنسان وبأن كرامة الإنسان أمر أساسي؛

4 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التسليم بأن التشرد يشكل انتهاكا لكرامة الإنسان وقد يشكل عائقا يحول دون إعمال جميع حقوق الإنسان، وبأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة لمعالجته؛

5 - ***يؤكد من جديد*** أن للفقر أشكالاً وأبعاداً مختلفة، بما في ذلك التشرد والعيش في مساكن غير ملائمة، وهو ما يرتبط في كثير من الأحيان بنقص الدخل والموارد الإنتاجية الكافية لضمان سبل العيش المستدامة، وبالجوع وسوء التغذية، واعتلال الصحة، ومحدودية أو انعدام فرص الحصول على التعليم وغيره من الخدمات الأساسية، وزيادة معدلات الاعتلال والوفيات من جراء الأمراض، والبيئات غير المأمونة، والتمييز والإقصاء الاجتماعيين، وأن هذه العوامل تجعل الأفراد وأسرهم عرضة للتشرد؛

6 - ***يؤكد من جديد أيضا*** أنه ينبغي مواصلة التصدي للفقر في المناطق الحضرية والريفية بوسائل منها تشجيع الاستثمارات العامة والخاصة من أجل تحسين البيئة والهياكل الأساسية البشرية عموما، ولا سيما الإسكان والمياه والمرافق الصحية، ووسائل النقل العام لصالح المحرومين؛ وتعزيز الخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات الأساسية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مساعدة الناس على الانتقال إلى المناطق التي توفر فرصا أفضل للعمل والسكن والتعليم والصحة وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية؛

7 - ***يلاحظ*** أن التشرد ليس مجرد فقدان للسكن المادي، بل يرتبط في كثير من الأحيان بالفقر، وبالافتقار إلى فرص العمل المنتج والوصول إلى الهياكل الأساسية، فضلا عن قضايا اجتماعية أخرى قد تشكل فقدانا للأسرة والمجتمع والشعور بالانتماء، ويمكن وصفه، حسب السياق الوطني، بأنه حالة يفتقر فيها الفرد أو الأسرة المعيشية إلى مكان صالح للسكن، وهو ما قد يؤثر في القدرة على التمتع بالعلاقات الاجتماعية، ويشمل الناس الذين يعيشون في الشوارع، وغيرها من المساحات المفتوحة أو في المباني غير المخصصة للسكن البشري، والأشخاص الذين يعيشون في مساكن مؤقتة أو ملاجئ للمشردين،

---

(32) E/CN.5/2020/3.

(33) قرار الجمعية العامة 1/70.

(34) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

ويمكن أن يشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية، في جملة فئات أخرى، الأشخاص الذين يعيشون في مساكن غير ملائمة إلى حد كبير دون ضمان الحيازة والحصول على الخدمات الأساسية؛

8 - ***يلاحظ بقلق*** أن التشرد مشكلة عالمية تؤثر على الأشخاص من مختلف الأعمار على تنوع خلفياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء، ولئن كان المحرك الأساسي لهذه الظاهرة يكمن في أسباب هيكلية، بما في ذلك عدم المساواة، والفقر، وفقدان السكن وسبل المعيشة، ونقص فرص العمل اللائق، والافتقار إلى إمكانية السكن ميسور التكلفة، لأسباب منها الآثار السلبية للاستغلال التجاري للمساكن، وعدم توفير الحماية الاجتماعية، وعدم الحصول على الأراضي أو الائتمان أو التمويل، وارتفاع تكاليف الطاقة أو الرعاية الصحية، فضلا عن نقص في الإلمام بالمسائل المالية والقانونية، فإنها يمكن أن تكون مرتبطة أيضا بعدد من العوامل المساهمة، والقضايا الاجتماعية بما في ذلك تعاطي المخدرات والكحول والأمراض العقلية وغيرها من الحالات النفسية؛

9 - ***يسلم*** بأن التشرد مسألة معقده تتطلب نهجا متعدد القطاعات واستجابات متكاملة على نطاق سياسات المالية العامة والاقتصاد والعمل والإسكان والصحة والحماية الاجتماعية والتنمية الحضرية والبيئة والسكان، ويشدد على ضرورة الأخذ بنهج على صعيد الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره لمعالجة التشرد ومنعه، وذلك باعتماد سياسات تراعي احتياجات وتطلعات الأفراد وتستجيب لها، ولا سيما منهم الأشخاص الذين يعيشون حالات من الحرمان أو الضعف؛

10 - ***يسلم أيضا*** بأن التشرد يمكن أن يكون مدفوعاً بالظروف الأسرية والشخصية وبالأزمات الاقتصادية، بما في ذلك الأمراض العقلية وغيرها من الحالات النفسية، وتفكك الأسرة، والطلاق، والانفصال والهجر، والعنف العائلي، وإساءة معاملة الأطفال؛

11 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومشتركة بين القطاعات وإجراء تدخلات سياساتية محددة لمعالجة التشرد مع مراعاة الأطر والأدوات القائمة المتصلة بالتشرد؛

12 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تجمع بيانات مصنفة عن الخصائص الديمغرافية، مثل البيانات المصنفة حسب السن ونوع الجنس والإعاقة، فيما يتعلق بالتشرد، وأن تحدد فئات التشرد، مشفوعة بأدوات القياس القائمة، ويشجع الدول الأعضاء على مواءمة عمليتي قياس وجمع البيانات المتعلقة بالتشرد لتيسير وضع السياسات على الصعيدين الوطني والعالمي؛

13 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على الترويج لإمكانية الحصول العادل والميسور التكلفة على الخدمات الأساسية، ولا سيما على التعليم الجيد في القطاعين النظامي وغير النظامي، على جميع المستويات، بما يشمل وضع برامج تعزز المساواة والإدماج عن طريق تأكيد كرامة الإنسان الأساسية، والرعاية الصحية، باتباع سبل منها إسراع خطى التحول نحو المساواة في الحصول على التغطية الصحية الشاملة، إضافة إلى الحصول على السكن والغذاء والتغذية بتكلفة ميسورة، والاستفادة من العمالة والعمل اللائق، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والهياكل الأساسية، من خلال النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

14 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد سياسات سوق العمل التي تعزز المؤسسات وتوفر حماية كافية في مجال العمل لجميع العمال، ولا سيما أكثرهم حرمانا، بسبل منها وضع سياسات الحد الأدنى للأجور، مع مراعاة الدور الذي تضطلع به منظمات العمال وأرباب العمل، حسب الاقتضاء، في إطار السياسات الرامية إلى تعزيز نمو الدخل للغالبية العظمى من العمال، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف المحددة لكل بلد؛

15 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ السياسات التي تدعم مشاركة النساء الكاملة والمنتجة في سوق العمل، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، والتي تشجع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، وإتاحة الوصول إلى مرافق لرعاية الأطفال، والتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، وتشارك الوالدين في المسؤوليات، والتي تعزز أيضا مشاركتهن المجدية في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

16 - ***يشجع*** الحكومات الوطنية والمحلية على تحسين فرص الحصول على السكن الميسور التكلفة من خلال سياسات الإسكان المتكاملة وتدابير الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الحماية الاجتماعية على جانبي الطلب والعرض على حد سواء، بما في ذلك عن طريق معالجة الحواجز القانونية والسياساتية التي تحول دون الحصول، على قدم المساواة ودون تمييز، على السكن الملائم، بما في ذلك الفرص المتاحة في هذا الصدد للنساء من جميع الأعمار وللأسر المعيشية التي ترأسها النساء، وتوفير إمكانية الحصول على تسهيلات ائتمانية، وكذلك من خلال الحماية من الإخلاء القسري غير القانوني، وتوفير ما يكفي من الملاجئ والخدمات الطارئة والمؤقتة، وتأمين الاستئجار ودعم إنشاء المساكن الميسورة التكلفة، وهو أمر يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض؛

17 - ***يدعو*** الحكومات الوطنية والمحلية إلى أن تعمل، بالتعاون مع القطاع الخاص والمجتمعات المحلية، على حفز توفير مجموعة متنوعة من خيارات السكن اللائق المأمونة والميسورة التكلفة والقريبة المنال لأفراد مختلف فئات الدخل في المجتمع، وأن تتخذ تدابير إيجابية لتحسين الظروف المعيشية للأشخاص المشردين بغية تيسير مشاركتهم الكاملة في المجتمع، ومنع حدوث التشرد والقضاء عليه؛

18 - ***يدعو أيضا*** الحكومات الوطنية والمحلية إلى زيادة مخصصات الموارد المالية والبشرية، حسب الاقتضاء، من أجل الارتقاء بالأحياء الفقيرة والمستوطنات غير الرسمية ومنع ظهورها، قدر الإمكان؛

19 - ***يسلم*** بأن سياسة الإسكان الميسور التكلفة، وإن كانت أساسية، لا تكفي للقضاء على التشرد، وبأنه ينبغي أن تقترن بتدابير أخرى من قبيل سياسات الحماية الاجتماعية، وبأن توفير نُظم الحماية الاجتماعية للجميع وفق ما يلائم الظروف الوطنية يعالج أسباب التشرد المتعددة والمتشابكة والمعقدة في كثير من الأحيان عن طريق منع الفقر، وتخفيف عبء نفقات معينة خلال فترات البطالة، والمساهمة في تحقيق الأهداف المتعلقة بالصحة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتوفير العمل اللائق، وتيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة؛

20 - ***يسلم أيضا*** بأنه يمكن لنظم الحماية الاجتماعية الملائمة للظروف الوطنية أن تساهم مساهمة حاسمة في إعمال حقوق الإنسان للجميع، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الواقعين في براثن الفقر والتشرد، وأن تشجيع حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية وتوفير حدود دنيا من الحماية الاجتماعية الملائمة للظروف الوطنية يمكن أن يسهما في الحد من أوجه عدم المساواة والفقر وفي التصدي للإقصاء الاجتماعي وتعزيز النمو الاقتصادي الشامل؛

21 - ***يحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، في أسرع وقت ممكن ووفقا للظروف الوطنية، بوضع واستبقاء الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي تشمل الضمان الاجتماعي الأساسي، بحيث يتسنى لجميع المحتاجين الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك الرعاية الخاصة بالأمومة، والمواليد الجدد، والأطفال، والرعاية الطويلة الأجل والمخففة للآلام، التي تستوفي معايير التوافر والمقبولية والجودة وإمكانية الوصول إليها، وتأمين دخل أساسي للأطفال، وتأمين دخل أساسي للأشخاص الذين هم في سن العمل ولا يستطيعون الحصول على دخل كاف، ولا سيما في حالات المرض، والبطالة، والنفاس، والإعاقة، في جملة أمور، في سياق تمكين العمالة، وتأمين دخل أساسي لكبار السن، على النحو المبين في توصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202)؛

22 - ***يسلم*** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأسر في مكافحة الإقصاء الاجتماعي، ويشدد على أهمية الاستثمار في السياسات والبرامج الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسري في مجالات مثل التعليم، والتدريب، والعمل اللائق، والتوازن بين العمل والأسرة، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والعلاقات والتضامن بين الأجيال، والتحويلات النقدية الموجهة للأسر الضعيفة، من أجل الحد من عدم المساواة، وتعزيز رفاه جميع الأشخاص من جميع الأعمار، فضلا عن الإسهام في تحقيق نتائج أفضل لصالح الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة الضعفاء الذين يعيشون في أوضاع هشة والمساعدة في كسر حلقة توريث الفقر عبر الأجيال؛

23 - ***يسلم أيضا*** بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، ويشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

24 - ***يشدد*** على أهمية مواصلة تعزيز السياسات والنظم الوطنية للحماية الاجتماعية وتوسيع نطاق التغطية بالحدود الدنيا للحماية الاجتماعية كي تشمل الجميع، بمن فيهم العاملون في القطاعات غير الرسمية والذين يعيشون حالة تشرد، مع الاستثمار أيضا في توفير خدمات اجتماعية أساسية ذات جودة لضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد، والتغطية الصحية الشاملة، ومياه الشرب الآمنة، وخدمات الصرف الصحي؛

25 - ***يسلم*** بأهمية قيام المشردين، بمن فيهم الشباب والطلاب المعرضون للتشرد، بممارسة الرياضة والنشاط البدني وأهمية تيسير وصولهم إلى الهياكل الأساسية للرياضة، ويؤكد أن الرياضة يمكن أن تعود على المشردين بفوائد اجتماعية هامة وأن تتيح كذلك فرصا للتغلب على التحديات المرتبطة بالتشرد والإقصاء الاجتماعي وضيق الآفاق؛

26 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على توفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة المراعية للأعمار والإعاقة والفوارق بين الجنسين، التي تُعتبر بالغة الأهمية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش في أوضاع هشة، مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء، والتي لها دور فعال للغاية في الحد من الفقر عندما تقترن بتدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الخدمات العالية الجودة في مجالي التعليم والصحة؛

27 - ***يشدد*** على ضرورة تحسين التنسيق بين سياسات وتدابير الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر والسياسات الاجتماعية الأخرى بغرض تجنب استبعاد الأشخاص العاملين في قطاعات غير نظامية أو غير ثابتة؛

28 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تقوم، في سياق أطرها الوطنية للتنمية المستدامة وما يتصل بها من أطر تمويل متكاملة، وفي حدود قدراتها الاقتصادية والمالية، بصياغة وتنفيذ استراتيجيات وطنية لتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية الأساسية ليشمل الجميع، تستجيب للاحتياجات في حالات الصدمات، وتكون مستدامة على المدى الطويل، مع التركيز على من هم في أدنى مستوى تحت خطوط الفقر ومن يتأثرون سلبا بتغير المناخ والكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري؛

29 - ***يسلم*** بأهمية وضع استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث بحلول عام 2020، وفقا لإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وتعزيز مواءمة تلك الاستراتيجيات وتكاملها مع استراتيجيات التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، ويسلم أيضا بأن وضع استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

على الصـــعيد الوطني بحلول عام 2020 هو فرصـــة لتمتين أوجه التآزر بين أهداف التنمية المســـتدامة واتفاق باريس[35] وإطار سِنداي؛

30 - ***يسلم أيضا*** بأن توفير أماكن إقامة مؤقتة مناسبة يمكن أن يفيد الأشخاص الذين فقدوا مساكنهم بسبب حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، وبضرورة مساعدتهم في الانتقال إلى السكن الدائم في الوقت المناسب، وفقا للظروف الوطنية، لتقصير الوقت الذي يقضونه في حالة تشرد؛

31 - ***يسلم كذلك*** بضرورة التصدي لتشرد الأسر، بما في ذلك من خلال إعداد السياسات وتخصيص الموارد بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية، وتقديم خدمات الدعم المناسبة للأسر لكسر حلقة توريث حالة التشرد عبر الأجيال؛

32 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة سن عدد من السياسات الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسرى، وعلى مكافحة الإقصاء الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة للإقصاء الاجتماعي والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد وإتاحة التعلم مدى الحياة للجميع، وتوفير الصـــحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضـــمان الاجتماعي، وســـبل العيش، والتماســـك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للفوارق بين الجنســين والأعمار، مثل تقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واســتحقاقات المعاشــات التقاعدية لكبار السن، وضمان احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة؛

33 - ***يشـدد*** على أهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى معالجة التشـرد، من خلال مكافحة أوجه عدم المسـاواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يعيشون في ظروف هشة؛

34 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى مكافحة التمييز والقوالب النمطية السلبية ضد الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد، بما في ذلك عن طريق تعزيز قوانين مكافحه التمييز، وأنشطة الدعوة، وإذكاء الوعي؛

35 - ***يسلم*** بأن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن وضع حد للتشرد، مع الإشارة إلى أن منظمات المجتمع المدني تؤدي دورا هاماً في تقديم الخدمات، ويشجع جميع الجهات الفاعلة على بناء شراكة واسعة القاعدة على جميع المستويات لمنع الناس من السقوط في براثن التشرد، ودعم الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد، ووضع حلول مستدامة طويلة الأجل لإنهاء التشرد؛

36 - ***يسلم أيضا*** بأن القطاع الخاص ويمكن أن يسهم أيضًا في معالجة أوجه العجز في الإسكان ميسور التكلفة سواء من جانب العرض (الأرض، والبنية التحتية، وأعمال البناء، ومواد البناء) أو من جانب الطلب؛

37 - ***يشـجع*** الحكومات الوطنية والمحلية، ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية وســائر أصــحاب المصــلحة، بما في ذلك الأوســاط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الخيرية، على إذكاء الوعي بالتشرد، بما في ذلك تشرد الأسر، وتلبية الاحتياجات المحددة للأفراد والمجموعات، ولا سيما الشباب المتضررون من التشرد الذين يعيشون في أوضاع هشة، من أجل دعم تمكينهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

38 - ***يسلم*** بأن تعبئة الموارد المحلية، على أساس مبدأ الملكية الوطنية، تكملها المساعدة الدولية حسب الاقتضاء، سوف تكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

---

(35) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

39 - ***يؤكد من جديد*** خطة عمل أديس أبابا، ويسلم بضرورة اتخاذ خطوات لتحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

40 - ***يؤكد من جديد أيضا*** أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

41 - ***يشجع*** البلدان المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بإنجاز الهدف المتمثل في تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح من 0,15 إلى 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

42 - ***يرحب*** بما يقدمه التعاون بين بلدان الجنوب من مساهمات في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، ويؤكد من جديد أن التعاون بين بلدان الجنوب يشكل عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره مكمّلا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، ويلتزم بتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كوسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي؛

43 - ***يؤكد*** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، ويرحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

44 - ***يدعو*** جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، على مواصلة تشجيع تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن البرامج والسياسات والتدابير التي تنجح في الحد من أوجه عدم المساواة بجميع أبعاده، والتصدي للتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي، ومعالجة التشرد من خلال سياسات الإسكان الميسور التكلفة والحماية الاجتماعية بهدف تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

18 حزيران/يونيه 2020

8/2020 - طرائق رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002 التي اعتمدتها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة التي عقدت في مدريد من 8 إلى 12 نيسان/أبريل 2002[36] ورد فيها أن الاستعراض المنهجي لتنفيذها من قبل الدول الأعضاء أمر مطلوب باعتباره أساسيا لنجاح الخطة في تحسين مستوى معيشة كبار السن،

---

(36) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن، في قراره 14/2003 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2003، إلى المشاركة في نهج ينطلق من القاعدة لاستعراض خطة عمل مدريد وتقييمها،

وإذ يضع في اعتباره أن لجنة التنمية الاجتماعية قررت، في قرارها 1/42 المؤرخ 13 شباط/فبراير 2004، استعراض خطة عمل مدريد وتقييمها كل خمس سنوات[37]،

وإذ يلاحظ أن عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة عمل مدريد ستجري في عام 2023، وإذ يسلِّم بأن الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مع عملية الاستعراض والتقييم الرابعة، تقترب من ذكرى مرور 20 عاما على إنشائها،

وإذ يلاحظ أيضا أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة وإسهامه في تنفيذ خطة عمل مدريد ومتابعتها،

وإذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[38]، وإذ يشدد على الحاجة إلى كفالة مراعاة أمور كبار السن في تنفيذ الخطة لئلا يترك الركب وراءه أحدا، بمن فيهم كبار السن،

وإذ يشير أيضا إلى إنشاء اللجنة الإحصائية فريق تيتشفيلد المعني بالإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[39]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[40]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[40]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[41]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[42]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[43]،

وإذ يلاحظ ما قامت به الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، التي عينها مجلس حقوق الإنسان، من أعمال بشأن تقييم الآثار المترتبة في حقوق الإنسان على تنفيذ خطة عمل مدريد،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[44]،

1 - ***يقر*** الجدول الزمني لتنفيذ رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002[36]، على النحو المبين في تقرير الأمين العام[44]، الذي ينص في جملة أمور على أن يتم الاستعراض العالمي في عام 2023؛

---

(37) انظر: *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2004، الملحق رقم 6* (E/2004/26)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(38) قرار الجمعية العامة 1/70.

(39) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(40) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(41) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(42) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(43) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(44) E/CN.5/2020/4.

2 - ***يقرر*** أن تتبع الإجراءات المتعلقة برابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد النظام الداخلي المحدد لعملية الاستعراض والتقييم الثالثة؛

3 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى تحديد الإجراءات التي اتخذتها منذ ثالث عملية استعراض وتقييم، بهدف تقديم هذه المعلومات إلى اللجان الإقليمية خلال عام 2022، ويدعو كل دولة عضو إلى أن تقرر لنفسها الإجراءات أو الأنشطة التي تعتزم استعراضها، باستخدام نهج تشاركي ينطلق من القاعدة؛

4 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على إنشاء أو تعزيز هيئة أو آلية تنسيق وطنية، حسب الاقتضاء، من أجل القيام، في جملة أمور، بتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد، بما في ذلك استعراضها وتقييمها؛

5 - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تستخدم على نحو أكمل، في حدود ما تسمح به ظروفها الوطنية الخاصة، نهجا تشاركيا ينطلق من القاعدة إزاء استعراض وتقييم خطة عمل مدريد، وذلك بدعوة جهات منها المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المسنين، إلى المشاركة في دورة الاستعراض والتقييم الرابعة على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال تقديم آرائها بشأن تنفيذ خطة عمل مدريد وبشأن خطط العمل الإقليمية، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تنظر في توفير المساعدة الكافية لمشاركة المجتمع المدني في الاستعراض والتقييم؛

6 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تجمع وتستخدم، في عمليات الاستعراض والتقييم الوطنية التي تضطلع بها، صيغة تجمع بين استقاء وتحليل البيانات الكمية والبيانات النوعية التشاركية المصنفة بحسب السن، وأيضا، عند الضرورة، بحسب عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، منها نوع الجنس والإعاقة، وتشمل، عند الاقتضاء، تبادل أفضل الممارسات في جمع البيانات على هذا النحو؛

7 - ***يطلب*** إلى اللجان الإقليمية مواصلة تسهيل عملية الاستعراض والتقييم على المستوى الإقليمي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال التشاور مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة، بطرق منها؛

(أ) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، في تنظيم عمليات الاستعراض والتقييم الوطنية التي تضطلع بها؛

(ب) تنظيم اجتماعات استعراضية إقليمية؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، في متابعة التحليل الناتج عن الاستعراضات الإقليمية؛

(د) اعتماد نهج شامل ومتسق ومنسق إزاء مشاركة المجتمع المدني في عمليات التخطيط والتقييم لعملية الاستعراض والتقييم؛

(هـ) تعزيز التواصل وتبادل المعلومات والخبرات؛

(و) تقديم تحليل للنتائج الرئيسية، وتحديد مجالات العمل ذات الأولوية الرئيسية والممارسات الجيدة، واقتراح استجابات تتعلق بالسياسة العامة بحلول عام 2022؛

(ز) مساعدة الحكومات وإسداء المشورة إليها، بناء على طلبها وفي حدود الموارد المتاحة، فيما يتعلق بجمع المعلومات وتوليفها وتحليلها وعرض نتائج الاستعراضات والتقييمات الوطنية؛

8 - ***يطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم الدعم للدول الأعضاء في الجهود الوطنية التي تبذلها في مجال الاستعراض والتقييم، بتزويدها، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية لبناء القدرات؛

9 - ***يشجع*** الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة على أن تتولى، عند الاقتضاء، تقديم الدعم إلى اللجان الإقليمية في تيسير عملية الاستعراضات والتقييمات وفي تنظيم اجتماعات إقليمية لاستعراض نتائج الاستعراضات والتقييمات الوطنية في عام 2022؛

10 - ***يدعو*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالات المنظومة وصناديقها وبرامجها، إلى اتخاذ تدابير محددة لتعميم مسائل الشيخوخة، بما في ذلك آراء المسنين، في عمليات البرمجة الخاصة بها وفي ولايات الأمم المتحدة القائمة؛

11 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الستين في عام 2022 تقريرا يتضمن تحليلا للنتائج الأولية لعملية الاستعراض والتقييم الرابعة إلى جانب تحديد القضايا السائدة والناشئة والخيارات ذات الصلة في مجال السياسة العامة؛

12 - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الحادية والستين في عام 2023، تقريرا يتضمن نتائج عملية الاستعراض والتقييم الرابعة إلى جانب تحديد القضايا السائدة والناشئة والخيارات ذات الصلة في مجال السياسة العامة.

18 حزيران/يونيه 2020

9/2020 - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها 2/1997 المؤرخة 18 تموز/يوليه 1997 والمتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها[45]، وإذ يشير إلى قراراته المتخذة بشأن هذا الموضوع، ومن بينها القرارات 6/2011 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2011 و 24/2012 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012 و 16/2013 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013 و 2/2014 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2014 و 12/2015 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2015 و 2/2016 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2016 و 9/2017 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2017 و 7/2018 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2018 و 2/2019 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2019،

1 - ***يحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[46] وبالتوصيات الواردة فيه، ويعرب عن التقدير لمواصلة احتواء التقرير على بيانات تم جمعها بصورة شاملة ومنهجية على نطاق المنظومة وتحليل قائم على الأدلة، بما يتيح المتابعة الشاملة للتقدم المحرز على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

---

(45) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 3* (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة 4.

(46) E/2020/50.

2 - ***يحث*** منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، على التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج، بما في ذلك من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[47] بما يراعي الاعتبارات الجنسانية على الصعد العالمي والإقليمي والقطري؛

3 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام 2021 تقريرا عن تنفيذ القرار 2/2019 وهذا القرار، بما في ذلك عن مساءلة منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

2 تموز/يوليه 2020

10/2020 - تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 209/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 221/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، المتعلقين كليهما باستراتيجيةٍ للانتقال السلس للبلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 280/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، الذي أقرت الجمعية بموجبه إعلان إسطنبول[48] وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020[49]،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 15/69 المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الذي أقرت فيه الجمعية الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"، وكذلك قرار الجمعية العامة 3/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي أقرت فيه الجمعية العامة الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا،

وإذ يشير إلى قراراته 46/1998 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1998 و 34/2007 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2007 و 20/2013 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013 و 15/2016 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2016 و 8/2019 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2019،

وإذ يكرر الإعراب عن اقتناعه بأنه لا ينبغي لأي بلد يُرفع اسمه من فئة أقل البلدان نمواً أن يعاني من اختلال تقدُّمه الإنمائي أو عكس مساره،

وإذ يضع في اعتباره أهمية أن تكون معايير إدراج أسماء البلدان في فئة أقل البلدان نمواً ورفعها منها وتطبيق الإجراءات المتبعة في ذلك ثابتة لضمان مصداقية العملية، وبالتالي مصداقية فئة أقل البلدان نمواً، وأن يولى في الوقت ذاته الاعتبار الواجب للتحديات وأوجه الضعف الخاصة والاحتياجات الإنمائية للبلدان التي يحتمل أن تُرفع أسماؤها من فئة أقل البلدان نمواً أو الجاري النظر في رفع أسمائها منها،

---

(47) قرار الجمعية العامة 1/70.

(48) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(49) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

1 - ***يحيط علما*** بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين[50]؛

2 - ***يلاحظ*** العمل الذي اضطلعت به اللجنة بشأن (أ) العمل المعجَّل والمسارات الكفيلة بالتغيير: تنفيذ عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة؛ (ب) والاستعراضات الوطنية الطوعية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[51]؛ (ج) والاستعراض الشامل للمعايير المتعلقة بأقل البلدان نموا؛ (د) ورصد البلدان الجاري رفع أسمائها من قائمة أقل البلدان نموا أو التي رُفعت أسماؤها منها؛ (هـ) وتحسين المساعدة المقدمة إلى البلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نمواً وتلك التي رُفعت أسماؤها منها؛ (ز) وتقديم اقتراح بشأن الإطار المتعلق ببرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا؛

3 - ***يطلب*** من اللجنة أن تبحث، في دورتها الثالثة والعشرين، الموضوعَ السنوي لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021 وأن تُقدّم توصيات بشأنه؛

4 - ***يطلب أيضا*** من اللجنة أن ترصد التقدم الإنمائي الذي أحرزته البلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نموا وتلك التي رفعت أسماؤها منها، وفقاً للفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 221/67؛

5 - ***يسلم*** بأن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ذو تأثير شديد على أقل البلدان نموا، بما فيها البلدان الجاري رفع أسمائها من هذه الفئة، وأنه من المرجح أن يؤثر على مسارات التنمية المستدامة فيها؛ ويطلب إلى اللجنة إجراء دراسة شاملة، في حدود الموارد المتاحة، عن آثار كوفيد-19 على فئة أقل البلدان نمواً؛ ويطلب أيضا إلى اللجنة أن ترصد عن كثب آثار أزمة كوفيد-19 على أقل البلدان نموا والبلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نموا، وأن تدرج تلك الآثار بشكل كامل ضمن استعراضاتها التي تجري كل ثلاث سنوات؛

6 - ***يطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقدّم المساعدة إلى البلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نموا عند وضع وتنفيذ استراتيجياتها الانتقالية الوطنية، وأن تنظر في تقديم دعم يستجيب للاحتياجات القطرية الخاصة لكل من البلدان التي خرجت من تلك الفئة وذلك لفترة محددة وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

7 - ***يعترف*** مع الارتياح بمساهمات اللجنة في الجوانب المختلفة من برنامج عمل المجلس، ويكرر تأكيد دعوته لزيادة التفاعل بين المجلس واللجنة، ويشجع الرئيس، وسائر أعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء، على مواصلة اتباع هذه الممارسة على النحو المحدد في قرار المجلس 20/2011 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2011، في حدود الموارد المتاحة وحسب الاقتضاء، ويدعو اللجنة إلى كفالة تبادل الرأي مع الدول الأعضاء في المسائل الموضوعية من خلال جلسة تكرس لذلك في أثناء دورتها الثالثة والعشرين في عام 2021، في حدود الموارد المتاحة.

2 تموز/يوليه 2020

11/2020 - الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته 52/2004 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2004 و 46/2005 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2005 و 10/2006 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2006 و 13/2007 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2007 و 10/2008 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2008 و 4/2009 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2009 و 28/2010 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2010 و 21/2012 المؤرخ 26 تموز/

---

(50) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 13* (E/2020/33).

(51) قرار الجمعية العامة 1/70.

يوليه 2012 و 15/2013 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2013 و 37/2014 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 و 18/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015 و 28/2016 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2016 و 26/2017 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2017 و 19/2018 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2018 و 32/2019 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2019، وإلى مقرراته 322/2004 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 و 211/2009 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2009 و 267/2009 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 207/2011 المؤرخ 17 شباط/فبراير 2011 و 211/2011 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2011 و 268/2011 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2011 و 209/2013 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2013 و 207/2014 المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2014 و 210/2014 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2014 و 221/2014 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2014 و 214/2017 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2017،

1 - ***يرحب*** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي[52] وتركيزه الخاص على الأثر المتعدد الأوجه لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الجارية حاليا على هايتي وعلى الوضع الإنساني والاجتماعي - الاقتصادي فيها؛

2 - ***يقرر*** تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين اختتام أعمال دورة عام 2021، لكي يتسنى للفريق الاستشاري أن يتابع الوضع عن كثب ويقدم المشورة بشأن تنفيذ استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهايتي، تعزيزاً لانتعاشها وتعميرها واستقرارها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة عنصري الاتساق والاستدامة في الدعم الدولي المقدم إلى هايتي، وفقاً لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل، واستناداً إلى الخطة الاستراتيجية لتنمية هايتي، مع التشديد على ضرورة تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة؛

3 - ***يطلب*** إلى الفريق الاستشاري المخصص لهايتي أن يقدم تقريراً عن أعماله، متضمناً توصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه في دورته لعام 2021.

17 تموز/يوليه 2020

12/2020 - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات[53]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 46/2006 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2006 المتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية واستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وإلى الولاية المسندة بموجبه إلى اللجنة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 24/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019 المتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

---

(52) E/2020/66.

(53) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات" الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد رؤية القمة العالمية لمجتمعٍ معلوماتٍ جامع محوره الإنسان وموجه نحو التنمية، يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والوصول إليها واستخدامها وتبادلها، بما يمكّن الأفراد والمجتمعات والشعوب من تحقيق كامل طاقاتهم في تعزيز تنميتهم المستدامة وتحسين نوعية حياتهم، وذلك انطلاقا من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصونها[54]، وقيمت التقدم المحرز حتى تاريخه، وحددت الثغرات والتحديات وقدمت توصيات للمستقبل،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 197/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[55]،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على دوره في المساعدة على ضمان إنجاز التقرير الآنف الذكر في موعده،

التقييم: استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

1 - ***يرحب*** بالتنفيذ التام لقرار الجمعية العامة 125/70 ويحث على ذلك؛

2 - ***يرحب*** بالإسهامات البناءة والمتنوعة المقدمة من جميع أصحاب المصلحة في الاستعراض العام للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[53]؛

3 - ***يعيد تأكيد التزامه*** بالتنفيذ التام لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الاستعراض العشري للقمة العالمية لما بعد عام 2015؛

4 - ***يؤكد من جديد*** الالتزام المتعهد به في قرار الجمعية العامة 125/70 بسد الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، من خلال بذل الجهود الرامية إلى تحسين الترابط والقدرة على تحمل التكلفة وإمكانية الحصول على المعلومات والمعارف والمحتوى المتعدد اللغات والمهارات الرقمية ومهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، مع التسليم بالتحديات المحددة التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة والفئات التي تعاني من حالة الضعف؛

5 - ***يشجع*** على مواءمة وثيقة بين عملية القمة العالمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[56]، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة 125/70، إذ يبرز المساهمة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ويلاحظ أن الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح أيضا مؤشرا من مؤشرات التنمية وتطلعا إنمائيا في حد ذاته؛

---

(54) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(55) A/75/62-E/2020/11.

(56) قرار الجمعية العامة 1/70.

6 - ***يؤكد من جديد*** فهمَه أن النجاح في تحقيق خطة عام 2030 سيكون رهن زيادة فرص الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 - ***يسلم*** بأن البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عنصر أساسي لتحقيق هدف تعميم التكنولوجيا الرقمية وبأن الفجوات الرقمية قائمة بين فئات الدخل والفئات العمرية والمواقع الجغرافية وبين الجنسين، ولذلك يشير إلى التزامه بالغاية 9-ج من خطة عام 2030، التي تهدف إلى تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتسعى إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى الإنترنت في أقل البلدان نموا بحلول عام 2020، ويلاحظ في هذا الصدد أهمية برنامج عمل التوصيل في 2030: برنامج عمل من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛

8 - ***يرحب*** بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشارها بشكل ملحوظ، بفضل إسهامات القطاعين العام والخاص، حيث انتشرت في جميع أركان المعمورة تقريبا، وهيأت فرصا جديدة للتفاعل الاجتماعي، وأفسحت المجال لظهور نماذج أعمال تجارية جديدة، وأسهمت في النمو الاقتصادي والتنمية في سائر القطاعات، ويلاحظ في الوقت ذاته التحديات الفريدة والناشئة المتصلة بتطورها وانتشارها؛

9 - ***يلاحظ مع القلق*** استمرار وجود فجوات رقمية كبيرة، من قبيل الفجوة الرقمية بين البلدان وداخلها وبين النساء والرجال، وهي فجوات يتعين معالجتها من خلال إجراءات منها تعزيز بيئات السياسات التمكينية والتعاون الدولي لخفض التكلفة وإتاحة فرص الاستفادة والتثقيف وبناء القدرات والتعدد اللغوي والمحافظة على التراث الثقافي والاستثمار والتمويل الملائم، ويعترف بأن هناك فجوة بين الجنسين كجزء من الفجوات الرقمية، ويشجع جميع أصحاب المصلحة على ضمان المشاركة الكاملة للفتيات والنساء في مجتمع المعلومات ووصول المرأة إلى التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

10 - ***يشجع*** اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لأثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار كلٍ من الولايات والموارد المتاحة، وفقا لقرار الجمعية العامة 197/74؛

11 - ***يرحب*** بالاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة في 3 أيار/مايو 2020، الذي أعلنته الجمعية العامة، والذي يُنظم بقيادة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

12 - ***يرحب أيضا*** بالاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات، الذي يُحتفل به سنويا في 17 أيار/مايو، والذي يُنظم بقيادة الاتحاد الدولي للاتصالات؛

13 - ***يلاحظ*** التنفيذ الجاري لنتائج القمة العالمية، مع التشديد على وجه الخصوص على تعدد الجهات صاحبة المصلحة التي تضطلع به، والأدوار التي تؤديها في هذا الصدد الوكالات الرائدة بوصفها ميسِّرة لمسارات العمل، وأدوار اللجان الإقليمية والمبادرات الإقليمية لاستعراض نتائج القمة العالمية وفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، ويعرب عن تقديره لدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تقديم المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه جهة التنسيق لعملية متابعة القمة العالمية على نطاق المنظومة؛

14 - ***يقر*** بقيمة ومبدأ التعاون والمشاركة فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين اللذين اتسمت بهما عملية القمة العالمية منذ بدايتها، واللذين تسلِّم بهما خطة عام 2030 بوضوح، ويلاحظ أن العديد من الأنشطة التي تدعم أهداف القمة

العالمية وأهداف التنمية المستدامة يجري تنفيذها من قبل الحكومات، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والتقنية، والشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين، وفقا لأدوار ومسؤوليات كل جهة من تلك الجهات؛

15 - ***يؤكد*** أهمية عملية متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي وآلية تيسير التكنولوجيا، بما في ذلك المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة التابع لها، ويشجع على التعاون المستمر بينهما؛

16 - ***يحيط علما*** بتقارير العديد من كيانات الأمم المتحدة المقدمة كإسهام في إعداد التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمنشورة على الموقع الشبكي للجنة بموجب التكليف الوارد في قرار المجلس 8/2007 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2007، ويشير إلى أهمية التنسيق بشكل وثيق بين الميسرين الرئيسيين لمسارات العمل وأمانة اللجنة؛

17 - ***يلاحظ*** تنفيذ نتائج القمة العالمية على الصعيد الإقليمي الذي يسرته اللجان الإقليمية، على نحو ما أشير إليه في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[55]، بما في ذلك الخطوات المتخذة في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة مواصلة معالجة القضايا التي تهم بشكل خاص كل منطقة من المناطق الإقليمية، مع التركيز على التحديات والعوائق التي قد تواجهها كل منطقة في تحقيق كل الأهداف وتطبيق كل المبادئ التي أقرتها القمة العالمية، مع إيلاء اهتمام خاص لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

18 - ***يكرر*** تأكيد أهمية الإبقاء على عمليةٍ لتنسيق جهود أصحاب المصلحة المتعددين في تنفيذ نتائج القمة العالمية باستخدام أدوات فعالة، بهدف تشجيع التعاون والشراكة فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية، وتبادل المعلومات بين ميسري مسارات العمل وغيرهم من أصحاب المصلحة، وتحديد المسائل التي يلزم تحسينها ومناقشة طرائق الإبلاغ عن عملية التنفيذ عموما؛

19 - ***يشجع*** جميع أصحاب المصلحة على مواصلة توفير المعلومات لقاعدة بيانات التقييم التي يتعهدها الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتحقيق الأهداف التي حددتها القمة العالمية، ويدعو كيانات الأمم المتحدة إلى تحديث قاعدة البيانات بما يستجد من معلومات عن المبادرات التي تضطلع بها؛

20 - ***يؤكد*** الضرورة الملحة لإدراج التوصيات الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية في المبادئ التوجيهية المنقحة لكي تستعين بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية في إعداد التقييمات القطرية الموحدة وأطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك إضافة عنصر لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، التي عرض فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات تقديم المساعدة بشأنها؛

21 - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة 252/60 المؤرخ 27 آذار/مارس 2006 الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن يشرف على متابعة نتائج مرحلتي جنيف وتونس من القمة العالمية على نطاق المنظومة؛

22 - ***يشير أيضا*** إلى أن الجمعية العامة دعت، في قرارها 125/70، إلى مواصلة موافاة المجلس بالتقارير السنوية المتعلقة بتنفيذ نتائج القمة العالمية، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ويؤكد من جديد دور اللجنة، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس 46/2006، في تقديم المساعدة إلى المجلس باعتباره جهة التنسيق المعنية بالمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية وتقييمه؛

23 - ***يهيب*** بجميع الدول أن تتخذ، في إطار بناء مجتمع المعلومات، خطوات لتفادي اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتضررة بصورة تامة وتحسين أحوالهم، وللامتناع عن اتخاذ أي تدبير من هذا القبيل؛

24 - ***يرحب*** بأن النمو السريع الحاصل في إمكانية الحصول على هواتف محمولة والاستفادة من النطاق العريض منذ عام 2005 يعني أنه ينبغي لنحو ثلثي سكان العالم أن يكونوا قادرين على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن نسبة 97 في المائة من سكان العالم يعيشون ضمن نطاق شبكة للهاتف الخلوي، لدى 8,3 بلايين منهم اشتراكات في هواتف خلوية، وأن نسبة 53,6 في المائة من سكان العالم يستخدمون الإنترنت، انسجاما مع أهداف مؤتمر القمة العالمي؛ وتتعزز قيمة هذا التقدم باستحداث الخدمات والتطبيقات الإلكترونية والجوالة في مجالات الصحة والزراعة والتعليم والأعمال التجارية والخدمات الإنمائية والمالية والحكومية والمشاركة المدنية والخدمات المتعلقة بالمعاملات، الأمر الذي يوفر إمكانات هائلة لتطوير مجتمع المعلومات؛

25 - ***يلاحظ مع بالغ القلق*** أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير متاحة بتكلفة ميسورة للعديد من البلدان النامية وأن الآمال المعقودة على العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لم يجد بعد معظم الفقراء سبيلا إلى تحقيقها، ويشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية على نحو فعال لسد الفجوتين الرقمية والمعرفية؛

26 - ***يسلم*** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة، وبأن هناك ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيات الجديدة، من قبيل عدم توفر بيئة مؤاتية وعدم كفاية الموارد والهياكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمار والترابط والمسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدفقها، ويهيب في هذا الصدد بجميع أصحاب المصلحة توفير موارد كافية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية، وتعزيز بناء قدراتها ونقل التكنولوجيا والمعارف إليها، وذلك من أجل إيجاد مجتمع متمكن رقميا واقتصاد يقوم على المعرفة؛

27 - ***يسلم أيضا*** بالنمو السريع في الوصول إلى الشبكات ذات النطاق العريض، وبخاصة في البلدان المتقدمة النمو، ويؤكد على الحاجة الملحة إلى التصدي للفجوات الرقمية المتزايدة في مجالات توافر هذه الشبكات والقدرة على تحمل تكاليفها وجودة الوصول إليها واستخدامها داخل البلدان المرتفعة والمتوسطة والمنخفضة الدخل والمناطق الأخرى وفي ما بينها، مع التركيز بوجه خاص على دعم أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والقارة الأفريقية؛

28 - ***يسلم كذلك*** بأن الانتقال إلى بيئة للاتصالات تسودها الأجهزة المحمولة يُحدِث تغييرات كبيرة في نماذج الأعمال التي يتبعها مشغلو الشبكات في تسيير أعمالها وبأن ذلك يتطلب إعادة تفكير جذرية في الطرق التي يستخدم بها الأفراد والمجتمعات الشبكات والأجهزة وفي الاستراتيجيات الحكومية وفي سبل استخدام شبكات الاتصالات لتحقيق أهداف التنمية؛

29 - ***يسلم*** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لا تزال غير متاحة أو غير ميسورة التكلفة لغالبية السكان في العديد من البلدان النامية، وبخاصة لمن يعيشون في المناطق الريفية، رغم كل التطورات والتحسن الملحوظ في بعض النواحي؛

30 - ***يسلم أيضا*** بأن عدد مستخدمي الإنترنت في تزايد، وبأن الفجوة الرقمية والفجوة المعرفية تتحولان أيضا في بعض الحالات من حيث طابعهما من فجوة في إمكانية توفر الإنترنت إلى فجوة في نوعية الوصول إلى الإنترنت والمعلومات والمهارات التي يمكن للمستخدمين الحصول عليها والفائدة التي يمكن أن يجنوها منها، ويسلم في هذا الصدد بضرورة منح

الأولوية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باتباع نهج ابتكارية، بما فيها النهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة، في إطار استراتيجيات التنمية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

31 - ***يشدد*** في هذا الصدد على الأهمية الحيوية للتعدد اللغوي والمحتوى المحلي في مجتمع المعلومات، ويحث جميع أصحاب المصلحة على تشجيع إنشاء مضمون تربوي وثقافي وعلمي على الإنترنت وتشجيع الوصول إليه، من أجل تعزيز جودة الوصول إلى الإنترنت والتأكد من أن جميع الشعوب والثقافات قادرة على التعبير عن نفسها والوصول إلى الإنترنت بكل اللغات، بما فيها لغات الشعوب الأصلية؛

32 - ***يسلم*** بأهمية بناء القدرات البشرية وتهيئة بيئة مؤاتية وإنشاء هيكل أساسي مرن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين ومساعدة البلدان في ما تبذله من جهود من أجل تعزيز الدور التمكيني الذي تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

33 - ***يحث*** على مواصلة التركيز على تحقيق أقصى قدر من المكاسب الإنمائية من التجارة الإلكترونية، عبر مبادرة توفير التجارة الإلكترونية للجميع، التي توفر نهجا جديدا لتنمية التجارة من خلال المبادلات الإلكترونية عن طريق تمكين البلدان النامية من أن تجد بسهولة أكبر الطريقةَ الصحيحة للتعامل مع توريد المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات في مجال الاستعداد للتجارة الإلكترونية وعن طريق تمكين الجهات المانحة من تكوين صورة واضحة عن البرامج التي يمكنها أن تمولها؛

34 - ***يسلم*** في هذا الصدد بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أطلق ونفّذ عمليات التقييم السريع لمستوى استعداد أقل البلدان نموا للتجارة الإلكترونية بالتعاون مع جهات مانحة ومنظمات أخرى، لغرض التوعية بالفرص المتاحة والتحديات الماثلة فيما يتعلق بتسخير التجارة الإلكترونية في أقل البلدان نموا؛

35 - ***يلاحظ*** أن الدورة الرابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي ستعقد في الربع الأخير من عام 2020؛

36 - ***يحيط علما*** بالتقرير العالمي للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة المعنون *حالة تقنية النطاق العريض* لعام *2019: تقنية النطاق العريض باعتبارها أساسا للتنمية المستدامة*، ويلاحظ مع الاهتمام الجهود التي تواصل لجنة النطاق العريض بذلها لتعزيز الدعوة على مستوى رفيع من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للترابط على مستوى النطاق العريض، وعلى وجه الخصوص عن طريق وضع خطط وطنية للربط بالنطاق العريض وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لكفالة التصدي للتحديات التي تنطوي عليها خطة التنمية بالقوة المناسبة لإحداث أثر وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة؛

37 - ***يلاحظ*** إعلان لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة أهداف عام 2025 لدعم "ربط النصف الآخر" والمساعدة في الربط الشبكي لسكان العالم غير الموصولين بالإنترنت البالغ عددهم 3,8 بلايين؛

38 - ***يسلم*** بأن الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيات الناشئة تنطوي على إمكانات هائلة تمكِّنها من تحقيق الخير الاجتماعي وتنفيذ نتائج القمة العالمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

39 - ***يرحب*** بالمبادرات العديدة التي اتخذتها مؤسسات الأمم المتحدة، التي تدعم تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية، ويشجع جميع ميسري مسارات العمل على مواصلة العمل من أجل تنفيذ هذه المسارات؛

40 - ***يرحب أيضا*** بعمل برنامج المعلومات للجميع التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في صوغ سياسات تسد الفجوة الرقمية وتضمن الإنصاف في مجتمعات المعرفة، ويرحب كذلك بتنظيم الأسبوع العالمي لمحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية، في الفترة من 24 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام؛

41 - ***يسلم*** بعمل الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك عقد مؤتمر المفوضين في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 29 تشرين الأول/أكتوبر إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، الذي أكد فيه الأعضاء من جديد على التزامهم بالرؤية المشتركة لعالم مترابط، ويرحب بالعمل الذي قام به لدعم نشر الشبكات اللاسلكية العريضة النطاق في البلدان النامية، بما في ذلك تدريب الخبراء المحليين؛

42 - ***يلاحظ*** أن الندوة العالمية السابعة عشرة المعنية بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم ستعقد في جنيف في الفترة من 1 إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

43 - ***يسلم*** بعمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتعزيز تعميم التكنولوجيا الرقمية في أفريقيا وغيرها من المناطق دعماً للحد من الفقر وللأمن الغذائي؛

44 - ***يسلم أيضا*** بعمل منظمة العمل الدولية بشأن أثر التغير التكنولوجي على الوظائف؛

45 - ***يسلم كذلك*** بعمل المرصد العالمي لنظم الصحة الإلكترونية التابع لمنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك نظره في الطريقة التي يمكن بها لاستخدام التقنيات المتنقلة في مجال الصحة، وتقديم الخدمات الصحية من بُعد، والسجلات الصحية الإلكترونية والتعلم الإلكتروني أن تسهم في تحقيق أهداف التغطية الصحية للجميع؛

46 - ***يسلم*** بعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك نشر استراتيجيته الرقمية، التي تهدف إلى تطبيق إمكانات التكنولوجيا الرقمية من أجل دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

47 - ***يلاحظ*** نشر استراتيجية الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة المتعلقة بالكيفية التي ستدعم بها منظومة الأمم المتحدة استخدام هذه التكنولوجيات الجديدة للتعجيل بتحقيق خطة عام 2030، وتيسير تواؤمها مع القيم المكرسة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[54]، وقواعد ومعايير القانون الدولي؛

48 - ***يكرر تأكيد*** الالتزام بتسخير الإمكانات التي تتمتع بها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحقيق خطة عام 2030 وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تسرع من وتيرة التقدم في أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر جميعها، وتحث بناء على ذلك جميع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النُهُج التي تعمل بها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تقوم بتيسير مسارات العمل المنبثقة عن القمة العالمية أن تستعرض خططها في مجال الإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

49 - ***يلاحظ مع بالغ القلق*** أن احتمال استفادة النساء من الإنترنت هو أقل بنسبة 17 في المائة منه لدى الرجال، وتصل هذه النسبة في أقل البلدان نموا إلى 43 في المائة، ويوجه الانتباه إلى الفجوة الرقمية بين الجنسين، التي لا تزال قائمة ضمن دائرة حصول المرأة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في مجالات منها التعليم والعمالة ومجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وتمشيا مع الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، يهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، لا سيما من خلال استحداث تعزيزات كبيرة لتثقيف النساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتهن في هذه التكنولوجيا على سبيل الاستعمال والعمل وريادة الأعمال والابتكار والقيادة في إنتاج المحتوى؛

50 - ***يلاحظ*** المبادرات العديدة الهادفة إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين، ومنها اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الاتحاد الدولي للاتصالات)، وإطلاق الشراكة العالمية من أجل المساواة بين الجنسين في العصر الرقمي وجوائز المساواة في مجال التكنولوجيا (الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)، وشبكة التجارة الإلكترونية للمرأة (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية)، ومؤشرات مراعاة المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، ونساء على الصفحة الرئيسية (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، والدراسة الاستقصائية العالمية بشأن المسائل الجنسانية ووسائط الإعلام (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، والفريق العامل التابع للجنة النطاق العريض والمعني بالنطاق العريض والمسائل الجنسانية، ومنتدى أفضل الممارسات المعني بالمسائل الجنسانية والوصول التابع لمنتدى إدارة الإنترنت، والعمل المضطلع به في منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن المسائل الجنسانية، وعمل البنك الدولي في عدد من البلدان على تعزيز الفرص المتاحة للنساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إضافة إلى عمل العديد من أصحاب المصلحة الآخرين بشأن هذه المسألة؛

51 - ***يؤكد من جديد*** الالتزام بإيلاء اهتمام خاص بالتحديات الفريدة والناشئة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تواجه جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، على النحو المتوخى في الفقرات ذات الصلة من قرار الجمعية العامة 125/70؛

52 - ***يلاحظ*** أنه، رغم إرساء أساس متين لبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من الميادين المتعلقة ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، لا سيما التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نموا، ويوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي لتوسيع نطاق تنمية القدرات ليشمل المؤسسات والمنظمات والكيانات المعنية بالمسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبإدارة الإنترنت؛

53 - ***يقر*** بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات وتقديم دعم مستدام لمواصلة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف توفير المشورة والخدمات والدعم بهدف بناء مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية؛

54 - ***يلاحظ*** استمرار بروز مواضيع مستجدة، من قبيل تطبيقات الإلكترونيات البيئية، ومساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر، والتخفيف من آثار تغير المناخ، والتواصل عبر الشبكات الاجتماعية، والتنوع الثقافي واللغوي، واستعمال تكنولوجيا الواقع الافتراضي والحوسبة والخدمات السحابية، وإتاحة الإنترنت على الأجهزة المحمولة وتقديم الخدمات باستخدام الأجهزة المحمولة، والأمن السيبراني، والفجوة بين الجنسين، وحماية الخصوصية وحرية التعبير على النحو المعرف في المادتين 17 و 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[57]، وتمكين فئات المجتمع الضعيفة، وبخاصة الأطفال والشباب، وحمايتها، من التعرض للاستغلال والإساءة على الإنترنت على الخصوص؛

55 - ***يؤكد من جديد*** أن الجمعية العامة دعت في الوثيقة الختامية للاستعراض العام لتنفيذ مسارات عمل القمة العالمية إلى أن يُعقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات سنويا[58]، ويسلم بأهمية المنتدى في تعزيز التعاون والشراكة والابتكار وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة من قبل جميع أصحاب المصلحة في مجال تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة؛

---

(57) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(58) انظر قرار الجمعية العامة 125/70.

56 - ***يلاحظ*** عقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2019، الذي استضافه الاتحاد الدولي للاتصالات وشارك في تنظيمه الاتحادُ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في جنيف من 8 إلى 12 نيسان/أبريل 2019، تحت موضوع "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة"، ويلاحظ أيضا عقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2020 تحت موضوع "تعزيز التحول الرقمي والشراكات العالمية: مسارات العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة" في جنيف من 31 آب/أغسطس إلى 4 أيلول/سبتمبر 2020، ويلاحظ كذلك عملية التشاور المفتوحة التي تهدف إلى كفالة المشاركة الواسعة في المنتدى والإمساك بزمامه على نطاق واسع؛

57 - ***يشجع*** ميسري مسارات العمل على استخدام خطة عمل جنيف[59] كإطار لتحديد التدابير العملية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للإسهام في تحقيق خطة عام 2030، ويلاحظ مصفوفة أهداف التنمية المستدامة لمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة؛

58 - ***يشجع*** ميسري مسارات عمل القمة العالمية على كفالة المواءمة الدقيقة مع خطة عام 2030 عند النظر في الاضطلاع بأعمال جديدة لتنفيذ نتائج القمة العالمية، وفقا لولاياتها ومواردها الحالية؛

59 - ***يكرر تأكيد*** أهمية الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى جميع أصحاب المصلحة من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نهج تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وطلبها الموجه إلى كيانات الأمم المتحدة التي تعمل على تيسير مسارات عمل القمة العالمية لكي تستعرض خططها في مجال الإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

إدارة الإنترنت

60 - ***يعيد تأكيد*** ضرورة أن يتابع الأمين العام، عن طريق عمليتين منفصلتين، ما أحرزته القمة العالمية من نتائج فيما يتصل بإدارة الإنترنت، أي العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، ويسلم بأن العمليتين يمكن أن تكمل إحداهما الأخرى؛

61 - ***يعيد أيضا تأكيد*** الفقرات 34 إلى 37 و 67 إلى 72 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات[60]؛

62 - ***يعيد كذلك تأكيد*** الفقرات 55 إلى 65 من قرار الجمعية العامة 125/70؛

تعزيز التعاون

63 - ***يسلم*** بأهمية تعزيز التعاون في المستقبل لتمكين الحكومات بقدر متساو من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وليس فيما يتعلق بالشؤون التقنية وشؤون التشغيل اليومية التي لا تؤثر في قضايا السياسة العامة الدولية؛

64 - ***يلاحظ*** العمل الجاري الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون، الذي أنشأه رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها 125/70، لوضع توصيات بشأن كيفية المضي في تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس، ويلاحظ أيضا أن الفريق العامل كفل

---

(59) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(60) انظر A/60/687.

المشـــاركة الكاملة للحكومات وغيرها من الجهات صـــاحبة المصـــلحة، لا ســـيما من البلدان النامية، مع مراعاة جميع آرائها وخبراتها المتنوعة؛

65 - ***يلاحظ أيضا*** أن الفريق العامل عقد خمس جلسات بين شهري أيلول/سبتمبر 2016 وكانون الثاني/يناير 2018 ناقش خلالها الإسهامات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 125/70؛

66 - ***يحيط علما*** بتقرير رئيس الفريق العامل[61] الذي يتضـــمن إشـــارات إلى النصـــوص الكاملة لجميع المقترحات والإسهامات، ويعرب عن امتنانه للرئيس وجميع المشاركين الذين قدموا إسهامات وساهموا في أعمال الفريق العامل؛

67 - ***يرحب*** بالتقدم الجيد الذي أحرزه الفريق العامل في العديد من المجالات وبالتوافق الذي يبدو أنه ظهر بشـــأن بعض المسائل، رغم استمرار وجود آراء متباينة بشأن عدد من القضايا الأخرى، كما يعرب، في هذا الصدد، عن الأسف لأنه تعذر على الفريق العامل التوصل إلى اتفاق حول التوصيات بشأن كيفية مواصلة تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

منتدى إدارة الإنترنت

68 - ***يسلم*** بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته باعتباره منتدى للحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن مسائل شـتى، على النحو الوارد في الفقرة 72 من برنامج عمل تونس، بما في ذلك المناقشـة بشـأن قضـايا السـياسـة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إدارة الإنترنت؛

69 - ***يشـــير*** إلى قرار الجمعية العامة 125/70 الذي قررت فيه تمديد ولاية منتدى إدارة الإنترنت لمدة 10 ســـنوات أخرى، ينبغي للمنتدى أن يواصـــل خلالها إحراز تقدم في طرائق العمل وفي مشـــاركة أصـــحاب المصـــلحة ذوي الصـــلة من البلدان النامية؛

70 - ***يسلم*** بنشوء مبادرات لمنتدى إدارة الإنترنت على الصـعيدين الوطني والإقليمي تتخذ في جميع المناطق وتعالج قضايا إدارة الإنترنت التي لها أهمية وأولوية للبلد المنظم أو المنطقة المنظِمة؛

71 - ***يشـــير*** إلى قرار الجمعية العامة 125/70 الذي دعت فيه الجمعية العامة اللجنة المعنية بتســـخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى أن تولي، في إطار تقاريرها المنتظمة، الاعتبار الواجب لتنفيذ التوصـــيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت التابع للجنة[62]؛

72 - ***يلاحظ*** عقد الاجتماع الرابع عشر لمنتدى إدارة الإنترنت الذي اسـتضـافته حكومة ألمانيا في برلين من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، في موضوع "عالم واحد. شبكة واحدة. رؤية واحدة."؛

73 - ***يرحب*** بعقد الاجتماع الخامس عشر لمنتدى إدارة الإنترنت المقرر أن تستضيفه حكومة بولندا في كاتوفيتسه في الفترة من 2 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ويلاحظ أن التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت تؤخذ في الاعتبار في العملية التحضيرية للاجتماع؛

---

(61) انظر E/CN.16/2018/CRP.3.

(62) A/67/65-E/2012/48 و A/67/65/Corr.1-E/2012/48/Corr.1.

74 - ***يرحب أيضا***، في هذا السياق، بالتقدم المستمر المحرز في عمل منتدى إدارة الإنترنت فيما بين الدورات فيما يتعلق بالطرائق المختلفة لربط مليار نسمة أخرى بالإنترنت، والائتلافات الدينامية، ومنتديات أفضل الممارسات وتمكينهم من الوصول إليها، وبالمساهمات التي تقدمها المنتديات الوطنية والإقليمية لإدارة الإنترنت؛

سبل المضي قدما

75 - ***يهيب*** بكيانات الأمم المتحدة مواصلة التعاون الفعال في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة، واتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية والالتزام بذلك، والقيام بدور محفز لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في خطة عام 2030؛

76 - ***يهيب*** بجميع أصحاب المصلحة مواصلة إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لهدف سد الفجوات الرقمية، بمختلف أشكالها، وتنفيذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة الإلكترونية، وفي مواصلة التركيز على سياسات وتطبيقات مراعية للفقراء فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى شبكات النطاق العريض على مستوى القاعدة الشعبية، بهدف تضييق الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها من أجل بناء مجتمعات المعلومات والمعرفة؛

77 - ***يحث*** جميع أصحاب المصلحة على إيلاء الأولوية لاستحداث نهج ابتكارية تحفز إتاحة الهياكل الأساسية للنطاق العريض للجميع بتكلفة ميسورة في البلدان النامية، واستعمال خدمات النطاق العريض المناسبة لضمان تطوير مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية ولتضييق الفجوات الرقمية إلى أدنى حد؛

78 - ***يهيب*** بجميع الجهات صاحبة المصلحة تهيئة بيئة سياساتية مواتية للاستثمار وتعزيز التعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل الاستثمار المستدام في الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطبيقاتها وخدماتها، والمحتوى، والمهارات الرقمية، وذلك بهدف ضمان إمكانية الاتصال الإلكتروني الفعال اللازم لتعزيز أهداف التنمية المستدامة؛

79 - ***يهيب*** بالمنظمات الدولية والإقليمية أن تواصل بانتظام تقييم مدى وصول الدول الشامل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم تقارير عن ذلك، بهدف إتاحة فرص متكافئة لنمو قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

80 - ***يحث*** جميع البلدان على بذل جهود ملموسة للوفاء بالتزاماتها بموجب خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[63]؛

81 - ***يكرر تأكيد*** أهمية مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نسق بيانات مفتوحة كأداة رصد وتقييم لقياس الفجوة الرقمية بين البلدان وداخل المجتمعات يسترشد بها صانعو القرار لدى وضع السياسات العامة والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويشدد على أهمية توحيد مؤشرات موثوق بها تحدث بانتظام والمواءمة بينها، ويشدد على أهمية البيانات المصنفة حسب نوع الجنس للمساهمة في سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

82 - ***يقر*** بأهمية دور أدوات القياس والرصد الرقمية التي تدعم تعميم وقياس أهداف التنمية المستدامة؛

---

(63) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

83 - ***يكرر تأكيد*** أهمية تبادل أفضل الممارسات على جميع المستويات، ويشجع، مع التسليم بالمستوى الممتاز لتنفيذ المشاريع والمبادرات التي تعزز أهداف القمة العالمية، جميعَ أصحاب المصلحة على تسمية مشاريعهم للمشاركة في مسابقة جائزة القمة العالمية السنوية كجزء لا يتجزأ من عملية التقييم للقمة العالمية، ويحيط علما في الوقت ذاته بالتقرير عن التجارب الناجحة في إطار القمة العالمية؛

84 - ***يهيب*** بمؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات ذات الصلة أن تستعرض، وفقا لنتائج القمة العالمية، المنهجيات الموضوعة لمؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة دورية، آخذة في اعتبارها اختلاف مستويات التنمية والظروف الوطنية، ومن ثم فإنه:

(أ) يشجع الدول الأعضاء على جمع البيانات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني، وتبادل المعلومات بشأن دراسات الحالات الإفرادية القطرية، والتعاون مع البلدان الأخرى في إطار برامج التبادل في مجال بناء القدرات؛

(ب) يشجع مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات ذات الصلة على تقييم أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية المستدامة؛

(ج) يلاحظ مع التقدير عمل الشراكة المعنية بقياس استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وسلسلة *قياس التطور* الرقمي الجديدة التي توفر معلومات عن الاتجاهات والإحصاءات الحديثة بشأن الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقدرة على تحمل تكلفتها وتطور مجتمعات المعلومات والمعرفة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك مؤشر تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) يشجع الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية على مواصلة متابعة مقررات اللجنة الإحصائية ذات الصلة بشأن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إنتاج إحصاءات عالية الجودة وحسنة التوقيت في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسخير الفوائد الممكن جنيها من استخدام البيانات الضخمة لأغراض الإحصاءات الرسمية؛

85 - ***يدعو*** المجتمعَ الدولي إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم أعمال الاستعراض والتقييم التي تقوم بها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية، منوها في الوقت نفسه مع التقدير بالدعم المالي المقدم من حكومات سويسرا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية لهذا الصندوق؛

86 - ***يشير*** إلى الاقتراح الوارد في قرار الجمعية العامة 125/70 بأن تعقد الجمعية اجتماعا رفيع المستوى بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية في عام 2025؛

87 - ***يحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام وبالمناقشة التي أجرتها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأنه في دورتها الثالثة والعشرين؛

88 - ***يشدد*** على أهمية النهوض بتهيئة مجتمع معلومات شامل للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص لسد الفجوة الرقمية وفجوة النطاق العريض، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية والاعتبارات الجنسانية والثقافية والمتعلقة بالشباب وغيرهم من الفئات الناقصة التمثيل؛

89 - ***يدعو*** إلى مواصلة الحوار والعمل لتحقيق تعاون معزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

90 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار وفي قرارات المجلس الأخرى المتعلقة بتقييم التقدم المحرز كما ونوعا في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها.

17 تموز/يوليه 2020

13/2020 - تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بالدور الذي تؤديه اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بوصفها حاملة لواء الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، وجهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة المعنية بتسخير العمل والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، في تحليل الكيفية التي يمكن بها للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أن تكون عناصر تمكين لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[64]، من خلال العمل بمثابة محفل للتخطيط الاستراتيجي، وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتوفير نظرة استشرافية بشأن الاتجاهات الفائقة الأهمية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار في القطاعات الرئيسية المتمثلة في الاقتصاد والبيئة والمجتمع، وتوجيه الانتباه إلى التكنولوجيا الجديدة والناشئة،

وإذ يسلم أيضا بالدور والإسهام الأساسيين للعلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء القدرة الوطنية على المنافسة في الاقتصاد العالمي والحفاظ عليها وفي التصدي للتحديات العالمية وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم كذلك بالدور الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز وتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عناصر تمكين للتنمية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[65] وقرار الجمعية العامة 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات" اللذين سُلم فيهما بأن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دورا بالغ الأهمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواردة فيها،

وإذ يشير أيضا إلى دخول اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حيز النفاذ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016[66]،

وإذ يشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يعمل بوصفه أمانة اللجنة،

وإذ يسلم بأن الجمعية العامة شجعت، في قرارها 229/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل إجراء استعراضات السياسات

---

(64) قرار الجمعية العامة 1/70.

(65) قرار الجمعية العامة 1/60.

(66) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية على تحديد التدابير اللازم اتخاذها لإدماج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وكفالة دعم هذه السياسات والبرامج لخطط التنمية الوطنية،

وإذ يشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 242/2015 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2015 الذي ينص على تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة حتى عام 2021، وإلى قرارات الجمعية العامة 132/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 213/70 و 219/70 المؤرخين 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 التي تتصدى على التوالي للعقبات التي تحول دون وصول المرأة والفتاة على قدم المساواة إلى العلم والتكنولوجيا، ولإدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الإنمائية،

وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والستين[67] وأكدت فيها جملة أمور منها الحاجة إلى إدارة التغيير التكنولوجي والرقمي لتمكين المرأة اقتصاديا، لأغراض منها بوجه خاص تعزيز قدرات البلدان النامية، بغية تمكين المرأة من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التمكين الاقتصادي في عالم العمل الآخذ في التغير،

وإذ يحيط علما بالوثيقة الختامية للمنتدى بعنوان "الاستثمار في المرأة والفتاة في ميدان العلوم من أجل النمو الأخضر الشامل للجميع"، الذي عقد في نيويورك يومي 11 و 12 شباط/فبراير 2019 للاحتفال باليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم[68]،

وإذ يرحب بعمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في حلقة العمل عن تطبيق منظور جنساني على العلم والتكنولوجيا والابتكار، التي عقدت في فيينا في 18 كانون الثاني/يناير 2019،

وإذ يحيط علما بأهمية توخي معالجة مختلف جوانب الفجوات الرقمية، لا سيما الفجوة الرقمية بين الجنسين، في سياسات وبرامج تنمية العلم والتكنولوجيا والابتكار، على النحو الذي تطرقت إليه الشراكة العالمية EQUALS ومبادرة #eSkills4Girls التي أطلقتها مجموعة العشرين،

وإذ يشجع المبادرات الرامية إلى تعزيز دور المرأة في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار في البلدان النامية، بما في ذلك جوائز لوريال – اليونسكو للمرأة في مجال العلوم، وبرنامج الزمالات للنساء في بداية مسيرتهن المهنية التابع لمنظمة العالم النامي للمرأة في مجال العلوم، وجوائز كوامي نكروما للتميز العلمي للمرأة التابعة للاتحاد الأفريقي،

وإذ يسلم بأن القدرات من قبيل التعليم الأساسي، والعلم، والتكنولوجيا، والمهارات الهندسية والرياضيات، ومهارات التصميم والإدارة وتنظيم المشاريع، محورية لفعالية الابتكار، ولكنها غير موزعة بالتساوي بين البلدان، وأن توافر تعليم جيد في مجالات العلم والتكنولوجيا والرياضيات وإمكانية الحصول عليه والقدرة على تحمل تكاليفه في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، عوامل لا غنى عنها وينبغي تعزيزها وتنسيقها وإعطاؤها الأولوية، بغية تهيئة بيئة اجتماعية مواتية للنهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار،

---

(67) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 7* (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(68) A/73/798، المرفق الأول.

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ يدرك الدور الأساسي للعلم والتكنولوجيا والابتكار ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة، وإذ يسلط الضوء على دور العلم والتكنولوجيا والابتكار، إلى جانب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كعوامل تمكين لخطة عام 2030 من أجل مواصلة التصدي للتحديات العالمية،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإذ يلاحظ إنشاء آلية تيسير التكنولوجيا،

وإذ يسلط الضوء على المساهمة التي يمكن أن تقدمها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لآلية تيسير التكنولوجيا، مع مراعاة الولاية المنوطة به في تعزيز التعاون والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وأفضل الممارسات والمشورة في مجال السياسات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية وكيانات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بدعم من العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة شجَّعت، في قرارها 228/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، اللجنة على أن تنهض، وفقا لروح خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا، بالتعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة شجَّعت، في القرار ذاته، اللجنة على مناقشة واستكشاف نماذج تمويل ابتكارية كوسيلة لاجتذاب جهات جديدة من أصحاب المصلحة والمبتكرين ومصادر رأس المال الاستثماري اللازم لمجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة ولإيجاد حلول مستندة إلى الابتكار، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء،

وإذ يلاحظ أن التغير التكنولوجي السريع يمكن أن يسهم في التعجيل بتحقيق خطة عام 2030 عن طريق تحسين الدخول الحقيقية، وإتاحة نشر حلول جديدة للعقبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على نحو أسرع وأوسع نطاقا، ودعم أشكال أكثر شمولا للمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والاستعاضة عن أنماط الإنتاج الضارة بالبيئة بأنماط أكثر استدامة، وتزويد واضعي السياسات بأدوات قوية لتصميم التدخلات الإنمائية والتخطيط لها،

وإذ يلاحظ أيضا أن التكنولوجيا الجديدة تخلق فرصا جديدة للعمل والتنمية، ما يزيد بالتالي من الطلب على المهارات والكفاءات الرقمية، وإذ يشدد على أهمية بناء المهارات والكفاءات الرقمية، لكي تكون المجتمعات قادرة على التكيف مع التغيرات التكنولوجية والاستفادة منها،

وإذ يحيط علما بقراري الجمعية العامة 242/72 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 17/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، الذي طلبت فيه الجمعية إلى آلية تيسير التكنولوجيا وإلى اللجنة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إيلاء الاعتبار الواجب لأثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، كل في حدود ولايته وموارده المتاحة،

وإذ يرحب بعمل اللجنة فيما يتعلق بموضوعيها ذوي الأولوية الراهنين وهما، "تسخير التغير التكنولوجي السريع من أجل تحقيق التنمية الشاملة للجميع والمستدامة" و "استكشاف تكنولوجيات الفضاء من أجل التنمية المستدامة ومنافع التعاون الدولي في مجال البحوث في هذا السياق"،

وإذ يرحب أيضا بالإطار الجديد للاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل مساعدة البلدان في تحسين مواءمة سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار مع خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة[69]،

وإذ يسلم بضرورة اتباع نُهج ابتكار تلبي احتياجات المجتمعات الفقيرة والشعبية والمهمشة في البلدان النامية والمتقدمة، مع حماية بياناتهم الشخصية من إساءة استخدام واحترام ملكية البيانات الشخصية، وتشركها في عمليات الابتكار وتدمج بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عنصرا حيويا في خطط التنمية الوطنية، بسبل منها التعاون بين الوزارات المعنية والهيئات التنظيمية،

وإذ يسلم أيضا بأهمية حماية البيانات والخصوصية في سياق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يسلم كذلك بأن عمليات استشراف آفاق التكنولوجيا وتقييمها، بما في ذلك التكنولوجيات المراعية للمنظور الجنساني وللبيئة، يمكن أن تساعد واضعي السياسات وأصحاب المصلحة في تنفيذ خطة عام 2030، من خلال كشف التحديات والفرص التي يمكن معالجتها من الناحية الاستراتيجية، وبأنه ينبغي تحليل اتجاهات التكنولوجيا، مع مراعاة السياق الاجتماعي الاقتصادي بشكل أعم،

وإذ يسلم بأن النظم الإيكولوجية الابتكارية والرقمية المتطورة بشكل جيد[70] تؤدي دورا أساسيا في التنمية الرقمية الفعلية وفي تيسير العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يسلم أيضا بتزايد جهود التكامل على الصعيد الإقليمي في جميع أنحاء العالم وبالبعد الإقليمي لمسائل العلم والتكنولوجيا والابتكار المرتبط بذلك،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[71]، بما في ذلك ما ورد فيها من مبادئ،

وإذ يسلم بضرورة حشد التمويل للابتكار وزيادته، ولا سيما في البلدان النامية، دعما لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم أيضا بأن الناس في جميع أنحاء العالم يتضررون من جراء الصدمات، بدءا من الأزمات الاقتصادية ووصولا إلى حالات الطوارئ الصحية، ومن النزاعات الاجتماعية والحروب إلى الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وبأن هذه الصدمات لها تأثير شديد على إحراز تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم كذلك بمساهمة العلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء مجتمعات قادرة على التكيف عن طريق تمكين الناس وإسماع صوتهم، بمن فيهم أكثر الفئات ضعفا، بوسائل منها توسيع نطاق الحصول على التعليم والرعاية الصحية، ورصد

---

(69) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الوثيقة UNCTAD/DTL/STICT/2019/4.

(70) تشمل النظم الإيكولوجية الرقمية مكونات من قبيل الهياكل الأساسية التكنولوجية، والهياكل الأساسية للبيانات، والهياكل الأساسية المالية، والهياكل الأساسية المؤسسية، والهياكل الأساسية البشرية.

(71) قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

المخاطر البيئية والاجتماعية، والربط بين الناس، وتمكين نظم الإنذار المبكر، وحفز التنويع الاقتصادي، والتنمية الاقتصادية، مع النظر في الآثار السلبية على البيئة،

وإذ يلاحظ الإنجازات الكبيرة وإمكانات الإسهام المتواصل للعلم والتكنولوجيا والابتكار ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق رفاه الإنسان والازدهار الاقتصادي وتوفير العمالة،

وإذ يلاحظ أيضا وجوب مواءمة السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار لمعالجة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، وعلى وجه التحديد، التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وحماية البيئة،

وإذ يأخذ في اعتباره أن المعارف التقليدية يمكن أن تشكل أساساً للتنمية التكنولوجية وفي إدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام،

وإذ يدرك أن علوم المواطن يمكن أن تثري البحوث، وتوسع جمع البيانات إلى حد كبير، وتشجع المواطنين على الاهتمام بالعالم الطبيعي من حولهم والمساعدة في رصده، وتشجع الاهتمام الشعبي بالعلم والملاحظة العلمية،

وإذ يشجع على وضع وتنفيذ سياسات عامة تتناول أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ أن النجاح في تطبيق السياسات المتعلقة بالتكنولوجيا والابتكار على الصعيد الوطني يتيسر بأمور منها تهيئة بيئات السياسات التي تمكن مؤسسات التعليم والبحث والأعمال التجارية والقطاعات الصناعية من الابتكار والاستثمار ومن تحويل العلم والتكنولوجيا والابتكار إلى فرص عمل ونمو اقتصادي بإدماج جميع العناصر المترابطة، بما في ذلك نقل المعرفة،

وإذ يلاحظ أيضا المبادرات المتنوعة الجارية والمقبلة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والرامية إلى استكشاف مسائل هامة مرتبطة بأهداف التنمية المستدامة،

يوصي بأن تنظر الحكومات الوطنية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ما يلي:

(أ) تشجَّع الحكومات، فرادى وجماعات، على أخذ الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة في الاعتبار والنظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

'1' إقامة صلة وثيقة بين العلم والتكنولوجيا والابتكار واستراتيجيات التنمية المستدامة من خلال إيلاء مكانة بارزة في التخطيط الإنمائي الوطني لبناء القدرات في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

'2' تعزيز قدرات الابتكار المحلية لأغراض التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع والمستدامة عن طريق الجمع بين المعارف العلمية والمهنية والهندسية المحلية، وتعبئة الموارد من مصادر متعددة، وتحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية، ودعم تطوير الهياكل الأساسية، بما في ذلك الهياكل الأساسية الذكية، عن طريق التعاون في صلب البرامج الوطنية وفيما بينها؛

'3' تشجيع ودعم الجهود المبذولة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في سبيل تطوير الهياكل الأساسية والسياسات التي تدعم التوسع العالمي للهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها وخدماتها، بما في ذلك إتاحة حصول الناس كافة، ولا سيما النساء والفتيات والشباب، والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة ومن المجتمعات المحلية النائية والريفية على الإنترنت العريض النطاق، وتحفيز مساعي أصحاب

المصلحة المتعددين المبذولة لجلب 1,5 بليون مستعمل جديد للإنترنت بحلول عام 2020، والسعي إلى تحسين القدرة على تحمل تكاليف هذه المنتجات والخدمات؛

'4' إجراء بحوث منهجية، تشمل الجوانب المراعية للاعتبارات الجنسانية، للاضطلاع بعمليات استشرافية، تتناول الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثيرها على التنمية، ولا سيما في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[64]؛

'5' العمل، بالاستعانة بإسهامات طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وجميع الكيانات والمنتديات المعنية، من قبيل اللجنة، والمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، على صياغة واعتماد وتنفيذ سياسات تتناول العلم والتكنولوجيا والابتكار تهدف إلى الإسهام في تنفيذ الأهداف؛

'6' مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لأثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة كلٌّ في حدود ولايته وموارده المتاحة، وفقا لقراري الجمعية العامة 242/72 و 17/73؛

'7' استخدام عمليات الاستشراف الاستراتيجي لتحديد الفجوات المحتملة في التعليم للأجلين المتوسط والطويل، والعمل على سدها بمزيج من السياسات، منها تعزيز التعليم المراعي للمنظور الجنساني في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والتدريب المهني، والإلمام الرقمي والإلمام بالبيانات؛

'8' استخدام الاستشراف الاستراتيجي كعملية لتشجيع النقاش المنظم بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك ممثلو الدوائر الحكومية والأوساط العلمية والصناعية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل بلورة فهم مشترك للقضايا الطويلة الأجل، من قبيل الطابع المتغير للعمل وبناء توافق للآراء بشأن السياسات المقبلة، والمساعدة على تلبية الطلبات الحالية والناشئة على الكفاءات والتكيف مع التغيرات؛

'9' دمج عملية توفير الكفاءات الرقمية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مباشرة الأعمال الحرة والمهارات الشخصية التكميلية، في مناهج التعليم الرسمي ومبادرات التعلم مدى الحياة، مع مراعاة الممارسات الفضلى والسياقات والاحتياجات المحلية، وكفالة حيادية التعليم من الناحية التكنولوجية؛

'10' التصدي للآثار المترتبة على التغييرات الأساسية في الاقتصاد الرقمي لأسواق العمل؛

'11' إطلاق مبادرات استشراف استراتيجي بشأن التحديات العالمية والإقليمية على فترات منتظمة والتعاون في إنشاء نظام لرسم المعالم لاستعراض وتبادل نتائج استشراف آفاق التكنولوجيا، بما في ذلك المشاريع التجريبية، مع الدول الأعضاء الأخرى، بالاستعانة بالآليات الإقليمية القائمة، وبالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

'12' إجراء عمليات لتقييم واستشراف آثار التكنولوجيا كعملية لتشجيع النقاش المنظم بين جميع أصحاب المصلحة من أجل بلورة فهم مشترك للآثار المترتبة على التغير التكنولوجي السريع؛

'13' تشجيع استعراض التقدم المحرز في دمج العلم والتكنولوجيا والابتكار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

'14' إجراء تقييمات، تشمل الجوانب المراعية للاعتبارات الجنسانية، لنظم الابتكار الوطنية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الرقمية، بالاستفادة من عمليات الاستشراف، على فترات منتظمة، من أجل تحديد مواطن الضعف

في تلك النظم واتخاذ إجراءات تدخل سياساتية فعالة لتقوية أضعف مكوناتها، ووضع النتائج التي يتم التوصل إليها في متناول الدول الأعضاء الأخرى، والقيام، على أساس طوعي، بتقديم الدعم المالي والخبرة الفنية من أجل تنفيذ الإطار الجديد للاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار[69] في البلدان النامية المهتمة؛

'15 الاعتراف بضرورة تعزيز الديناميات الوظيفية لنظم الابتكار والمنهجيات الأخرى ذات الصلة على أساس أدوات سياساتية متنوعة، من أجل دعم أولويات تنمية العلم والتكنولوجيا والابتكار، بغية تعزيز الانسجام بين هذه النظم لأغراض التنمية المستدامة؛

'16 تشجيع المستعملين الرقميين المخضرمين على القيام بدور رئيسي في اعتماد نهج مجتمعي في بناء القدرات، يشمل النُهج المراعية للاعتبارات الجنسانية، في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتيسير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق خطة عام 2030؛

'17 وضع سياسات شاملة تدعم تطوير نظم إيكولوجية رقمية، مع مراعاة إمكانات تفوق التكنولوجيا الرقمية الناشئة على التكنولوجيا الراهنة من أجل التنمية، وتراعي السياق الاجتماعي الاقتصادي والسياسي للبلدان، وتجتذب وتدعم الاستثمار الخاص والابتكار، بما يشجع على الخصوص تطوير المحتوى ومباشرة الأعمال الحرة على الصعيد المحلي وإتاحة مصادر البيانات المفصلة للعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

'18 تنفيذ المبادرات والبرامج التي تشجع وتيسر الاستثمار المستدام والمشاركة في الاقتصاد الرقمي؛

'19 التعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتعزيز تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع القطاعات، وتحسين الاستدامة البيئية، وتشجيع إنشاء مرافق مناسبة لإعادة تدوير النفايات الإلكترونية والتخلص منها، وتعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامين؛

'20 تعزيز التعليم في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والمعرفة الإحصائية، ولا سيما بين التلميذات، مع الاعتراف أيضا بأهمية المهارات الشخصية التكميلية، من قبيل مباشرة الأعمال الحرة، من خلال التشجيع على توجيه النساء والفتيات ودعم الجهود الأخرى المبذولة لاجتذابهن إلى تلك المجالات واستبقائهن فيها، فضلا عن تطبيق منظور يتعلق بالمساواة بين الجنسين عند وضع وتنفيذ السياسات التي تسخِّر العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

'21 دعم سياسات البلدان النامية وأنشطتها في ميداني العلم والتكنولوجيا من خلال التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب، باعتبار كل منهما مكملا للآخر وليس بديلا له، عن طريق تشجيع المساعدة المالية والتقنية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا على أساس أحكام وشروط متفق عليها، وبرامج أو دورات التدريب التقني؛

'22 تشجيع البلدان على أن تزيد تدريجيا معدل توفير موارد بشرية ذات مهارات عالية الجودة على جميع المستويات عن طريق تهيئة بيئة مؤاتية لبناء كتلة حرجة من قدرات الموارد البشرية، وتسخير تطبيق العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض تنفيذ أنشطة إضافة القيمة، والمشاركة بفعالية في ذلك، وحل المشاكل، وتعزيز الرفاه البشري؛

’23‘ زيادة الدعم المقدم لأنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالتغير التكنولوجي السريع وكفالة اتساق سياسات واستراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار بشأن التغير التكنولوجي السريع مع خطة التنمية الوطنية الأوسع نطاقا؛

’24‘ النظر في المشاركة في حوار عالمي شامل بشأن جميع جوانب التغير التكنولوجي السريع وتأثيره في التنمية المستدامة؛

’25‘ وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار والسياسات الأخرى ذات الصلة لجعلها مراعية لبناء مجتمعات قادرة على التكيف؛

’26‘ دعم السياسات التي تزيد الإدماج المالي وتعمق مصادر التمويل والاستثمارات المباشرة الموجهة نحو الابتكارات التي تتناول أهداف التنمية المستدامة؛

’27‘ تشجيع شمولية الابتكار، ولا سيما فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية ونسائها وشبابها، لكفالة أن يكون تعديل نطاق التكنولوجيات الجديدة ونشرها شاملين ولا يُحدِثان فجوات إضافية؛

’28‘ دعم مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا بوصفه آلية لتحسين أسس البحث العلمي والابتكار لدى أقل البلدان نموا، وتعزيز التواصل بين الباحثين ومؤسسات البحوث، ومساعدة أقل البلدان نموا على الحصول على التكنولوجيات الأساسية واستخدامها، والجمع بين المبادرات الثنائية والدعم المقدم من المؤسسات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، وتنفيذ المشاريع التي تسهم في استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الاقتصادية في أقل البلدان نموا؛

(ب) تشجِّع اللجنة على القيام بما يلي:

’1‘ مواصلة الاضطلاع بدورها كحاملة لواء العلم والتكنولوجيا والابتكار وتقديم مشورة رفيعة المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا والهندسة والابتكار ذات الصلة، والمساهمة، في هذا الصدد، في توفير أساس يُسترشد به في المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بشأن موضوع أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، التي سيدعو إلى عقدها رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وفي المناقشة المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية 17/73، التي ستجري في دورتها الخامسة والسبعين؛

’2‘ المساعدة على تبيان أهمية دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودور العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عناصر تمكين في خطة عام 2030، عن طريق العمل بمثابة محفل يتولى التخطيط الاستراتيجي لتوفير نظرة استشرافية بشأن الاتجاهات الفائقة الأهمية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في القطاعات الرئيسية من الاقتصاد، وتوجيه الاهتمام إلى التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

’3‘ النظر في مدى تواؤم عملها مع أعمال المحافل الدولية الأخرى المعنية بالعلم والتكنولوجيا والابتكار ومع الجهود المبذولة لدعم تنفيذ خطة عام 2030، وإسهامه فيها وتكملته لها؛

’4‘ إذكاء الوعي بأهمية إقامة الشبكات والشراكات بين مختلف المنظمات والشبكات المعنية باستشراف آفاق التكنولوجيا وتيسير ذلك، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين؛

’5 النهوض، وفقا لروح خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[72]، بالتعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفق أحكام وشروط متفق عليها؛

’6 توعية واضعي السياسات بعملية الابتكار وتحديد الفرص الخاصة المتاحة للبلدان النامية للاستفادة من هذا الابتكار، مع إيلاء اهتمام خاص لاتجاهات الابتكار الجديدة التي يمكن أن تتيح إمكانيات جديدة للبلدان النامية؛

’7 دعم التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين فيما يتعلق ببناء القدرة على التعلم في مجال السياسات، وتطوير التكنولوجيا؛

’8 دعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات على وضع تكنولوجيات جديدة وتطوير القائم منها واستخدامهما ونشرهما في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية؛

’9 العمل بشكل استباقي على تعزيز وتنشيط الشراكات على الصعيد العالمي في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة، الأمر الذي يستتبع مشاركة اللجنة في (أ) تجسيد استشراف آفاق التكنولوجيا في بلورة نطاق مشاريع دولية محددة من أجل إجراء بحوث محددة الهدف، وتطوير ونشر التكنولوجيا، واتخاذ مبادرات لبناء قدرات الموارد البشرية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛ (ب) استكشاف نماذج تمويل ابتكارية وموارد أخرى تسهم في تعزيز قدرات البلدان النامية في المشاريع والمبادرات التعاونية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

’10 استكشاف سبل ووسائل إجراء عمليات دولية لتقييم واستشراف آثار التكنولوجيا فيما يتعلق بالتكنولوجيات القائمة والجديدة والناشئة وآثارها على التنمية المستدامة وبناء مجتمعات قادرة على التكيف، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بنماذج الإدارة لمجالات التنمية العلمية والتكنولوجية الجديدة؛

’11 دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تحديد الاتجاهات المقبلة المتعلقة بالاحتياجات من بناء القدرات، بوسائل منها العمليات الاستشرافية؛

’12 مناقشة واستكشاف نماذج تمويل ابتكارية، من قبيل الاستثمار المؤثر، كوسيلة لاجتذاب جهات جديدة من أصحاب المصلحة والمبتكرين ومصادر رأس المال الاستثماري اللازم لمجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة ولإيجاد حلول مستدة إلى الابتكار، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

’13 تعزيز بناء القدرات والتعاون في مجال البحث والتطوير، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة المعنية، والعمل من أجل تيسير تعزيز النظم الابتكارية التي تدعم المبتكرين، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل تعزيز جهودهم الرامية إلى الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة؛

’14 توفير منتدى لتبادل قصص النجاح وأفضل الممارسات، وكذلك الإخفاقات والتحديات الرئيسية، والتعلم من نتائج العمليات الاستشرافية ونماذج الابتكار المحلية الناجحة ودراسات الحالات الإفرادية والتجارب بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار، بما في ذلك تطبيق التكنولوجيا الناشئة الجديدة، في إطار علاقة تكافلية مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وتبادل النتائج مع جميع

(72) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

كيانات الأمم المتحدة المختصة، بسبل منها آلية تيسير التكنولوجيا ومنتداها الذي يضم أصحاب المصلحة المتعددين المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛

'15' مواصلة القيام بدور نشط في التوعية بإمكانات إسهام العلم والتكنولوجيا والابتكار في خطة عام 2030 من خلال تقديم الإسهامات الفنية، حسب الاقتضاء، إلى عمليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وتبادل النتائج والممارسات السليمة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار بين الدول الأعضاء وغيرها؛

'16' تسليط الضوء على أهمية ما تقوم به اللجنة من عمل فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة، على أن يقوم رئيس اللجنة بتقديم تقرير في الاستعراضات والاجتماعات المناسبة التي ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمنتديات الأخرى ذات الصلة؛

'17' تعزيز وتعميق التعاون بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة وضع المرأة، بما في ذلك تبادل الممارسات السليمة والدروس المستفادة من دمج المنظور الجنساني في صنع السياسات العامة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وتنفيذها، وفي هذا السياق، متابعة العمل الذي قامت به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في حلقة العمل عن تطبيق منظور جنساني على العلم والتكنولوجيا والابتكار، التي عقدت في فيينا في 18 كانون الثاني/يناير 2019؛

'18' القيام بدور نشط في التوعية بمصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا؛

(ج) يشجِّع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام بما يلي:

'1' السعي بشكل استباقي إلى توفير التمويل من أجل توسيع نطاق استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، مع التأكيد على الأهمية البالغة لدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والهندسة واستخدامها، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الاستعراضات، حسب الاقتضاء، بتعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

'2' النظر في جدوى إدراج عناصر الاستشراف الاستراتيجي وتقييم النظم الإيكولوجية الرقمية في عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بإدراج فصل مخصص لهذه المواضيع احتمالا؛

'3' تنفيذ إطاره الجديد للاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار على أوسع نطاق ممكن بغية إدماج أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك التركيز بصورة محددة على اتباع نُهج تركز على قاعدة الهرم في تناول الابتكار والإدماج الاجتماعي؛

'4' التخطيط لتقديم آخر ما يستجد من معلومات بصورة دورية عن التقدم المحرز في البلدان التي أجريت لها استعراضات للسياسات المتصلة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، ودعوة تلك البلدان إلى تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن التقدم المحرز والدروس المستفادة والتحديات التي تواجَه في تنفيذ التوصيات؛

‘5’ الطلب إلى المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة تقديم إسهامات في مداولات اللجنة ووثائقها المتصلة بالسياسات، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في الدورات السنوية للجنة، وتحسين إدماج المنظور الجنساني في استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

‘6’ الطلب أيضا إلى المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة وضع مقترحات لبرنامج عمل مستكمل وتقديم تقرير عن ذلك في الدورة السنوية الرابعة والعشرين للجنة؛

‘7’ تشجيع الحكومات على استخدام مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا بوصفه آلية لدعم العلم والتكنولوجيا والابتكار في أقل البلدان نموا ومساعدة أقل البلدان نموا على مواصلة تطوير تكنولوجيات خاصة بها.

17 تموز/يوليه 2020

14/2020 - نتائج الدورة الخامسة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة 199/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 و 285/71 و 286/71 المؤرخين 27 نيسان/أبريل 2017، وكذلك إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 33/2015 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2015 و 4/2017 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2017 ومقرر المجلس 239/2018 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2018،

برنامج العمل الرباعي السنوات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات للفترة 2021-2024

1 - ***يعتمد*** برنامج عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات لدورته السادسة عشرة، في عام 2021، بصيغته الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، ويطلب إلى المنتدى في دورته السادسة عشرة أن يبت في برنامج عمله للفترة 2022-2024، آخذا في اعتباره المقترح الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار[73]؛

2 - ***يدعو*** مكتب المنتدى إلى أن يبت، بالتشاور الوثيق مع أعضاء المنتدى، في الأولويات المواضيعية لفترة السنتين 2021-2022 بما يتسق مع الإرشادات الواردة في المرفق الأول؛

3 - يطلب إلى أمانة المنتدى أن تنظم اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى خلال الدورة السادسة عشرة للمنتدى لمناقشة التطورات الرئيسية المتصلة بالغابات؛

المساهمات الوطنية الطوعية

4 - ***يرحب*** بالإعلانات التي أصدرها أعضاء المنتدى حتى الآن بشأن مساهماتهم الوطنية الطوعية لدعم الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات، ويدعو الأعضاء الذين لم يعلنوا بعد عن مساهماتهم الوطنية الطوعية لدعم الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات في الدورة السادسة عشرة للمنتدى إلى أن يفعلوا ذلك وأن يبلغوا أمانة المنتدى بتلك المساهمات عن طريق القنوات الدبلوماسية باستخدام الصيغة الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

---

(73) يستند مشروع مقترح برنامج العمل للفترة 2022-2024، الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، إلى موجز الرئيسين المشاركين لاجتماع فريق الخبراء المعني ببرنامج عمل المنتدى الرباعي السنوات للفترة 2021-2024، المعقود بجنيف في تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

الرصد والتقييم والإبلاغ

5 - ***يرحب*** بالتقارير الوطنية الطوعية المقدمة من 51 عضـــواً في المنتدى عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030[74]، وصك الأمم المتحدة للغابات[75]، والمساهمات الوطنية الطوعية، فضلا عن التقارير المقدمة من المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية؛

6 - ***يطلب*** إلى أمانة المنتدى أن تواصل إعداد المنشور الرئيسي الموجز[76] للمنتدى عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات بالتشاور الوثيق مع الفريق الاستشاري غير الرسمي ومع مراعاة مشورته، وكذلك بالتشاور مع أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وأن تصدر المنشور في الدورة السادسة عشرة للمنتدى وفي مؤتمر الحراجة العالمي، المقرر عقده في أيار/ مايو 2021، ويدعو المنتدى في دورته السادسة عشرة إلى تقديم التوجيه بشأن الخطوات المقبلة؛

7 - ***يطلب أيضا*** إلى أمانة المنتدى أن تقترح، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع أعضاء المنتدى، تحسينات في صيغة الإبلاغ الوطني الطوعي استنادا إلى الدروس المستفادة خلال دورة الإبلاغ الحالية وفي إعداد المنشور الرئيسي، لكي ينظر فيها المنتدى في دورته السابعة عشرة؛

8 - ***يدعو*** المنتدى إلى تحقيق التزامن مســـتقبلا بين الإبلاغ الوطني الطوعي وعملية تقييم الموارد الحرجية العالمية الخماسية السنوات بدءاً بدورة التقييم المقبلة للموارد الحرجية، مع مراعاة دورات الإبلاغ الأخرى المتصلة بالغابات والحاجة إلى تخفيف أعباء الإبلاغ وزيادة الكفاءة في جمع البيانات وتعزيز قدرات الإبلاغ الوطنية؛

9 - ***يدعو*** الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى مواصلة المضي قدما في عملها بشأن المجموعة الأساسية العالمية من المؤشـــرات المتصـــلة بالغابات، وأن تقدم إلى المنتدى في دورته الســـادســـة عشـــرة تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

وسائل التنفيذ

10 - ***يرحب*** بالمســـاعدة المقدمة من خلال الشـــبكة العالمية لتيســـير تمويل الغابات[77] في دعم البلدان المســـتوفية للشروط في تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر من أجل الإدارة المستدامة للغابات، فضلا عن الدعم المقدم من أعضاء

---

(74) انظر قرار الجمعية العامة 285/71.

(75) انظر قراري الجمعية العامة 98/62 و 199/70.

(76) تقرّر التكليف بإعداد "المنشور الرئيسي" في الفقرة 11 من قرار المنتدى 1/13 التي نصها: "يشدد على أهمية الاستفادة الفعالة من المعلومات التي يقدمها الأعضـــاء من خلال تقاريرهم الوطنية الطوعية، وتحقيقا لهذه الغاية، يطلب إلى أمانة المنتدى أن تعد، اســـتنادا إلى الجولة الأولية للإبلاغ وبالتشاور مع أعضاء المنتدى والمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات والجهات صاحبة المصلحة المعنية منشورا "رئيسيا" موجزا عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات يتم إصـداره بحلول نهاية عام 2021، باستخدام الموارد المتاحة، ويناسب مجموعة متنوعة من الجماهير داخل قطاع الغابات وخارجه، ويطلب أيضا أن تقدم الأمانة تقريرا عن التخطيط في هذا الصدد إلى المنتدى في دورته الخامسة عشرة" (انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 22* (E/2018/42)، الفصل الأول، الفرع باء).

(77) تنص الفقرة 13 من قرار المجلس الاقتصـادي والاجتماعي 33/2015 والفقرة 62 من خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 على أن تسهم الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات التابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بالتعاون الوثيق مع الشراكة التعاونية في مجال الغابات، في توسيع نطاق تطبيق الإدارة المستدامة للغابات، وتتم هذه المساهمة من خلال تيسير حصول البلدان على الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وتحقيق أهدافها وغاياتها العالمية المتعلقة بالغابات. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتمثل أولويات الشبكة في ما يلي:

المنتدى إلى الشبكة من خلال تبرعاتهم للصندوق الاستئماني للمنتدى، ويشدد على أهمية الاضطلاع بعمل الشبكة، بما يتسق مع ولايتها، وعلى أهمية تعزيز فعالية أنشطتها؛

11 - ***يلاحظ*** التقدم المحرز في إنشاء مركز تبادل معلومات الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتشغيل الشبكة، ويطلب إلى أمانة المنتدى أن تواصل العمل عن كثب مع المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات وغيرها من الجهات المقدِّمة للبيانات في تصميم المرحلة الأولية من مركز تبادل المعلومات، بغية تجنب الازدواجية وزيادة أوجه التآزر والكفاءة، وأن تقدم تقريرا إلى المنتدى في دورته السادسة عشرة عن التقدم المحرز في هذا الصدد، بما في ذلك عن الآثار المحتمل أن تترتب في الميزانية؛

12 - ***يدعو*** الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى تعزيز مبادرتها المشتركة بشأن تيسير تمويل الغابات، ولا سيما لدعم مركز تبادل المعلومات في سياق خطط عمل الشراكة؛

13 - ***يطلب*** إلى أمانة المنتدى أن تقدم بانتظام معلومات عن الجديد فيما يتعلق بمكتب أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات المقترح للشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات في بيجين، وأن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المنتدى في دورته السادسة عشرة؛

14 - ***يطلب أيضا*** إلى أمانة المنتدى أن تقوم، بالتشاور مع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وبإسهامات من أعضاء المنتدى، بإعداد تقييم أولي لأثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الإدارة المستدامة للغابات، وقطاع الغابات، والسكان المعتمدين على الغابات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتمويل الغابات، والتعاون الدولي، وأن تقدم التقييم إلى المنتدى في دورته السادسة عشرة؛

إشراك الشركاء ومساهماتهم

15 - ***يرحب*** باعتماد الشراكة التعاونية في مجال الغابات رؤيتَها الاستراتيجية نحو عام 2030[78]، ويدعو الشراكة إلى وضع خطة عملها للفترة 2021-2024 بما يتماشى مع برنامج العمل الرباعي السنوات للمنتدى للفترة 2021-2024، وأن تقدم تقريرا إلى المنتدى في دوراته السنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل؛

(أ) تشجيع الدول الأعضاء في المنتدى ومساعدتها على تصميم استراتيجيات وطنية لتمويل الغابات من أجل تعبئة الموارد اللازمة للإدارة المستدامة للغابات، بما يشمل المبادرات الوطنية القائمة، ضمن إطار البرامج الوطنية للغابات أو غيرها من الأطر الوطنية المناسبة؛

(ب) مساعدة البلدان على تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر من أجل الإدارة المستدامة للغابات، والحصول عليها وتعزيز استخدام الموجود منها بصورة فعالة، مع مراعاة السياسات والاستراتيجيات الوطنية؛

(ج) العمل بمثابة مركز لتبادل المعلومات وقاعدة بيانات بشأن فرص التمويل القائمة والجديدة والناشئة، وبمثابة أداة لتبادل الدروس المستفادة من المشاريع التي تتكلل بالنجاح وممارساتها الفضلى، وذلك بالاستناد إلى دليل الموارد المتعلق بتمويل الغابات الذي تتيحه الشراكة التعاونية في مجال الغابات على الإنترنت؛

(د) الإسهام في تحقيق الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات وكذلك الأولويات الواردة في برامج العمل الرباعية السنوات.

وتنص الفقرة 63 من استراتيجية الأمم المتحدة للغابات كذلك على أنه ينبغي إيلاء اعتبار خاص للاحتياجات والظروف الخاصة لأفريقيا، وأقل البلدان نموا، والبلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود، والبلدان ذات الغطاء الحرجي العالي، والبلدان ذات الغطاء الحرجي المتوسط والتي ينخفض فيها معدل إزالة الغابات، والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتمكينها من الحصول على الأموال.

(78) E/CN.18/2020/3، المرفق.

16 - ***يدعو*** أعضاء المنتدى ومجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى دعم خطة عمل الشراكة، ولا سيما مبادراتها المشتركة، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع ولاية كلٍ منها وأهدافه وبرنامج عمله؛

17 - ***يشدد*** على أهمية مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين والمشاركة المتعددة القطاعات في أنشطة المنتدى، ويطلب إلى أمانة المنتدى إشراك المجموعات الرئيسية[79] وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة بنشاط، بما في ذلك في الدورة السادسة عشرة للمنتدى؛

18 - ***يحيط علمًا*** بحلقة العمل التي نظمتها المجموعات الرئيسية بالتعاون مع أمانة المنتدى في الفترة من 3 إلى 5 آذار/مارس 2020 في نيروبي بشأن "التعاون المتعدد القطاعات لضمان شمول المشهد الطبيعي للغابات" دعماً للدورة الخامسة عشرة للمنتدى؛

19 - ***يشدد*** على أهمية إشراك المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة في أنشطة المنتدى، بما في ذلك إشراكها في الدورة السادسة عشرة للمنتدى، لتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمؤتمرات الرئيسية

20 - ***يشدد*** على أهمية خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 بوصفها إطارا عالميا للإجراءات المتصلة بالغابات على جميع المستويات لتيسير إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة[80] والغايات المرتبطة بها، ويدعو المنتدى إلى تقديم إسهامات موجزة محددة الهدف إلى الدورات السنوية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

21 - ***يؤكد أيضا*** أن تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 يسهم في تحقيق أهداف ومقاصد اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ [81]، واتفاقية التنوع البيولوجي[82]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[83]، وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وأن خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات يمكن أن تسهم في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الذي سيُعتمد في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

---

(79) تحدد الفصول 23 إلى 32 من جدول أعمال القرن 21 الفئات التالية بوصفها "مجموعات رئيسية": قطاعي الأعمال والصناعة؛ والأطفال والشباب؛ والمزارعين؛ والسكان الأصليين؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والسلطات المحلية؛ والأوساط العلمية والتكنولوجية؛ والنساء؛ والعمال والنقابات العمالية. ويشارك ممثلو عدة مجموعات متصلة بالغابات من المجموعات الرئيسية مشاركةً منتظمة في أعمال المنتدى. وجاء أيضا في الفقرة 49 من خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 أن التنفيذ الفعال للإدارة المستدامة للغابات يتوقف على مساهمة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم ملاك الغابات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والسلطات المحلية والقطاع الخاص (بما يشمل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة القائمة على الغابات)، والمنظمات غير الحكومية والنساء والأطفال والشباب والمنظمات العلمية والأكاديمية والخيرية على جميع المستويات.

(80) انظر قرار الجمعية العامة 1/70.

(81) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(82) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(83) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

معلومات عن إصلاح إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية فيما يتصل بالمنتدى

22 - ***يرحب*** بمخرجات نظر الجمعية العامة فيما يتعلق بالمنتدى، التي احتفظت بموجبها الجمعية بالبرنامج الفرعي 8، الإدارة المستدامة للغابات، من البرنامج 7، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبتصنيف وظيفة مدير أمانة المنتدى كوظيفة برتبة مد-2؛

23 - ***يطلب*** إلى الأمين العام التعجيل بعمليات الاستقدام والتعيين لشغل وظيفة مدير أمانة المنتدى.

17 تموز/يوليه 2020

المرفق الأول

برنامج عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته السادسة عشرة

مقدمة

1 - تمثل برامج العمل الرباعية السنوات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات مساهمة المنتدى في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 وتحقيق الأهداف العالمية المتصلة بالغابات والغايات المرتبطة بها، وتوفر إطارا لوضع جداول أعمال الدورات السنوية خلال الفترة الرباعية السنوات.

2 - ويشمل برنامج العمل الرباعي السنوات للمنتدى للفترة 2021-2024 فترتي سنتين مترابطتين حسب المواضيع: 2021-2022 (الدورتان السادسة عشرة والسابعة عشرة للمنتدى) و 2023-2024 (الدورتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة). وستستند الأولويات المواضيعية لكل فترة سنتين إلى الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات، مع مراعاة برنامج المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لفترة ما بعد عام 2020 والتطورات الدولية ذات الصلة في مجال الغابات. وسيقرر المكتب الأولويات المواضيعية لكل فترة سنتين بالتشاور مع أعضاء المنتدى.

إرشادات عامة للدورة السادسة عشرة

3 - ستكون الدورة السادسة عشرة للمنتدى في عام 2021 دورة تقنية تشمل تبادلا تفاعليا للخبرات والدروس المستفادة بشأن الأولويات المواضيعية فيما بين أعضاء المنتدى، والشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الأعضاء فيها، والمنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجموعات الرئيسية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين. وسيشمل التبادل التفاعلي النظر في الصلة بين العلوم والسياسات والقضايا الشاملة لعدة قطاعات والناشئة، وسيأخذ في الاعتبار منظورات الشباب والجنسين والمناطق.

4 - وسيكون ناتج الدورة السادسة عشرة عبارة عن موجز مقتضب للرئيس قد يتضمن مقترحات معروضة للنظر خلال دورة المنتدى المعنية بالسياسات في عام 2022. وسيتضمن موجز الرئيس أيضاً تلخيصا لمناقشات اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى. ويبين الجدول أدناه برنامج عمل الدورة السادسة عشرة، الذي يشمل النظر في برنامج عمل المنتدى للفترة 2022-2024 واعتماده من خلال قرار. وسيأخذ المنتدى في الاعتبار، لدى نظره في برنامج عمله للفترة 2022-2024 في دورته السادسة عشرة، مناقشات اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى.

برنامج عمل الدورة السادسة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، 2021 (الدورة التقنية)

الأولويات الداعمة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030

1 – الأولويات المواضيعية لفترة السنتين 2021–2022: أهداف عالمية مختارة في مجال الغابات والغايات المرتبطة بها

2 – بنود أخرى للدورة التقنية

(أ) مساهمات أعضاء المنتدى في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030: إعلانات جديدة عن المساهمات الوطنية الطوعية؛ معلومات عن الجديد في المساهمات الوطنية الطوعية ومتابعتها المتصلة بالأولويات المواضيعية

(ب) مساهمات الشركاء وتعزيز التعاون معهم في تحقيق الأولويات المواضيعية

'1' مساهمات الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الأعضاء فيها ومنظومة الأمم المتحدة في تحقيق الأولويات المواضيعية؛ التقدم المحرز في خطة عمل الشراكة

'2' مساهمات المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية في تحقيق الأولويات المواضيعية

'3' مساهمات المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الخيرية، في تحقيق الأولويات المواضيعية؛ التقدم المحرز في خطط عمل المجموعات الرئيسية

(ج) أوجه الترابط بين الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات وأهداف التنمية المستدامة التي يستعرضها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام 2021، والعمل من أجل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وغير ذلك من التطورات الدولية المتصلة بالغابات

(د) تنفيذ استراتيجية الاتصال والتوعية لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة باليوم الدولي للغابات لعام 2021

(ه) وسائل التنفيذ، بما في ذلك عمليات وموارد الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات

(و) الرصد والتقييم والإبلاغ: المنشور الرئيسي للمنتدى؛ المجموعة الأساسية العالمية من المؤشرات المتصلة بالغابات؛ تقييم الموارد الحرجية في العالم لعام 2020

3 – الصندوق الاستئماني للمنتدى

4 – القضايا الناشئة: آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) على الغابات والقطاع الحرجي

5 – اعتماد برنامج عمل المنتدى للفترة 2022–2024

المرفق الثاني

مشروع برنامج العمل المقترح لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات لدوراته السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة

الجدول 1

الدورة السابعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، 2022 (دورة السياسات)

الأولويات الداعمة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030

1 – الأولويات المواضيعية لفترة السنتين 2021–2022: أهداف عالمية مختارة في مجال الغابات والغايات المرتبطة بها وفقا للدورة السادسة عشرة للمنتدى والنظر في المقترحات ذات الصلة الواردة في موجز الرئيس للدورة السادسة عشرة

2 – بنود أخرى في دورة السياسات والنظر في المقترحات ذات الصلة الواردة في موجز الرئيس للدورة السادسة عشرة

(أ) إعلانات جديدة عن المساهمات الوطنية الطوعية

(ب) معلومات مستكملة من أصحاب المصلحة والشركاء عن الأنشطة الداعمة للأولويات المواضيعية

'1' الشراكة التعاونية في مجال الغابات وخطة عملها

'2' المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية

'3' المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعنيون الآخرون، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الخيرية

الأولويات الداعمة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030

(ج) أوجه الترابط بين الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات وأهداف التنمية المستدامة التي يستعرضها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام 2022 والتطورات الدولية المتصلة بالغابات

(د) تنفيذ استراتيجية الاتصال والتوعية لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة باليوم الدولي للغابات لعام 2022

(هـ) وسائل التنفيذ، بما في ذلك عمليات وموارد الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات

(و) الرصد والتقييم والإبلاغ: النظر في التحسينات المقترح إدخالها على شكل الجولة المقبلة من الإبلاغ الوطني الطوعي عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030 وصك الأمم المتحدة للغابات والمساهمات الوطنية الطوعية

(ز) الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة في عام 2024 لفعالية الترتيب الدولي للغابات في تحقيق أهدافه، بما في ذلك استراتيجية الاتصال والتوعية لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030

3 – الصندوق الاستئماني للمنتدى

4 – المسائل المستجدة

الجدول 2

الدورة الثامنة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، 2023 (الدورة التقنية)

الأولويات الداعمة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030

1 – الأولويات المواضيعية لفترة السنتين 2023–2024: أهداف عالمية مختارة في مجال الغابات والغايات المرتبطة بها

2 – بنود أخرى للدورة التقنية

(أ) مساهمات أعضاء المنتدى في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030: إعلانات جديدة عن المساهمات الوطنية الطوعية؛ معلومات عن الجديد في المساهمات الوطنية الطوعية ومتابعتها المتصلة بالأولويات المواضيعية

(ب) مساهمات الشركاء وتعزيز التعاون معهم في تحقيق الأولويات المواضيعية

'1' مساهمات الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الأعضاء فيها ومنظومة الأمم المتحدة في تحقيق الأولويات المواضيعية؛ التقدم المحرز في خطة عمل الشراكة

'2' مساهمات المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية في تحقيق الأولويات المواضيعية

'3' مساهمات المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الخيرية، في تحقيق الأولويات المواضيعية؛ التقدم المحرز في خطط عمل المجموعات الرئيسية

(ج) أوجه الترابط بين الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات وأهداف التنمية المستدامة التي يستعرضها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام 2023 والتطورات الدولية المتصلة بالغابات

(د) تنفيذ استراتيجية الاتصال والتوعية لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة باليوم الدولي للغابات لعام 2023

(هـ) وسائل التنفيذ، بما في ذلك عمليات وموارد الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات

(و) الرصد والتقييم والإبلاغ: تقديم التقارير الوطنية الطوعية؛ المجموعة الأساسية العالمية من المؤشرات المتصلة بالغابات؛ الأعمال التحضيرية للتقييم العالمي لموارد الغابات لعام 2025

(ز) الأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة لفعالية الترتيب الدولي للغابات، بما في ذلك استراتيجية الاتصال والتوعية لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030

3 – الصندوق الاستئماني للمنتدى

4 – المسائل المستجدة

الجدول 3

الدورة التاسعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، 2024 (دورة السياسات)

الأولويات الداعمة لتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030

1 – الأولويات المواضيعية لفترة السنتين 2023–2024: أهداف عالمية مختارة في مجال الغابات والغايات المرتبطة بها وفقا للدورة الثامنة عشرة للمنتدى والنظر في المقترحات ذات الصلة الواردة في موجز الرئيس للدورة الثامنة عشرة

2 – بنود أخرى في دورة السياسات والنظر في المقترحات ذات الصلة الواردة في موجز الرئيس للدورة الثامنة عشرة

(أ) إعلانات جديدة عن المساهمات الوطنية الطوعية

(ب) أوجه الترابط بين الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات وأهداف التنمية المستدامة التي يستعرضها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام 2024 والتطورات الدولية المتصلة بالغابات

(ج) استعراض منتصف المدة لفعالية الترتيب الدولي المعني بالغابات[84]

3 – الجزء الرفيع المستوى

4 – اعتماد برنامج العمل الرباعي السنوات للمنتدى للفترة 2025–2028

المرفق الثالث

شكل بسيط ليستخدمه أعضاء المنتدى في إبلاغ الأمانة بالمساهمات الوطنية الطوعية

الدولة العضو:

تاريخ إعلان المساهمات الوطنية الطوعية/دورة المنتدى المعنية:

تاريخ المساهمات الوطنية الطوعية المحالة إلى الأمانة عن طريق البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة:

قائمة المساهمات الوطنية الطوعية[85]

				تسهم المساهمة أيضا فيما يلي:		
الإطار الزمني[86]	*وصف موجز لكل مساهمة وأي أنشطة مرتبطة بها*	*تدعم الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات*	*المساهمة مدرجة ضمن المساهمات المحددة وطنياً*[87]	*غايات أهداف التنمية المستدامة (ذكر رقم الغاية المعنية)*	*إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (ذكر أرقام البنود المعنية في الإطار)*[88]	*أغراض أخرى*
بحلول عام 2030	المساهمة 1: زراعة 500 000 هكتار من الأشجار على	1-1	نعم	15-1	14 7 5	تحييد أثر تدهور الأراضي

(84) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 33/2015، تتمثل عناصر الترتيب الدولي المتعلق بالغابات في المنتدى، والأمانة، والشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات، والشراكة التعاونية في مجال الغابات، والصندوق الاستئماني للمنتدى. وبناء على ذلك، سيشمل استعراضُ منتصف المدة للترتيب استعراضَ عمل جميع هذه العناصر، بما في ذلك الأمانة، وشبكة التيسير، والرصد والتقييم والإبلاغ، والصندوق الاستئماني، واستراتيجية الاتصال والتوعية، ومشاركة أصحاب المصلحة.

(85) المعلومات الواردة هي لأغراض عرض أمثلة فقط.

(86) عام 2030 أو قبل ذلك.

(87) بموجب اتفاق باريس.

(88) مكان لإدراج البنود ذات الصلة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

الإطار الزمني[86]	وصف موجز لكل مساهمة وأي أنشطة مرتبطة بها	تدعم الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات	المساهمة مدرجة ضمن المساهمات المحددة وطنياً[87]	تسهم المساهمة أيضا فيما يلي: غايات أهداف التنمية المستدامة (ذكر رقم الغاية المعنية)	إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (ذكر أرقام البنود المعنية في الإطار)[88]	أغراض أخرى
	أراض متدهورة			2-15		تحدي بون
				3-15		البرنامج الوطني للغابات
بحلول ___20	المساهمة 2					
بحلول ___20	المساهمة 3					

15/2020 - برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أنه في القرارات 24/1987 المؤرخ 26 أيار/مايو 1987، و 15/1990 المؤرخ 24 أيار/مايو 1990، و 6/1996 المؤرخ 22 تموز/يوليه 1996، و 4/2001 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2001، و 9/2006 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2006، و 15/2009 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2009، و 18/2013 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013 و 3/2016 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2016، اعتمد المجلس برامج عمل متعددة السنوات لكي تتبع لجنة وضع المرأة نهجا مركّزا ومواضيعيا،

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس طلب، في قراره 8/2018 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2018، إلى اللجنة أن تقرر في دورتها الرابعة والستين برنامج عملها المتعدد السنوات المقبل،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 6/2015 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2015 الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة أن تواصل تطبيق نهج مواضيعي في عملها واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات من أجل إتاحة القدرة على التنبؤ والوقت الكافي للتحضير؛ وأن تأخذ في اعتبارها، عند اختيار موضوعها ذي الأولوية، إضافةً إلى منهاج عمل بيجين[89] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[90]، برنامجَ عمل المجلس، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[91]، وذلك من أجل إيجاد أوجه تآزر والمساهمة في أعمال المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وفقا للطرائق التي تقررها الجمعية والمجلس في سياق المنتدى السياسي الرفيع المستوى،

وإذ يشير إلى أنه يتعين على الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، كل وفق ولايته، وطبقا لقرار الجمعية 162/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 وغيره من القرارات ذات الصلة، إنشاءُ آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات لتضطلع بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموما وفي مجال تنسيق عملية تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين، وإذ يعيد تأكيد الدور التحفيزي الذي تؤديه اللجنة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج،

---

(89) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(90) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، وقرارها دإ-3/23، المرفق.

(91) قرار الجمعية العامة 1/70.

وإذ يقر بما لمنهاج عمل بيجين من دور محوري في عمل اللجنة، وإذ يسلّم بأن توافر إطار قوي وطوعي وفعّال وتشاركي وشفّاف ومتكامل لمتابعة واستعراض خطة عام 2030 سيشكل إسهاما حيويا في تنفيذ منهاج العمل، وسيساعد البلدان على تعظيم التقدّم المحرز ورصده لضمان ألا يتخلف أحد عن الركب،

ألف - مواضيع الفترة 2021-2024

1 - ***يقرر*** أن يكون برنامج عمل لجنة وضع المرأة المتعدد السنوات للدورات الخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين كما يلي:

(أ) الدورة الخامسة والستون (2021):

'1' الموضوع ذو الأولوية: مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

'2' موضوع الاستعراض: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الستين)؛

(ب) الدورة السادسة والستون (2022):

'1' الموضوع ذو الأولوية: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛

'2' موضوع الاستعراض: التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الحادية والستين)؛

(ج) الدورة السابعة والستون (2023):

'1' الموضوع ذو الأولوية: الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

'2' موضوع الاستعراض: التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثانية والستين)؛

(د) الدورة الثامنة والستون (2024):

'1' الموضوع ذو الأولوية: التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني؛

'2' موضوع الاستعراض: نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة، لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثالثة والستين)؛

2 - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تقوم في دورتها السادسة والستين، في عام 2022، بغية تحقيق نتائج ملموسة في كل دورة من دورات الاستعراض، ببحث أفضل السبل لاستغلال سنة 2025، التي تصادف الذكرى الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني

بالمرأة، من أجل الإسراع بخطى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وإعمال ما لهن من حقوق الإنسان بالكامل، وأن تقدم توصية في ذلك الشأن؛

3 - ***يؤكد*** أن اللجنة ستساهم في الاستعراضات المواضيعية التي تُجرى للتقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

باء - أساليب العمل

4 - ***يقرر*** أن تستعرض اللجنة، في دورتها السادسة والستين، في عام 2022، حسب الاقتضاء، أساليب عملها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 6/2015، مع مراعاة نتائج عملية مواءمة جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس وهيئاته الفرعية، بغية زيادة تعزيز أثر أعمال اللجنة؛

5 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن سبل ووسائل زيادة تعزيز أثر أعمال اللجنة، آخذا في اعتباره نتائج عملية مواءمة جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس وهيئاته الفرعية.

17 تموز/يوليه 2020

16/2020 - برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان اسطنبول[92] وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020[93]، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من 9 إلى 13 أيار/مايو 2011، وأقرتهما الجمعية العامة بموجب قرارها 280/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة المعنيين الالتزام بتنفيذ برنامج العمل، وإذ يشير أيضا إلى الإعلان السياسي الذي اعتمد في إطار استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020 الذي أجري في أنطاليا، تركيا، من 27 إلى 29 أيار/مايو 2016، وأيدته الجمعية في قرارها 294/70 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2016،

وإذ يعيد تأكيد الهدف الرئيسي لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في التصدي للتحديات الهيكلية التي تواجه أقل البلدان نمواً من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وتمكين تلك البلدان من استيفاء معايير الخروج من قائمة أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[94]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[95]، واتفاق باريس[96]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030[97]، والخطة الحضرية الجديدة

---

(92) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(93) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(94) قرار الجمعية العامة 1/70.

(95) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(96) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(97) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

التي اعتمدها في كيتو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[98]،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 232/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 3/2019 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2019 بشأن برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 209/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 221/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 المتعلقين بالانتقال السلس للبلدان التي يُرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19) و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19،

وإذ يسلم بأن أقل البلدان نموا ستتضرّر بشدة في الأجل الطويل بسبب هشاشة نظمها الصحية، ومحدودية تغطية نظم الحماية الاجتماعية فيها، ومحدودية مواردها المالية وغيرها من الموارد، وضعفها إزاء الصدمات الخارجية،

وإذ يسلم أيضا بما يقدمه المهاجرون من مساهمات في التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 في بلدانهم الأصلية والبلدان التي يقصدونها على السواء، وإذ يلاحظ مع القلق ما خلّفته جائحة كوفيد-19 من عواقب اجتماعية - اقتصادية وخيمة لحقت بالعمال المهاجرين واللاجئين من أقل البلدان نمواً، بمن فيهم العاملون في الاقتصاد غير الرسمي في أشغال منخفضة الأجر، وإذ يلاحظ مع القلق أيضا الآثار التي ستترتّب على ما يُتوقّع حدوثه من انخفاض كبير في التحويلات المالية على ملايين الأشخاص الذين يعتمدون عليها بشدة،

وإذ يحيط علما بالإعلان الوزاري لأقل البلدان نمواً لعام 2019[99]،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020[100]؛

2 - ***يلاحظ مع القلق*** أنه، ولم يتبقّ من الزمن سوى نصف عام، لا تزال هناك ثغرات كبيرة بين الأهداف والغايات المبينة في برنامج عمل اسطنبول[93] والإنجازات التي تحققت على أرض الواقع، ويهيب، في هذا الصدد، بأقل البلدان نمواً، والجهات الشريكة لها في التنمية، ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل تكثيف الجهود التي تبذلها من أجل أن تنفذ على نحو كامل وفعال، مع توخي التنسيق والاتساق والسرعة، الالتزامات التي قطعت في برنامج العمل بمجالاته الثمانية ذات الأولوية، وهي (أ) القدرة المنتجة، (ب) والزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية، (ج) والتجارة، (د) والسلع الأساسية، (هـ) والتنمية البشرية والاجتماعية، (و) والأزمات المتعددة والتحديات المستجدة الأخرى، (ز) وتعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية وبناء القدرات، (ح) والحكم الرشيد على كافة المستويات؛

---

(98) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

(99) A/74/475، المرفق.

(100) A/75/72-E/2020/14.

3 - ***يدعو*** إلى تكثيف التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال التنفيذ الكامل للّوائح الصحية الدولية (2005)[101]، لاحتواء جائحة كوفيد-19 والتخفيف من آثارها ودحرها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات، والمعارف العلمية وأفضل الممارسات وتطبيق المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي توصي بها منظمة الصحة العالمية؛

4 - ***يلاحظ مع القلق*** أن التقديرات تبين أن 80 في المائة من فقراء العالم سيعيشون في سياقات هشة بحلول عام 2030، وأن معظمهم يعيشون في أقل البلدان نموا، مما يشكل خطرا عالميا رئيسيا على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[94]، ويؤكد ضرورة تقديم الدعم العالمي لهذه البلدان لتحقيق السلام والرخاء وأهداف التنمية المستدامة، فضلا عن ضمان عدم ترك أحد خلف الركب، ويشير كذلك إلى أهداف برنامج عمل اسطنبول المتمثلة في تعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات، بتعزيز العمليات والمؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون؛ وزيادة الكفاءة والاتساق والشفافية والمشاركة؛ والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛ وحماية وتعزيز حقوق الإنسان؛ والحد من الفساد، وتعزيز قدرة حكومات أقل البلدان نموا على القيام بدور فعال في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

5 - ***يؤكد من جديد*** احتياج أقل البلدان نمواً، باعتبارها أشد مجموعات البلدان ضعفاً، إلى دعم عالمي معزَّز للتغلب على التحديات الهيكلية، وكذلك التأثيرات المدمرة لكوفيد-19 في الفترة الأخيرة، التي تواجهها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويهيب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية للدعم المقدَّم من جميع المصادر من أجل تيسير التنفيذ المنسق والمتابعة والرصد المتسقين لبرنامج عمل اسطنبول وخطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[95] في أقل البلدان نمواً؛

6 - ***يسلم*** بأنه من الأهمية بمكان توفير قدر كبير من الموارد العامة المحلية الإضافية، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني، بحيث تُستكمل بالمساعدة الدولية حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة، وبأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا تقرّان بالدور المحوري لتعبئة الموارد المحلية الذي يؤكده مبدأ تولي زمام الأمر على الصعيد الوطني، ويسلم أيضاً بأن أقل البلدان نمواً تبذل جهودا كبيرة لتعبئة الموارد المحلية واجتذاب الاستثمار الخاص، بيد أنه يلزم إحراز مزيد من التقدم، ويشدد على أهمية تعزيز البيئات التمكينية الداخلية، بما يشمل سيادة القانون ومكافحة الفساد على كافة المستويات وبجميع أشكاله؛

7 - ***يرحب*** بازدياد المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لأقل البلدان نموا بنسبة 2,6 في المائة بين عامي 2018 و 2019 وفقا للبيانات الأولية المستمدة من لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ويعرب عن قلقه في الوقت ذاته من كون المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية المقدمة إلى أقل البلدان نموا لا تزال بعيدةً عن بلوغ الهدف المحدد بنسبة تراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي الذي التزم به العديد من البلدان المتقدمة، على النحو المبين في برنامج عمل اسطنبول وأعيد تأكيده في خطة عمل أديس أبابا، وإذ يعرب عن تقديره للبلدان القليلة التي وفت بالتزاماتها بتخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى البلدان النامية أو تجاوزتها والتي بلغت أو تجاوزت هدف تخصيص ما يراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى أقل البلدان نموا، ويهيب بمقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية الوفاء بالتزاماتهم في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في استهداف توفير ما لا يقل عن 0,2 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، ويؤكد من جديد، في الوقت نفسه، أن أحد الأغراض الهامة لاستخدام التمويل العام الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، هو التحفيز على تعبئة موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة؛

---

(101) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

8 - ***يعرب عن قلقه*** من أن الآثار السلبية لكوفيد-19 على التجارة ستكون شديدة، إذ تتوقع منظمة التجارة العالمية أن تنخفض التجارة العالمية في السلع انخفاضا حادا بنسبة تراوح بين 13 و 32 في المائة في عام 2020؛ وأن تتأثر عائدات التصدير لأقل البلدان نموا من مصادر خارجية، التي تعتمد أساسا على صناعة الملابس، والسلع الأساسية، والسياحة، تأثرا خطيرا، مما يعرض للخطر سبل عيش الملايين من العاملين في هذه القطاعات وأسرهم، بما في ذلك حدوث انخفاض حاد في التحويلات المالية وبسبب التأثيرات الخطيرة في ميزان المدفوعات وتوليد الإيرادات، مما يزيد من تقييد الحيز المالي للحكومات؛ ويلاحظ أن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير فورية وشاملة لتمكين أقل البلدان نموا من التغلب على هذه التحديات وتحقيق الغاية الواردة في أهداف التنمية المستدامة المتمثلة في مضاعفة حصة صادرات أقل البلدان نموا على الصعيد العالمي بحلول عام 2020 عن مستويات عام 2011؛ ويشجع الجهات المانحة على الاستفادة من جدول أعمال مبادرة المعونة لصالح التجارة على الصعيد العالمي لتمكين أقل البلدان نموا من الاستفادة من الفرص التي تتيحها سلاسل القيمة والاستثمار الأجنبي على الصعيد العالمي، وكذلك من تيسير التجارة، وأيضا مع توخّي تنفيذ اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة في إطار جهودها الرامية إلى تحقيق الانتعاش المستدام؛

9 - ***يشدد*** على أن أزمة الطاقة الحادة التي تواجهها أقلّ البلدان نموا تشكّل عقبة كأداء أمام تحقيق التحول الهيكلي والتنمية الاقتصادية فيها ويؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى أقل البلدان نموا، مع التركيز على تحديات الطاقة المستدامة المحددة التي تواجهها أقل البلدان نموا، من خلال برامج محددة وشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين مصممة لتلبية احتياجات تلك البلدان، على مدى عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (2014-2024) وبعده، من أجل كفالة تحقيق الهدف المتمثل في حصول الجميع بحلول عام 2030 على الطاقة الحديثة الموثوق بها والمستدامة بتكلفة ميسورة، ومعالجة احتياجات أقل البلدان نموا في مجال البنى التحتية؛

10 - ***يؤكد من جديد*** أن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفقاً لإعلان ومنهاج عمل بيجين[102] ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة، بوسائل منها الاستثمار في تنمية النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن الاقتصادية والسياسية واستفادتهن على قدم المساواة من الموارد الاقتصادية والإنتاجية والتعليم، أمر له أهمية حاسمة وأثر مضاعف في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

11 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تدمج الجهود التي تمليها التحديات الجديدة المتصلة بكوفيد-19 ضمن الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف والممارسات الضارة ضد جميع النساء والفتيات، في المجالين العام والخاص، بما في ذلك في السياقات الرقمية، ومنعها والتصدي لها، وكذلك الحال بالنسبة إلى الاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة وغير ذلك من أشكال الاستغلال، وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء، وتوفير خدمات الدعم، بما في ذلك الدعم القانوني والصحي والاجتماعي، لجميع ضحايا العنف من النساء؛

12 - ***يرحب*** بزيادة حصة الإنفاق على الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في أقل البلدان نمواً في عام 2018، التي بلغت 48 في المائة من مجموع النفقات على المستوى القطري، ويحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة إعطاء الأولوية لتخصيص الاعتمادات لأقل البلدان نمواً عن طريق وضع مبادئ توجيهية عملية، مؤكداً من جديد أن أقل البلدان نمواً، باعتبارها أشد مجموعات البلدان ضعفاً، تحتاج إلى دعم معزَّز من أجل التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن

---

(102) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

تزود البلدان التي هي في طور الخروج من قائمة تلك البلدان بالمساعدة اللازمة لصياغة وتنفيذ استراتيجياتها الانتقالية الوطنية، وأن تنظر في تقديم دعم تحدد طبيعته بحسب الأقطار للبلدان التي خرجت من القائمة، وذلك لفترة محددة من الزمن وعلى نحو يمكن التنبؤ به، ويدعو، في هذا الصدد، منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى إعطاء الأولوية لتخصيص الاعتمادات لأقل البلدان نمواً عن طريق وضع مبادئ توجيهية عملية ذات أهداف واضحة من حيث الميزانية، حسب الاقتضاء؛

13 - ***يشير***، عملا بقرار الجمعية العامة 242/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، إلى أن اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا سيسبقها اجتماعان تحضيريان إقليميان، لا تزيد مدة كل واحد منهما عن ثلاثة أيام، يُعقد أحدهما بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ويُعقد الآخر بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في سياق الدورة السنوية العادية لكل لجنة، وستدعم هذين الاجتماعين الإقليميين أعمال تحضيرية عريضة القاعدة وشاملة تتم على المستوى القطري؛

14 - ***يهيب*** بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى أن تساهم في الوقت المناسب في الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية دعما لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول ومتابعته ورصده ولمشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المنتديات الأخرى المعنية والعملية التحضيرية للمؤتمر، ويعرب في هذا الصدد عن تقديره للبلدان التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني؛

15 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى المجلس في دورته لعام 2021 تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل، في إطار البند الفرعي المعنون "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020" من البند المعنون "تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة".

22 تموز/يوليه 2020

17/2020 - الاختصاصات المنقحة للجنة السياسات البيئية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بمقرر اللجنة الاقتصادية لأوروبا جيم (68) المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2019، الذي وافقت فيه اللجنة على الاختصاصات المنقحة للجنة السياسات البيئية،

يقر الاختصاصات المنقحة للجنة السياسات البيئية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار.

22 حزيران/يونيه 2020

مرفق

الاختصاصات المنقحة للجنة السياسات البيئية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا

1 - تركز لجنة السياسات البيئية جهودها على منع الضرر البيئي، بما فيه الضرر الآتي من تغير المناخ، وعلى تعزيز الإدارة المستدامة للموارد البيئية والمساهمة في تطوير التعاون في الميدان البيئي فيما بين بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، مما يؤدي إلى تحسن بيئة المنطقة.

2 – وعلى وجه الخصوص، ستقوم اللجنة، بوصفها منتدى متعدد الأطراف للتعاون في مجال البيئة في منطقة اللجنة، بما يلي:

(أ) العمل كأداة للدول الأعضاء لتوفير التوجيه في مجال السياسات في المنطقة وإطلاق مبادرات دولية، بما في ذلك التحضير للاجتماعات الوزارية المعقودة في المنطقة لاستعراض الأولويات البيئية واعتماد سياسة بيئية استراتيجية؛

(ب) العمل كهيئة لعقد الاجتماعات الخاصة بالعمليات التحضيرية للمؤتمرات الوزارية المعنية بعملية البيئة من أجل أوروبا وتنفيذ النتائج ذات الصلة التي تنتهي إليها المؤتمرات الوزارية؛

(ج) تعزيز وتحديد طرائق استعراضات الأداء البيئي في البلدان المهتمة، باستخدام نهج قطري قائم على الاحتياجات، واعتماد استنتاجات وتوصيات الاستعراضات ومساعدة الدول الأعضاء على تنفيذها؛

(د) الإشراف على تطوير وتنفيذ نظام المعلومات البيئية المشترك لدعم عملية منتظمة لتقييم البيئة في المنطقة؛

(هـ) تعزيز وإثراء المعلومات البيئية والقدرة على الرصد واستخدام المؤشرات لتقييم التقدم المحرز، لا سيما في بلدان منطقة القوقاز ووسط آسيا وشرق وجنوب شرق أوروبا وغيرها من البلدان الأعضاء في اللجنة، حسب الاقتضاء، من أجل توفير معلومات موثوقة وذات صلة عن حالة البيئة كأساس لتحسين وضع السياسات وتوعية الجمهور؛

(و) النظر في الحاجة إلى صكوك وتوصيات ومنهجيات ومبادئ توجيهية ملزمة قانوناً ووضعها، حسب الاقتضاء، بهدف تحسين الإدارة البيئية في البلدان الأعضاء؛

(ز) تنفيذ ودعم أنشطة دولية:

'1' تعزز حماية البيئة والتنمية المستدامة في المنطقة على الصعيدين دون الإقليمي والعابر للحدود؛

'2' تيسر مساهمة عمل اللجنة في جمعية الأمم المتحدة للبيئة على الصعيد العالمي؛

'3' تعزز التعاون الفعال والمجدي من حيث التكلفة بين جميع الأطراف المعنية في مجالات ولايتها؛

'4' تشجع مشاركة الجمهور في صنع القرارات البيئية بمشاركة المجتمع المدني، بما فيه القطاع الخاص، وفقاً لإجراءات الأمم المتحدة والممارسات الوطنية للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ح) تعزيز التعاون وتبادل الخبرات فيما بين الاتفاقيات البيئية للجنة الاقتصادية لأوروبا، ودعم التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

(ط) تعزيز تنفيذ صكوك وأدوات السياسة العامة والصكوك الملزمة قانوناً للجنة الاقتصادية لأوروبا لتعزيز قدرات بلدان منطقة القوقاز ومنطقة وسط آسيا وجنوب شرق أوروبا، من خلال المساعدة التقنية والبعثات الاستشارية وبناء القدرات بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(ي) مساعدة الدول الأعضاء، حسب اللزوم، على إدماج الاعتبارات البيئية في السياسات الأخرى، وتعزيز النُهج الشاملة لعدة قطاعات، واستخدام المؤشرات لتقييم التقدم، حسب الاقتضاء؛

(ك) المساهمة في تنفيذ منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا للبعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[103] ودعم الاجتماعات الإقليمية، مثل المنتدى الإقليمي للتنمية المستدامة للمنطقة، الذي يتم تنظيمه تحضيراً لاجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

(ل) استعراض برنامج عملها بانتظام لضمان اتساق أنشطتها مع الأهداف العامة للجنة الاقتصادية لأوروبا، وتنمية أوجه التآزر، واقتراح طرائق على اللجنة للتعاون مع اللجان القطاعية الأخرى بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك؛

(م) تسهيل تحقيق التآزر في تنفيذ البرامج البيئية الإقليمية، بما في ذلك البرامج التي تُوضع من خلال منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والتعاون مع اللجان الإقليمية الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات التمويل، لتجنب ازدواجية العمل وتعزيز أوجه التآزر؛

(ن) تشجيع ودعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

18/2020 - الاختصاصات المنقحة للجنة التوجيهية المعنية بالقدرات والمعايير في مجال التجارة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بمقرر اللجنة الاقتصادية لأوروبا دال (68) المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2019، الذي وافقت فيه اللجنة على الاختصاصات المنقحة للجنة التوجيهية المعنية بالقدرات والمعايير في مجال التجارة،

يقر الاختصاصات المنقحة للجنة التوجيهية المعنية بالقدرات والمعايير في مجال التجارة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار.

22 تموز/يوليه 2020

المرفق

الاختصاصات المنقحة للجنة التوجيهية المعنية بالقدرات والمعايير في مجال التجارة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا

اللجنة التوجيهية المعنية بالقدرات والمعايير في مجال التجارة هي هيئة حكومية دولية تراقب وتوجه وضع القواعد والمعايير الدولية والإجراءات وأفضل الممارسات التي تقلل من التكاليف المرتبطة بعمليات التصدير والاستيراد وتزيد من كفاءة القواعد التنظيمية والإجراءات التجارية وحركة السلع والخدمات وإمكانية التنبؤ بها وشفافيتها.

وتقوم اللجنة التوجيهية بما يلي:

1 - استعراض وإقرار المعايير والتوصيات التي وضعتها الفرقة العاملة المعنية بالتعاون التنظيمي وبسياسات توحيد المقاييس (الفرقة العاملة 6) والفرقة العاملة المعنية بمعايير الجودة الزراعية (الفرقة العاملة 7).

2 - وضع مشروع برنامج العمل بشأن القدرات والمعايير التجارية واستعراض واعتماد خطط عمل الفرقة العاملة 6 والفرقة العاملة 7، وتزكية هذه الخطط لدى اللجنة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأوروبا للموافقة عليها.

---

(103) قرار الجمعية العامة 1/70.

3 - استعراض نتائج الدراسات المدفوعة بالطلب (الممولة من موارد خارجة عن الميزانية) التي تحدد الحواجز الإجرائية والتنظيمية أمام التجارة في الدول الأعضاء بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية. ويجوز أن يجري، وفقا للفقرة 18 (أ) من مقرر اللجنة ألف (65) المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2013، البت في أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية لمساعدة بلدان المنطقة على تنفيذ المعايير الموضوعة في إطار البرنامج الفرعي. ودعم تحقيق هدفي التنمية المستدامة 8 و 9[104] من خلال استعراض المسائل العامة الناشئة عن الدراسات والعمل التنظيمي للفرقة العاملة 6 والفرقة العاملة 7.

4 - الاتصال باللجان الأخرى والهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، ولا سيما لجنة الابتكار والتنافسية والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتنسيق عملها معها ومع برامج ووكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، وكذلك مع المنظمات الأخرى المعنية والجهات صاحبة المصلحة والمنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير من أجل تحقيق التآزر وتجنب التداخل والازدواجية.

5 - الاجتماع مرة واحدة في السنة لمدة أقصاها يوم واحد ونصف في دورة مفتوحة لجميع المنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين، تعقد، قدر الإمكان، فور انتهاء الدورة السنوية للفرقة العاملة 6 أو الفرقة العاملة 7.

6 - انتخاب مكتبها الخاص، الذي يضم رئيس الفرقة العاملة 6 ورئيس الفرقة العاملة 7 بوصفهما عضوين بحكم المنصب.

7 - تقديم تقارير إلى اللجنة التنفيذية.

8 - العمل بموجب النظام الداخلي للجنة الاقتصادية لأوروبا والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات وممارسات هيئات اللجنة، على النحو المتفق عليه في مقرر اللجنة ألف (65).

19/2020 - تغيير اسم الفريق العامل المعني بالشيخوخة التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا واختصاصاته المنقحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بمقرر اللجنة الاقتصادية لأوروبا واو (68) المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2019، الذي قررت اللجنة بموجبه تغيير اسم الفريق العامل المعني بالشيخوخة إلى "الفريق العامل الدائم المعني بالشيخوخة" ووافقت على الاختصاصات المنقحة للفريق العامل الدائم،

يقر تغيير اسم الفريق العامل الدائم المعني بالشيخوخة التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا واختصاصاته المنقحة، على النحو المبين في مرفق هذا القرار.

22 تموز/يوليه 2020

---

(104) انظر قرار الجمعية العامة 1/70.

المرفق

الاختصاصات المنقحة للفريق العامل الدائم المعني بالشيخوخة التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا

ألف - الولاية

1 - الفريق العامل الدائم المعني بالشيخوخة هو هيئة حكومية دولية تابعة للجنة التنفيذية، ويقدم إلى اللجنة التنفيذية تقارير بانتظام عن برنامج عمله وإنجازاته. ويبني الفريق العامل الدائم على الخبرة الفعالة والمثمرة التي حصلها على مدى عشر سنوات الفريقُ العامل المعني بالشيخوخة الذي أنشئ في كانون الأول/ديسمبر 2008.

2 - وتتبع ولاية الفريق العامل الدائم من القرارات الأخيرة وخطط العمل العالمية التالية: قرار الجمعية العامة 144/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[105]، والاستراتيجية وخطة العمل العالميتان لمنظمة الصحة العالمية بشأن الشيخوخة والصحة 2016-2020[106] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[107] لما بعد 2014.

باء - الأهداف

3 - يهدف الفريق العامل الدائم إلى مساعدة جميع البلدان في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا على إدماج شيخوخة السكان في إطارها السياساتي والتنظيمي من أجل التكيف مع التغيرات الديموغرافية وخلق بيئة مواتية لتحقيق كامل الإمكانات الفردية والمجتمعية للعيش فترة أطول. ويدعم الفريق العامل تحقيق مبادئ السياسة العامة المنصوص عليها في خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، 2002[108] واستراتيجيتها الإقليمية للتنفيذ والإعلانات الوزارية اللاحقة بشأن الشيخوخة بين الدول الأعضاء في اللجنة. ويسعى جاهدا إلى تحقيق التآزر في الأنشطة المتصلة بتنفيذ ورصد خطة عمل مدريد/استراتيجية التنفيذ الإقليمية، والأنشطة المتصلة بالمتابعة الإقليمية/الوطنية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والأطر الدولية الأخرى ذات الصلة بالسكان مثل برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام 2014 واستراتيجية منظمة الصحة العالمية وخطة عملها العالميتين بشأن الشيخوخة والصحة للفترة 2016-2020.

جيم - العضوية

4 - يتألف أعضاء الفريق العامل الدائم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بالشيخوخة التي تمثل الدول الأعضاء في منطقة اللجنة. ومن المتوقع تعيين جهات تنسيق وطنية لفترة أطول، إن أمكن، وأن تكون تلك الجهات قادرة على إبلاغ جميع الوزارات والوكالات ذات الصلة بمبادرات الفريق العامل وأنشطته. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضا دعوة ممثلي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وجهات القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ذات الصلة كمراقبين، امتثالا لقواعد وممارسات الأمم المتحدة في هذا الصدد.

---

(105) قرار الجمعية العامة 1/70.

(106) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA69/2016/REC/1.

(107) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(108) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

دال - الأنشطة

5 - يُعهد إلى الفريق العامل الدائم، عاملا في إطار سياسات الأمم المتحدة، بتنفيذ العنصر السكاني للبرنامج الفرعي للإسكان وإدارة الأراضي والسكان التابع للجنة. ويباشر الفريق العامل أنشطته بناء على الطلب ويركز على قضايا شيخوخة السكان والعلاقات بين الأجيال، ويهدف إلى المساهمة في التنفيذ الفعال للالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في مؤتمرات القمة الدولية بشأن قضايا السكان، لا سيما التزامات خطة عمل مدريد/استراتيجية التنفيذ الإقليمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات ومناقشة السياسات المتعلقة بالشيخوخة والعلاقات بين الأجيال مع مراعاة حالة فرادى البلدان واحتياجاتها المختلفة؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية وتوصيات سياساتية للحكومات بشأن قضايا شيخوخة السكان؛

(ج) دعم أنشطة الرصد وتنسيق عمليات الاستعراض والتقييم الخمسية لتنفيذ خطة عمل مدريد/استراتيجية التنفيذ الإقليمية؛

(د) توفير خدمات استشارية في مجال السياسات وأنشطة أخرى لبناء القدرات بناء على الطلب؛

(هـ) التوعية بشيخوخة السكان وآثارها في جميع أنحاء منطقة اللجنة؛

(و) إيجاد أوجه تآزر مع خطط العمل ذات الصلة المتعلقة بالسياسات والتعاون داخل اللجنة وخارجها.

6 - يعمل الفريق العامل الدائم وفقًا لبرنامج عمل متعدد السنوات يرتكز على الاستعراض والتقييم الدوريين لتنفيذ خطة عمل مدريد/استراتيجية التنفيذ الإقليمية وكذلك تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

7 - يتعاون الفريق العامل الدائم ويحدد أنشطته بالاتصال الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، العاملة في مجال الشيخوخة لتجنب الازدواجية والتركيز على التحديات موضع الاهتمام الخاص لدى الدول الأعضاء في اللجنة. ويعزز الفريق العامل التعاون مع المنظمات الدولية ويشجع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في معالجة آثار شيخوخة السكان.

هاء - أعضاء المكتب

8 - ينتخب الفريق العامل الدائم مكتباً ورئيساً وفقاً للفرع الخامس من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات وممارسات هيئات اللجنة[109].

واو - الاجتماعات

9 - يجتمع الفريق العامل الدائم سنويا. ويؤدي عمله في الفترة الفاصلة بين الدورات بتوجيه من المكتب على النحو المنصوص عليه في الفرع السادس من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات وممارسات هيئات اللجنة. وتقدم أمانة اللجنة الخدمات للفريق العامل ومكتبه.

---

(109) القرار 1/2013، التذييل الثالث.

20/2020 – انضمام الجزائر والصومال لعضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا 336 (دإ-6) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2019 الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية السادسة المعقودة في عمان في 21 و 22 كانون الأول/ديسمبر 2019، والذي يرد مرفقا بهذا القرار،

يوافق على انضمام الجزائر والصومال لعضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

22 تموز/يوليه 2020

المرفق

القرار 336 (دإ -6)

طلب انضمام الجزائر والصومال لعضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2019 الموجهة من وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي للصومال إلى أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التي يطلب فيها الصومال الانضمام إلى اللجنة بصفته عضوا كامل العضوية،

وإذ تحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الموجهة من وزير الشؤون الخارجية للجزائر إلى أمانة اللجنة، التي تطلب فيها الجزائر الانضمام إلى اللجنة بصفتها عضوا كامل العضوية،

وإذ تشير إلى انضمام السودان إلى اللجنة في عام 2008 عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 8/2008 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2008، وانضمام تونس وليبيا والمغرب عملا بقرار المجلس 1/2012 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2012، وانضمام موريتانيا عملا بقرار المجلس 32/2015 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2015،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 302 (د-27) المؤرخ 10 أيار/مايو 2012 الذي دعت فيه جميع البلدان العربية إلى الانضمام إلى اللجنة،

1 – ***ترحب*** بطلبي الجزائر والصومال الانضمام لعضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛

2 – ***توصي*** المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقبول الطلبين؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمينة التنفيذية للجنة أن تتابع تنفيذ هذا القرار.

21/2020 – تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها التاسعة عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه 12/2018 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2018 و 26/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019 وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية، التي أكد فيها أن الخدمات المقدمة إلى المواطنين يجب أن تكون في صميم العملية الرامية إلى إحداث تحول في الإدارة العامة، وأنّ تحقيق التنمية المستدامة على جميع الصعد يقوم على أسس اتّباعُ نهج

في الحوكمة قائم على الشفافية والمشاركة والمساءلة، ووجود إدارة عامة تتسم بالجدارة المهنية والمسؤولية الأخلاقية والقدرة على الاستجابة وتستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الوثيقة الختامية المعنونة "الخطة الحضرية الجديدة" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[110]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 327/69 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2015 الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أهمية الحرية، وحقوق الإنسان، والسيادة الوطنية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، والسلام والأمن، ومكافحة الفساد على كافة المستويات وبجميع أشكاله، والمؤسسات الديمقراطية الفعالة الخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع على الصعد دون الوطني والوطني والدولي، باعتبارها عناصر محورية للتمكين من إتاحة خدمات عامة شاملة للجميع وخاضعة للمساءلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[111]، التي دخلت حيز النفاذ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 197/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي سلمت فيه الجمعية بضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها أدوات حاسمة مساعدة في تحقيق التنمية المستدامة وتدارك الفجوات الرقمية، وإذ يؤكد ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات بما يتيح الاستخدام المثمر لهذه التكنولوجيات في تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 228/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن تشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، الذي شددت فيه الجمعية على أن الإدارة العامة التي تتسم بالكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية يكون لها دور رئيسي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 236/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن تنمية الموارد البشرية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، الذي أدركت فيه ما لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من آثار غير مسبوقة، بما في ذلك تعطيلها الشديد لحياة المجتمعات والاقتصادات، وللسفر والتجارة على الصعيد العالمي، وما لها من أثر مدمِّر على سبل عيش الناس، وأكدت مرة أخرى التزامها الكامل بعقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة،

---

(110) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

(111) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

وإذ ينوه بدور لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في إسداء المشورة السياساتية وتوفير التوجيه البرنامجي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتصلة بالحوكمة والإدارة العامة، وبأهمية عمل اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ خطة عام 2030 ومتابعتها،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها التاسعة عشرة[112]، ويعرب عن تقديره للعمل الذي قامت به اللجنة بشأن بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع، بما يشمل تعزيز الحوكمة الفعالة والإصلاح المؤسسي للتعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفقا لموضوع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2020؛

2 - ***يدعو*** اللجنة إلى مواصلة وضع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[113] في صلب أعمالها، ومواصلة إسداء المشورة إلى المجلس بشأن السبل التي يمكن من خلالها للإدارات العامة أن تدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة واستعراضات التقدم المحرز صوب تحقيقها؛

3 - ***يرحب*** بمساهمة اللجنة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى، ويؤكد مجددا أن مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب ينبغي أن يكون أحد المبادئ الأساسية للإدارة العامة؛

تعزيز الحوكمة الفعالة والإصلاح المؤسسي للتعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة

4 - ***يكرر تأكيد*** الدور الحاسم الذي تضطلع به المؤسسات في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، ويدعو المؤسسات إلى استحداث طرق عمل أكثر إبداعًا ومرونة وتكاملًا تحقيقا لهذه الغاية، ويلاحظ أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لا يتطلب بالضرورة إنشاء مؤسسات جديدة؛

5 - ***يشير*** إلى أهمية تنفيذ خطة عام 2030 في الوقت المحدد لها، ويحث الحكومات على معالجة ما يعتري المؤسسات من أوجه الضعف الهيكلي والإجرائي التي قد تعوق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، والسعي إلى إجراء إصلاحات جريئة في مجال السياسة العامة للتعجيل بتحقيق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة؛

6 - ***يؤكد*** أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعدم ترك أي أحد خلف الركب، والتخفيف من حدة ما لجائحة كوفيد-19 من آثار اجتماعية واقتصادية ومالية ضارة على جميع المجتمعات هي أمور تستلزم معالجة أوجه عدم المساواة العميقة الموجودة في العديد من البلدان، مما قد يتطلب من المؤسسات على جميع المستويات أن تؤدي دوراً أكبر في تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية وإنفاذها، بوسائل منها إعادة التوزيع بصورة أكثر فعالية وبرامج الحماية الاجتماعية، والنظم الضريبية والإدارة الفعالة، والتدابير الخاصة للقضاء على جميع أشكال التمييز وآثارها السلبية المتفاقمة، لا سيما ما يترتب منها على الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا؛

7 - ***يرحب*** بتوسيع نطاق استخدام التكنولوجيات الرقمية في تقديم الخدمات العامة في إطار التصدي للجائحة، ويدعو إلى التعجيل إلى حد كبير بوتيرة ما يُبذل من جهود لمعالجة الفجوات الرقمية في تيسير الربط بشبكات النطاق العريض العالية السرعة بتكلفة ميسورة وتحسين مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية وتبادل المعارف الذي تتيحه الحكومات، بما في ذلك

---

(112) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 24* (E/2020/44).

(113) قرار الجمعية العامة 1/70.

في أوساط الفئات المحرومة وفي المناطق الريفية والنائية، لضمان الحصول على الخدمات العامة على أساس المساواة بين الجميع، وبناء القدرة على مواجهة الأزمات وعدم ترك أي أحد خلف الركب، مع احترام الحق في الخصوصية؛

8 - ***يؤكد من جديد*** الحاجة إلى إدخال تحسينات عملية مستمرة على قدرات الحوكمة على المستويين الوطني والمحلي من أجل تحقيق خطة عام 2030 وغيرها من الاتفاقات الدولية، ويشجع الحكومات على جميع المستويات على تطبيق مبادئ الحوكمة الفعالة من أجل التنمية المستدامة[114]، التي أقرها المجلس في قراره 12/2018، على جميع المؤسسات العامة ودعما لتنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة الاختلاف الموجود في هياكل الحوكمة وفي واقع كل بلد وقدراته ومستوى تنميته ومع احترام السياسات والأولويات الوطنية؛

9 - ***يشجع*** اللجنة على مواصلة تحديد واستعراض المبادئ التوجيهية التقنية ذات الصلة لتفعيل المبادئ، بما في ذلك من المنظورات القطاعية، وعلى مواصلة إشراك مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأوساط المهنية والأكاديمية المعنية في هذا الصدد، على نحو شامل، وبالتعاون جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

10 - ***يحيط علما*** بمبادرة اللجنة الرامية إلى ربط مجموعة من المؤشرات بكل مبدأ من المبادئ، بغية الإسهام في تدعيم الأساس التحليلي الذي يُستند إليه في تقييم أثر سياسات الإصلاح على بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، والعمل مع المنظمات الإقليمية على تطبيق تلك المبادئ؛

11 - ***يشجع*** الحكومات على التعجيل بوتيرة العمل المبذول لزيادة الشفافية والمشاركة المتكافئة في عملية الميزنة، وإنشاء أطر شفافة لتنظيم المشتريات العمومية باعتبارها أداة استراتيجية لتوطيد التنمية المستدامة، وتعزيز آليات المراقبة الوطنية، من قبيل المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، إلى جانب المؤسسات الرقابية المستقلة الأخرى، حسب الاقتضاء، في مراجعة حسابات أداء الميزانية، ولإدماج الالتزامات بأهداف التنمية المستدامة في صميم العمليات المتعلقة بالميزنة والشؤون المالية على الصعيدين الوطني ودون الوطني باعتماد ممارسات لرصد استخدام الموارد المالية العامة والإبلاغ عنه دعماً للأهداف، من قبيل تحديد وتتبع المساهمات في الميزانية لكل هدف على حدة؛

12 - ***يرحب*** بما تواصل اللجنة القيام به من أعمال من أجل تعزيز قدرات مؤسسات الدولة وإعادة إنشاء مؤسسات ونظم ذات مصداقية للحوكمة والإدارة العامة في حالات البلدان المتأثرة بالنزاعات، ويتطلع إلى زيادة مشاركة اللجنة في تعزيز الحوكمة الفعالة من أجل التنمية المستدامة في هذه الحالات ومساهمتها في عمل لجنة بناء السلام؛

13 - ***يؤكد*** أن بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات يتطلب اكتساب فهم شامل لنطاق وقدرات القوة العاملة في القطاع العام، ويشجع البلدان على معالجة ما يعتري القوة العاملة في القطاع العام من ثغرات، بما فيها الثغرات في المهارات الرقمية، في سياق استراتيجيات الموارد البشرية والتنمية الوطنية، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بطرق منها تعزيز برامج التدريب ذات الصلة، والتعلم من الأقران وتبادل الممارسات الجيدة داخل البلدان وفيما بينها، وإتاحة التدريب الأساسي بشأن الأهداف لجميع العاملين في القطاع العام؛

---

(114) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 24* (E/2018/44)، الفصل الثالث، الفرع باء، الفقرة 31.

المتابعة

14 - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تتدارس، في دورتها العشرين المقرر عقدها في الفترة من 12 إلى 16 نيسان/أبريل 2021، موضوع دورة المجلس لعام 2021 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2021 وأن تقدم توصيات بشأنه، وأن تسهم في استعراض تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، مع إيلاء الانتباه على نحو خاص إلى الطابع الشامل لجميع الأهداف؛

15 - ***يدعو*** اللجنة إلى أن تواصل إسداء المشورة بشأن النهج والممارسات المتعلقة بالمؤسسات والسياسات والترتيبات الجاري استحداثها لتعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، آخذة في الاعتبار أن السياقات والحالات المحددة للبلدان تتفاوت تفاوتاً شديداً، وكذلك إسداء المشورة بشأن كيفية جعل المؤسسات فعالة وشاملة للجميع وخاضعة للمساءلة؛

16 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يأخذ هذا القرار في الاعتبار بشكل كامل فيما يتعلق بأعمال المنظمة، بما في ذلك عند معالجة الثغرات في البحوث والتحليلات وعند الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء في مجال تنمية القدرات بهدف بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وذلك في إطار سعيها إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

17 - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع ودعم الابتكار والامتياز في سلك الخدمة العامة تحقيقا للتنمية المستدامة، وذلك من خلال جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة؛

18 - ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ومتابعته من خلال الأساليب المكرسة لعمل اللجنة.

22 تموز/يوليه 2020

22/2020 - فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته 12/2013 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2013 و 10/2014 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2014 و 8/2015 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2015 و 5/2016 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 2016 و 8/2017 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2017 و 13/2018 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2018 و 9/2019 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2019 بشأن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

وإذ يشير أيضا إلى الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي لعام 2011 الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[115]، والوثيقة الختامية الصادرة عام 2014 عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[116]، والإعلان السياسي الصادر عام 2018 عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض

(115) قرار الجمعية العامة 2/66، المرفق.

(116) قرار الجمعية العامة 300/68.

غير المعدية ومكافحتها[117]، وإذ يشير كذلك إلى الإجراءات المقترحة الواردة في خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة 2013–2020[118]،

وإذ يدرك أن بلدانا شتى لا تزال تواجه تحديات كبيرة في تنفيذ التزاماتها المتصلة بالأمراض غير المعدية، وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق من أن عبء الأمراض غير المعدية يتزايد في البلدان النامية، وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن التكلفة الإنسانية والاقتصادية الهائلة للأمراض غير المعدية تسهم في انتشار الفقر والفوارق وتهدد الشعوب في صحتها والبلدان في تنميتها،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، التي تتضمن غايات تتعلق بالأمراض غير المعدية، بما في ذلك تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث بحلول عام 2030، من خلال الوقاية والعلاج، وتعزيز الصحة العقلية والرفاه، فضلا عن تقديم الدعم للبحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية، وإذ يشير إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[119]، التي أشارت إلى العبء الهائل الذي تلقيه الأمراض غير المعدية على كاهل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وأن هذه التكاليف تنوء بحملها البلدان النامية تحديدا،

وإذ يشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتغطية الصحية الشاملة المعقود في نيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ يؤكد من جديد إعلانه السياسي المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معا لبناء عالم أوفر صحة"[120] الذي دعا إلى مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة الأمراض غير المعدية، بما في ذلك أمراض القلب والأوعية الدموية، والسرطان، وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة، وداء السكري، وكذلك الاضطرابات النفسية وغيرها من اعتلالات الصحة النفسية والاضطرابات العصبية، باعتبار ذلك جزءا من التغطية الصحية الشاملة،

وإذ يشدد على أن الصحة العالمية هدف طويل الأمد له نطاق وطني وإقليمي ودولي ويتطلب التزاما مستمرا رفيع المستوى وتعاونا دوليا أوثق، لدعم ما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتحقيق الأهداف المتعلقة بالصحة، بما يشمل الأهداف المتصلة بالأمراض غير المعدية،

وإذ يقر بأن عبء الأمراض غير المعدية والتهديد الذي تطرحه على الصعيد العالمي، وبصفة رئيسية أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة وداء السكري، المرتبطة بواحد أو أكثر من عوامل الخطر القابلة للتغيير، لا سيما استخدام التبغ وتعاطي الكحول على نحو ضار واتباع أنماط تغذية غير صحية والخمول البدني، فضلا عن تلوث الجو، باعتباره أكبر عامل خطر بيئي، وغيره من عوامل الخطر التي تسهم في الأمراض غير المعدية، ولكن أيضا العبء الثقيل الذي تمثله اعتلالات الصحة النفسية والاضطرابات العصبية، من أكبر التحديات الماثلة أمام التنمية في القرن الحادي والعشرين، مما يقوض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أرجاء العالم، ويخل بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ يلاحظ أن الغايات المرتبطة بالأمراض غير المعدية الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ترتبط بتأثير المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بما في ذلك تلوث الهواء والتربة والمياه، والتعرض للمواد الكيميائية، والجهود الرامية

---

(117) قرار الجمعية العامة 2/73.

(118) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA66/2013/REC/1، المرفق 4.

(119) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(120) قرار الجمعية العامة 2/74.

إلى كفالة السلامة على الطرق، وتعزيز النظم الغذائية الصحية وتحسين التغذية، فضلا عن العوامل المحددة للصحة على نطاق أوسع،

وإذ يشير إلى خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النشاط البدني للفترة 2018–2030[121]، وإذ يقر بأن زيادة النشاط البدني والحد من السلوك الخامل يمكن أن يسهما في الجهود الأوسع نطاقا الرامية إلى الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وتحسين الصحة النفسية،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته فرقة العمل في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك بعثات البرمجة المشتركة إلى عدد متزايد من البلدان والبرامج العالمية المشتركة والأفرقة العاملة المواضيعية والبرنامجية المشتركة العالمية التي تسهم في تحقيق 30 غاية في 12 هدفا من أهداف التنمية المستدامة، وأن للعمل الذي تقوم به فرقة العمل آثارا هامة على الاستجابات الوطنية المتعددة القطاعات المتعلقة بالأمراض غير المعدية وعلى الخطط والسياسات الإنمائية، من حيث تعزيز النظم الصحية وتمكين الأفراد، بما في ذلك فيما يتصل بتحسين الإلمام بالمسائل الصحية،

وإذ يلاحظ أيضا قرار جمعية الصحة العالمية لعام 2019 الذي يطلب تحديد آليات التمويل الطوعي الابتكارية، مثل صندوق استئماني متعدد المانحين، لدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز جهودها الوطنية على الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[122]، وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل في تنفيذ هذا القرار،

وإذ يلاحظ كذلك التقدم الذي أحرزته فرقة العمل في دعم الدول الأعضاء في إتاحة إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية ووسائل التشخيص وغيرها من التكنولوجيات الصحية الخاصة بالأمراض غير المعدية المأمونة الفعالة الجيدة والميسورة التكلفة، وكذلك في دعم البلدان في توفير البرامج الصحية الرقمية،

وإذ يرحب بالتقدم الذي تحرزه فرقة العمل من خلال الجهود المشتركة بين الوكالات لتعزيز الصحة العامة والتشجيع على إنجاز الغايات المرتبطة بالأمراض غير المعدية ضمن أهداف التنمية المستدامة، وكذلك من خلال الشراكات والتحالفات، عند الاقتضاء، للوقاية من الأمراض غير المعدية وعلاجها،

وإذ يرحب أيضا بالدعم المالي والعيني المقدم من الدول الأعضاء والشركاء الإنمائيين الدوليين للعمل الذي تضطلع به فرقة العمل،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار النقص في الموارد المتاحة لفرقة العمل، ولا سيما البرامج المشتركة العالمية التي وضعتها فرقة العمل، التي لا تزال في معظمها غير ممولة حتى الآن، والحاجة إلى زيادة كبيرة في التمويل من أجل تمكين فرقة العمل من تحقيق إمكاناتها الكاملة في تقديم المساعدة التقنية المتخصصة الفعّالة في الوقت المناسب إلى الدول الأعضاء،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي للجنة الرفيعة المستوى المستقلة المعنية بالأمراض غير المعدية التابعة لمنظمة الصحة العالمية[123]،

---

(121) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA71/2018/REC/1، القرار 71–6.

(122) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA72/2019/REC/1، القرار 72(11).

(123) World Health Organization, *It's Time to Walk the Talk: WHO Independent High-level Commission on Non-communicable Diseases – Final Report* (Geneva, 2019).

وإذ يلاحظ بقلق بالغ الخطر الذي يتهدد صحة البشر بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي ما برحت تتفشى على الصعيد العالمي، وإذ يدرك أن المصابين بالأمراض غير المعدية أكثر عرضة لخطر ظهور أعراض كوفيد-19 الحادة عليهم، وهم من بين أشد الأشخاص تأثرا بالجائحة،

وإذ يقر بأن أثر جائحة كوفيد-19 يهدد بمحو مكاسب إنمائية تحققت بشق الأنفس وبعرقلة التقدم المحرز نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغاية 3-4 بشأن تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث،

وإذ يشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية 73-1 المؤرخ 19 أيار/مايو 2020، المعنون "الاستجابة لجائحة كوفيد-19"[124] الذي تناول أيضا مسألة الأمراض غير المعدية في سياق الاستجابة الفعالة في مجال الصحة العامة لجائحة كوفيد-19،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[125]، وبالتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2021 بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس 12/2013؛

2 - ***يثني*** على فرقة العمل لما تضطلع به من أنشطة تهدف إلى دعم الدول الأعضاء في تحقيق الغايات المرتبطة بالأمراض غير المعدية ضمن أهداف التنمية المستدامة كجزء من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[126]؛

3 - ***يهيب*** بالجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، فضلا عن الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الخيرية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة للعمل البرنامجي لفرقة العمل، لأغراض منها إنجاز الأنشطة في إطار استراتيجيتها للفترة 2019-2021؛

4 - ***يشجع*** الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، فضلا عن الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على تعبئة الموارد اللازمة لدعم الدول الأعضاء، بما في ذلك أقل الدول نموا، بناء على طلبها، في حفز الاستجابات المحلية المستدامة للأمراض غير المعدية، وكذلك الاضطرابات النفسية وغيرها من اعتلالات الصحة النفسية، بجملة وسائل منها آليات التمويل الطوعي الابتكارية، مثل صندوق استئماني متعدد الشركاء، لدى إنشائه؛

5 - ***يهيب*** بفرقة العمل وأعضائها مواصلة التعاون معا من أجل تحديد الموارد التقنية الإضافية اللازمة لتحسين الدعم الذي تقدمه إلى الدول الأعضاء تمشيا مع استراتيجية فرقة العمل للفترة 2019-2021، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص لاحتياجات الدول الأعضاء أثناء مكافحتها جائحة كوفيد-19 وتعافيها من آثارها؛

6 - ***يطلب*** إلى فرقة العمل مواصلة دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مواجهة عبء الأمراض غير المعدية، بما في ذلك الحفاظ على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وتقديمها في الوقت المناسب، وتوفير برامج صحية رقمية قائمة على الأدلة، وتعزيز البحث والتطوير في مجال وسائل التشخيص والعلاجات والأدوية الأساسية واللقاحات وغيرها من التكنولوجيات الصحية المأمونة الفعالة الجيدة والميسورة التكلفة وإتاحة إمكانية الحصول عليها، بجملة سبل منها مختلف المبادرات ذات الصلة، وكذلك من خلال تعزيز النظم الصحية، بما في ذلك الأطر التنظيمية والإدارة الرشيدة لسلسلة الإمداد،

---

(124) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA73.1.

(125) E/2020/51.

(126) قرار الجمعية العامة 1/70.

ومن خلال الرعاية الصحية الأولية، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص لاحتياجات الأشخاص المصابين بالأمراض غير المعدية أو المعرضين لخطر الإصابة بها، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة؛

7 - ***يطلب أيضا*** إلى فرقة العمل مواصلة تعزيز العمل المشترك والتواصل بين الوكالات، بما في ذلك من خلال العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف الصحة العامة؛

8 - ***يهيب*** بفرقة العمل وأعضائها تعزيز قدرتهم على تقديم المشورة التقنية والسياساتية إلى الحكومات، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ استراتيجيات متعددة القطاعات والنهوض بالتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك مع القطاع الخاص، بغية تعزيز مساهمتهم في تنفيذ الاستجابات الوطنية لمكافحة الأمراض غير المعدية، وتحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

9 - ***يشجع*** أعضاء فرقة العمل، وفقا للولاية المنوطة بكل منهم، على مواصلة التعاون فيما بينهم وعلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز التغذية المحسنة والنظم الغذائية الصحية وأنماط العيش الصحية؛

10 - ***يهيب*** بفرقة العمل وأعضائها القيام، في نطاق ولايتها، بدعم قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تحسين الأطر التنظيمية والقانونية التي تعزز النتائج الصحية المواتية فيما يتعلق بالأمراض غير المعدية؛

11 - ***يشجع*** أعضاء فرقة العمل، حسب الاقتضاء ووفقا للولاية المنوطة بكل منهم، على مواصلة وضع وتنفيذ سياساتهم الخاصة بمنع تدخل دوائر صناعة التبغ، بما في ذلك تلك المتعلقة بمنتجات التبغ الجديدة والمبتكرة، آخذين في الاعتبار السياسة النموذجية لوكالات منظومة الأمم المتحدة بشأن منع تدخل دوائر صناعة التبغ، وذلك لضمان الفصل المتسق والفعال بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة وأنشطة دوائر صناعة التبغ؛

12 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام 2021 تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار 12/2013، في إطار البند الفرعي المعنون "الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها" من البند المعنون "مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى".

22 تموز/يوليه 2020

23/2020 - التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة 243/71 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك مبادئه التوجيهية العامة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قرار الجمعية العامة 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ يعيد كذلك تأكيد قراري الجمعية العامة 248/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 238/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ يسلم بالآثار غير المسبوقة لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك حالة الاضطراب الشديد التي ألـمَّت بالمجتمعات والاقتصادات، وإذ يسلّم كذلك بالدور المركزي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في حفز وتنسيق الاستجابة العالمية من أجل السيطرة على انتشار فيروس كوفيد-19 واحتوائه،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 243/71 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[127]؛

2 - ***يحيط علما أيضا*** بتقرير رئيسة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عن عمل مكتب التنسيق الإنمائي[128]، بما في ذلك الجوانب التشغيلية والإدارية والمالية لأنشطة المكتب؛

3 - ***يشجع*** على مواصلة اتباع نهج شامل وقائم على الأدلة والتحليلات في تقديم التقارير إلى الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويشجع أيضا على مواصلة استخدام بيانات وأمثلة من أعمال المنسقين المقيمين في الميدان في جميع التقارير المقبلة المتعلقة بتنفيذ نظام المنسقين المقيمين الذي أعيد تنشيطه؛

4 - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ويحيط علما بالتحديات التي تواجه إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ويتطلع إلى أن يقوم في الوقت المناسب بالتنفيذ الكامل لجميع ولايات الإصلاح على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة 243/71 و 279/72 و 248/73 و 238/74؛

5 - ***يرحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام في وضع توصيات للاستفادة من الأصول الإقليمية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل، أثناء عملية التنفيذ، إجراء مشاورات شفافة وشاملة للجميع بين الأمم المتحدة وكل البلدان المعنية على جميع المستويات، ولا سيما بلدان المنطقة، وأن يعتمد على تلك المشاورات، من خلال المزيد من مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مراعاة مدخلات العمليات الجارية ضمن اللجان الاقتصادية الإقليمية وغيرها من الأصول الإقليمية للأمم المتحدة، وذلك لضمان معالجة إعادة تشكيل وإعادة هيكلة الأصول الإقليمية للأمم المتحدة على المدى الأطول على أساس كل منطقة على حدة ووفقا لاحتياجات تلك المنطقة وأولوياتها المحددة، ويؤكد من جديد أن إعادة التنظيم الإقليمية ينبغي أن تتم بدعم من اللجان الاقتصادية الإقليمية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمكاتب الإقليمية لمكتب التعاون الإنمائي، مع الحفاظ على الأدوار والولايات المنوطة بكل منها وإعادة تأكيدها، ويتطلع إلى المزيد من المداولات في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة المتابعة والرصد والإبلاغ بانتظام، بما في ذلك تقديم التقارير إلى الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

6 - ***يرحب كذلك*** بتوصيات الأمين العام بشأن تعزيز الدعم المقدم في سياقات المكاتب المتعددة الأقطار[129]، ويحيط علما بالمعلومات الواردة في التقرير المؤرخ 25 آذار/مارس 2020 عن آخر المستجدات في استعراض المكاتب المتعددة الأقطار والمعمم على الدول الأعضاء[130]، ويهيب بالأمين العام أن يمضي في تنفيذ التوصيات، مع مواصلة المشاورات الشفافة

---

(127) A/75/79-E/2020/55 و A/75/79/Add.1-E/2020/55/Add.1.

(128) E/2020/54.

(129) انظر A/75/79-E/2020/55، الفرع الخامس.

(130) عمم في سياق جلسة الإحاطة العامة الثالثة التي عُقدت إلكترونيا بدعوة من نائبة الأمين العام في 27 آذار/مارس 2020 بشأن التكليفات المتبقية المتعلقة بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

والجامعة مع كافة البلدان المعنية طوال مرحلة التنفيذ وبعدها، وأن يجري عمليات رصـــد وإبلاغ ومتابعة منتظمة، بما في ذلك التقارير المقدمة إلى المجلس في الجزء السـنوي المتعلق بالأنشـطة التنفيذية من أجل التنمية بهدف النظر في التعديلات اللازمة لضـــمان تقديم موارد وخدمات إنمائية مســـتدامة وفعالة لتمكين البلدان التي تخدمها المكاتب المتعددة الأقطار من تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[131]؛

7 - ***يوصي*** بأن تنظر الجمعية العامة في اعتماد هذا القرار *22 تموز/يوليه 2020*.

(131) قرار الجمعية العامة 1/70.

200/2020 - انتخاب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة 2019-2020

ألف

في الجلسة العامة 1 المعقودة في 25 تموز/يوليه 2019، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتزكية، مونا **يول** (النرويج) رئيسة للمجلس للفترة 2019-2020، ومليحة **لودهي** (باكستان) ومهير **مارغاريان** (أرمينيا) وهوان ساندوبال **منديوليا** (المكسيك) نوابا لرئيسة المجلس للفترة 2019-2020، وستبدأ فترة عضويتهم جميعا في تاريخ انتخابهم وتنتهي بانتخاب خلفائهم في بداية الدورة التالية في شهر تموز/يوليه 2020، على أن يكون من المفهوم أن يستمروا في العمل كممثلين لأعضاء في المجلس.

باء

في الجلسة العامة 2 المعقودة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتزكية، عمر **هلال** (المغرب) نائبا لرئيسة المجلس للفترة 2019-2020 لفترة عضوية تبدأ في تاريخ انتخابه وتنتهي بانتخاب خليفته في بداية الدورة التالية في شهر تموز/يوليه 2020، على أن يكون من المفهوم أن يستمر في العمل كممثل لعضو من أعضاء المجلس.

جيم

في الجلسة العامة 4 المعقودة في 3 كانون الأول/ديسمبر 2019، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتزكية، منير **أكرم** (باكستان) نائبا لرئيسة المجلس للفترة 2019-2020 لإكمال فترة ولاية مليحة **لودهي** (باكستان).

201/2020 - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف

في الجلسة العامة 5 المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2019، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

انتخب المجلس السويد وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بالتزكية، وفقا للفقرة 61 (أ) من قرار الجمعية العامة 289/64 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2010، وقرار المجلس 35/2010 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2010، للمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

الشواغر المتبقية

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس تركيا، بالتزكية، للجنة السكان والتنمية، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام 2020[1]، وتنتهي باختتام دورتها السابعة والخمسين في عام 2024.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب أعضاء لملء الشواغر التالية المتبقية في اللجنة: عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام 2021؛ وعضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام 2022؛ وعضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام 2020 وتنتهي باختتام دورتها السابعة والخمسين في عام 2024.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس قطر، بالتزكية، للجنة التنمية الاجتماعية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين للجنة في عام 2023، وباراغواي وتركيا لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين للجنة، في عام 2020، وتنتهي باختتام دورتها الثانية والستين، في عام 2024.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام 2020 وتنتهي باختتام دورتها الثانية والستين في عام 2024.

وأرجأ المجلس أيضا مرة أخرى انتخاب ثلاثة أعضاء لملء شواغر متبقية لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، تبدأ فترة عضويتهم جميعا في تاريخ الانتخاب، عضو واحد لفترة عضوية تنتهي باختتام دورة اللجنة الثامنة والخمسين في عام 2020، وعضوان لفترة عضوية تنتهي باختتام الدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام 2021؛ فضلا عن شاغر متبق لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين للجنة، في عام 2023.

لجنة المخدرات

انتخب المجلس مصر ونيجيريا، بالتزكية، للجنة المخدرات، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس باناما، بالتزكية، للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

---

(1) اعتُبرت الدورة الرابعة والخمسون للجنة السكان والتنمية قد افتتحت اعتبارا من 17 تموز/يوليه 2020، بعد انتخاب أعضاء مكتبها عن طريق المراسلة.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس زمبابوي والمملكة العربية السعودية، بالتزكية، لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وسبعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛ وعضو واحد من الدول الأفريقية، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

مجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك
المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

انتخب المجلس تايلند والهند، بالتزكية، لمجلس التنسيق البرامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

وانتخب المجلس أيضا الدولتين التاليتين من الدول الأعضاء، بالتزكية، لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لتحلا محل دولتين من الدول الأعضاء في مجلس التنسيق البرنامجي اللتين تخلتا عن مقعدهما في المجلس اعتبارا من 31 ديسمبر 2019 وهما كندا والدنمارك، لإكمال فترة عضوية أستراليا وفنلندا على التوالي.

باء

في الجلسة العامة 6 المعقودة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

انتخب المجلس تركيا والسنغال، بالاقتراع السري، وفقا للفقرة 61 (ب) من قرار الجمعية العامة 289/64 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2010، وقرار المجلس 35/2010 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2010، للمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس آيسلندا وبوركينا فاسو ومالطة ومالي لشغل المقاعد الجديدة الأربعة في اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عملا بقرار الجمعية العامة 129/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019.

جيم

عملا بمقرر المجلس الاقتصـادي والاجتماعي 205/2020 المؤرخ 3 نيسـان/أبريل 2020، الذي أُذن بموجبه للمجلس باتخاذ القرارات عن طريق إجراء عدم الاعتراض، اتخذ المجلس الإجراء التالي فيما يتعلق بالشـواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة، اعتبارا من 21 نيسان/أبريل 2020[2]:

الانتخابات والشواغر المتبقية

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس أفغانسـتان، وإكوادور، وأوغندا، والبرازيل، وتركمانسـتان، وزامبيا، والصـين، وطاجيكسـتان، وغينيا، وكوسـتاريكا بالتزكية، للجنة التنمية الاجتماعية، لفترة عضـوية مدتها أربع سـنوات تبدأ في تاريخ الجلسـة الأولى للدورة السـتين للجنة، في عام 2021، وتنتهي باختتام دورتها الثالثة والستين، في عام 2025.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضوين من دول أوروبا الشرقية وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للدورة الستين للجنة، في عام 2021، وتنتهي باختتام دورتها الثالثة والستين، في عام 2025.

وانتخب المجلس، بالتزكية، الولايات المتحدة الأمريكية لملء مقعد شـاغر في اللجنة لفترة عضـوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام دورتها الثانية والسـتين في عام 2024، ولكسـمبرغ لملء مقعد شـاغر لفترة عضـوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام دورتها التاسعة والخمسين في عام 2021.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام 2021؛ وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين للجنة، في عام 2023. وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضـو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضـوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين للجنة في عام 2024.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس بالتزكية الاتحاد الروسـي، وأرمينيا، وإريتريا، وألمانيا، وإيطاليا، وبيرو، وجمهورية كوريا، والسـلفادور، والصـين، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، والمملكة العربية السـعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية، وموريشـيوس، واليابان، للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لفترة عضـوية مدتها ثلاث سـنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

---

(2) عرضت المقترحات التي تفصّل الترشيحات والشروط لانتخاب الأعضاء، في إطار إجراء عدم الاعتراض من خطوتين في نيسان/أبريل 2020، لكل هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كان عدد الترشيحات لها مساويا لعدد الشواغر التي يتعين شغلها أو أقل منه بالنسبة لجميع الفئات الإقليمية، والتي لم يُثر بشـأنها أي اعتراض عملا بالمادة 68 من النظام الداخلي للمجلس، على المجلس في ورقات غرفة الاجتماعات E/2020/CRP.1-6، المتاحة على موقع Candiweb.

وأرجأ المجلس انتخاب أربعة أعضاء من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس بالتزكية الاتحاد الروسي، وباراغواي، والبرتغال، وبوروندي، وبيرو، وبيلاروس، وتركمانستان، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وفنلندا، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، واليابان، للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الصين، وليسوتو، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان بالتزكية، للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

وانتخب المجلس أيضا إيطاليا، بالتزكية، لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021، وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، لإكمال فترة عضوية النمسا التي تخلت عن مقعدها اعتبارا من 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول المدرجة في القائمة هاء[3] لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

انتخب المجلس إسواتيني، بالتزكية، وفقا لقراره 35/2010 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2010، للمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هئية الأمم المتحدة) لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب، وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، لملء مقعد شاغر ناجم عن استقالة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

التعيينات

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

عيّن المجلس ديفان **رُو** (جامايكا)، وهنري **ساردارِيان** (الاتحاد الروسي) اللذين سمّاهما الأمين العام لعضوية لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في 31 تموز/يوليه 2021، لملء مقعدين شاغرين نتيجة لاستقالة جوان **منديس** (ترينيداد وتوباغو) وأندريه **سوروكو** (الاتحاد الروسي).

---

(3) ترد هذه القائمة في المرفق الثالث من الوثيقة E/2020/9/Add.7.

دال

عملا بمقرري المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي 205/2020 المؤرخ 3 نيســـان/أبريل 2020، و 206/2020 المؤرخ 22 أيار/مايو 2020، اللذين أُذن بموجبهما للمجلس باتخاذ القرارات عن طريق إجراء عدم الاعتراض، اتخذ المجلس الإجراء التالي فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة، اعتبارا من 18 حزيران/يونيه 2020:

إقرار التعيينات

مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

أكد المجلس ترشـــيح غودوين راباندو **مورونغا** (كينيا) لعضـــوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لفترة أربع سنوات تبدأ في 1 تموز/يوليه 2020 وتنتهي في 30 حزيران/يونيه 2024[4].

هاء

عملا بمقرري المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي 205/2020 المؤرخ 3 نيســـان/أبريل 2020 و 219/2020 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2020، اللذين أُذن بموجبهما للمجلس باتخاذ القرارات عن طريق إجراء عدم الاعتراض، اتخذ المجلس الإجراء التالي فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة، اعتبارا من 21 تموز/يوليه 2020:

الانتخابات والشواغر المتبقية

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس نيبال، بالتزكية، للجنة السكان والتنمية، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام 2022.

وانتخب المجلس أيضـا كندا، بالتزكية، لفترة عضـوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة السـابعة والخمسـين للجنة في عام 2024.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضـــو واحد من دول آســيا والمحيط الهادئ، لفترة عضـــوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمســين للجنة في عام 2021؛ وعضـــو واحد من الدول الأفريقية لفترة عضـــوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الخامســة والخمسـين للجنة في عام 2022؛ وعضـــو واحد من الدول الأفريقية وعضـــو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لفترة عضـــوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الســـابعة والخمســـين للجنة في عام 2024.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس مقدونيا الشـــمالية، بالتزكية، للجنة التنمية الاجتماعية، لفترة عضـــوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين للجنة في عام 2024.

---

(4) على نحو ما أوصت به لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والخمسين في قرارها 101/58.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام 2021؛ وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والستين للجنة في عام 2023؛ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثانية والستين للجنة في عام 2024؛ وعضو واحد من الدول الأفريقية وعضوين من دول أوروبا الشرقية وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للدورة الستين للجنة في عام 2021 وتنتهي باختتام دورة اللجنة الثالثة والستين في عام 2025.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس البرازيل، بالتزكية، للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس، بالتزكية، لودوفيك **هينيبل** (بلجيكا)، للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، لملء شاغر نشأ عن استقالة أوليفيي **دو شوتر**.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس إثيوبيا، والأرجنتين، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وكازاخستان، وكوستاريكا، وليبريا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، بالتزكية، للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

وانتخب المجلس أيضا فنلندا وأستراليا، بالتزكية، لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020، وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، لتحلا محل كندا وإسبانيا على التوالي، اللتين تخلتا عن مقعدهما في المجلس اعتبارا من 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

وانتخب المجلس كذلك إيطاليا، بالتزكية، لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021، وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، لتحل محل أيرلندا التي تخلت عن مقعدها في المجلس اعتبارا من 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس بولندا بالتزكية، للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

202/2020 - جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020

في الجلسة العامة الأولى المعقودة في 25 تموز/يوليه 2019، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام 2020[5].

203/2020 - المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2020

في الجلسة العامة 2 المعقودة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكون توزيع المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس لدورة عام 2020 كالآتي: تتولّى الرئيسة، مونا يول (النرويج)، المسؤولية عن الجزء الرفيع المستوى والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد تحت رعاية المجلس، والمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، ومنتدى التعاون الإنمائي، والاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وكذلك أي اجتماعات مشتركة واجتماعات خاصة أخرى قد تُعقد إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ ويتولى نائب الرئيسة، خوان **ساندوفال ميندیولا** (المكسيك)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛ ونائب الرئيسة، عمر **هلال** (المغرب)، يتولى المسؤولية عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية؛ ويتولى نائب الرئيسة، مهير **مارغاريان** (أرمينيا)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالتكامل؛ وتتولى نائبة الرئيسة، مليحة **لودهي** (باكستان)[6]، المسؤولية عن اجتماعات الإدارة، بما في ذلك الانتخابات التي تُجرى لملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات المتصلة به.

204/2020 - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة 2 المعقودة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1166 (د-12) المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1957 الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة التي تم بموجبها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علماً بطلب زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة 26 تموز/يوليه 2019 الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمالي لدى الأمم المتحدة[7]؛

(ب) أوصى بأن تبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والسبعين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من 105 دولة إلى 106 دولة.

205/2020 - الإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

في 3 نيسان/أبريل 2020، إذ لاحظ بقلق الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والقيود الموصى بفرضها على الاجتماعات المعقودة داخل مباني الأمم المتحدة كتدابير احترازية تهدف إلى احتواء انتشار جائحة كوفيد-19، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

---

(5) E/2020/1.

(6) خلفه لاحقا منير أكرم (باكستان) (انظر المقرر 200/2020 جيم).

(7) E/2020/3.

(أ) أذن لرئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث ترى أن عقد جلسة عامة للمجلس غير عملي بسبب جائحة فيروس كورونا، بأن تعمم، بعد التشاور مع مكتب المجلس، مشاريع مقررات المجلس على جميع أعضاء المجلس، مع نسخها على جميع الدول الأعضاء الأخرى لأخذ العلم بها، في إطار إجراء عدم الاعتراض لمدة لا تقل عن 72 ساعة؛

(ب) قرر أن القرار سيُعتبر، في حالة عدم الاعتراض، قد اتخذ، وأن يحيط المجلس علما بالقرار في جلسته العامة الأولى التي تعقد بعد وقف التدابير الاحترازية حالما تسمح الظروف بذلك، وأن يكون القرار الحالي بشأن إجراءات اتخاذ قرارات المجلس نافذا حتى نهاية أيار/مايو 2020 ما لم يمدد هذا الإجراء.

206/2020 - تمديد العمل بالإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

في 2 أيار/مايو 2020، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظلّ مقرره 205/2020 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2020، المعنون "الإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" ساري المفعول حتى نهاية حزيران/يونيه 2020، وأنه يجوز للهيئات المنعقدة أثناء الدورات وللهيئات الفرعية التابعة للمجلس، وأيضا للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس، العمل بالإجراءات المبيّنة في المقرر 205/2020.

207/2020 - تقرير عن أهم القرارات والنتائج والتوصيات الخاصة بالسياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي، وتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتغذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

في 18 حزيران/يونيه 2020، وبناء على اقتراح نائب الرئيسة (باكستان)، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المقدم بشأن أهم القرارات والنتائج والتوصيات الخاصة بالسياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي[8] ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتغذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة[9].

208/2020 - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

في 18 حزيران/يونيه 2020، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الـ 274 التالية:

المركز الاستشاري الخاص

مؤسسة Strands Global Foundation3

المبادرة الجماعية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

منظمة أها بوناما ليو ('Aha Pūnana Leo)

منظمة A Leg to Stand On

---

(8) A/57/77-E/2020/49.

(9) E/2020/47.

مؤسسة "عالم" (Aalem) للأيتام والأطفال الضعفاء

العمل من أجل تنمية مدينة بونه

مركز العمل من أجل التنمية

مركز عَدَن للتوعية من خطر المخدرات

مؤسسة المدافعون عن البيئة

منظمة الديمقراطية والتنمية الأفغانية

الرابطة الأفريقية للدراما الإذاعية

مؤسسة المبادرات المتعلقة بعمالة الشباب الأفريقي

منظمة أفريقيون في أمريكا لرد الحق إلى أصحابه والعودة إلى الوطن

مركز الجماعة الأفريقية للتطوير التكنولوجي، ولاية أبيا

المنتدى الأفريقي للحقوق المدنية

منظمة أمل أفريقيا

الوكالة الدولية للتدريب والتنمية

وكالة بياجيه للتنمية

منظمة مكافحة الأمراض غير السارية في النيجر

مؤسسة العمل في مجال التنمية

اتحاد كبار السن في عموم الهند

تحالف النساء من أجل المساواة والتكافؤ بين الجنسين في غينيا

جمعية النجاة الخيرية

مركز أندرسن الدولي

مؤسسة الملاك لتقديم الدعم

مركز الرسول بادي أولوغو للولادة التقليدية

مبادرة الكرامة الآسيوية

الشبكة الآسيوية المحدودة للأعمال الخيرية الاستثمارية

جمعية بناء مستقبل للجميع

جمعية أصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين للمعاشات التقاعدية والمتقاعدين

رابطة مقدمي الاستجابات الاجتماعية للتنمية

جمعية عائشة للتنمية المحلية والبيئة

جمعية حماية البيئة والتنمية المستدامة في بنزَرت

جمعية محامون بلا حدود للأغراض الإنسانية في الكاميرون

مركز التدريب والبحث من أجل التنمية

جمعية التنمية الزراعية والتعليمية والصحية في مانونو

رابطة حماية مصالح الأسر المعرضة للخطر وتعزيزها

رابطة العاملات في قطاع الصناعات الاستخراجية في النيجر

الجمعية الأوروبية للمركبات الكهربائية التي تعمل بالبطاريات وبنظم هجينة وبخلايا الوقود

رابطة النور النسائية

رابطة التوعية المجتمعية

رابطة فرانسوا كزافييه بانيو الدولية

الرابطة الدولية للمتطوعين لخدمة المجتمعات المحلية، لاغوس

رابطة الصحة والتعليم والديمقراطية

رابطة فرقة أرتيام جوبيل المسرحية

رابطة المجتمع القائم على العقل

منظمة تقديم الخدمات لجماعة بنجارا

جمعية بريدجرز (Bridgers)

مؤسسة الكاميرون للتنمية والتعليم

مرصد القضايا الجنسانية والبيئية في الكاميرون

منظمة حملة حقوق الإنسان والتحول الاجتماعي في نيبال

منظمة حملة المحاكمة العادلة للشباب

منظمة كارفاوند – ليبيريا

المعهد الكاريبي للموارد الطبيعية

شبكة الشباب الكاثوليكي من أجل الاستدامة البيئية في أفريقيا

مركز التنمية المتكاملة للريف والطفل

مركز الدراسات والاستشراف الاستراتيجي

مركز توغو للبحوث والهندسة الاجتماعية

مركز التوعية الاجتماعية والدعوة والأخلاقيات

مركز الاستثمار الدولي

مركز الدعم الإنساني المباشر "فالديسيو باربوسا دوس سانتوس" (Valdício Barbosa dos Santos)

بعثة السفراء القساوسة من أجل السلام

الجمعية الخيرية لدعم المصابين بالسرطان

الرابطة الدولية للأطفال والشباب

منظمة هارت لينك للأطفال (Children's HeartLink)

المؤسسة الصينية لتنمية حقوق الإنسان

مؤسسة تشونهوي للأطفال (Chunhui Children's Foundation)

مؤسسة كلين (CLEEN Foundation)

نادي منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا في تيِيس

التحالف من أجل التكنولوجيات الرقمية

مؤسسة قلب أفريقيا – مؤسسة روجيه ميّا

المركز المجتمعي للتنمية المتكاملة

منظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات

منسقية أمريكا اللاتينية للسينما والتواصل بين الشعوب الأصلية في المكسيك

رابطة رعاية الأيتام الأقباط

مؤسسة كيميرينا (Corporación Kimirina)

مجلس أونتاريو للتعاون الدولي

منظمة ستيكو – كيزوتا (CTECO – Kizota)

جمعية داليت للرعاية

مؤسسة المدافعون عن الكوكب

التحالف الدولي المعني بالخرف

الجمعية الألمانية للأمم المتحدة

مؤسسة إدونيت (Edunet Foundation)

مؤسسة إليزابيث (Elizabeth Foundation)

منظمة إينيرجي فيجن (Energy Vision)

منظمة التآزر والعمل بلا حدود

معهد مراعاة المعايير البيئية

شبكة إيراسموس الطلابية (Erasmus Student Network)

منظمة مدرسة تعليم القيم ومكارم الأخلاق، جمعية أهلية غير ربحية

مؤسسة إيثل أماوهي الخيرية (Ethel Amawhe Charity Foundation)

مجلس الألفية المحدود لاتحاد الشتات الإثيوبي – الأفريقي

مؤسسة يوراسيا للشراكة (Eurasia Partnership Foundation)

المركز الأوروبي لإدارة سياسات التنمية

الائتلاف الأوروبي المعني بوضع سياسات منصفة وفعالة لمكافحة المخدرات

الجمعية الأوروبية لطب الأورام

مؤسسة تنظيم الأسرة في نيو ساوث ويلز

معهد سياسات الأسرة

الاتحاد المكسيكي للجامعيات

نقابة المحامين الاتحادية

الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية

منظمة فيتيلا (Fitilla)

مؤسسة جيروم لوجون (Fondation Jérôme Lejeune)

مؤسسة جياكومو برودوليني (Fondazione Giacomo Brodolini)

مؤسسة التنمية والإغاثة على الصعيد الدولي

مؤسسة تشارلز داروين لجزر غالاباغوس

مؤسسة نايوت للموسيقى والفنون

المؤسسة الأمريكية اللاتينية للإصلاح

مؤسسة الاستدامة والتعليم والتضامن

الحركة الوطنية لمكافحة المخدرات

مبادرة رعاية المسنين ومساندة الضعفاء

الشبكة العالمية للتقدير والتدريب على اكتساب المهارات

تحالف دوائر الأعمال العالمي من أجل الصحة

منظمة فتيات عالميات في قيادة عالمنا (Global GLOW)

منظمة غلوبال وان 2015 (Global One 2015)

المبادرة العالمية للنساء من أجل التنمية الجيدة والمستدامة

مؤسسة غودلر (Gooddler Foundation)

منظمة قرية كوفردان البيئية الائتمانية

مبادرة الهلال الأخضر للنماء الصحي

مؤسسة الهلال الأخضر الإندونيسية

مؤسسة القمر الأخضر (Green Moon)

مؤسسة غريكوب غانا (Grikob Foundation Ghana)

جمعية الموئل (Habitat Derneği)

مؤسسة الخيار خيارهن

صندوق صاحب السمو ماهاراج هانوانت سينغجي الاستئماني للأعمال الخيرية

مؤسسة نعمته الرائعة للدعم

مبادرة الأمل في الحياة

مؤسسة الأمل الملهم للمرأة والشباب

مؤسسة الأمل لتقديم الخدمات

معهد الآثار البشرية

مركز التبادل والبحوث في مجال العمل الإنساني

مؤسسة الوحدة الإنسانية الدولية

منظمة تخيَّل التمكين من خلال الموسيقى

رابطة نموذج محاكاة الأمم المتحدة الدولي

رابطة الشعب السعيد التضامنية

المنظمة غير التجارية المستقلة "مركز تعزيز السلامة على الطرق – حركة المرور الآمن"

المبادرة من أجل الدعوة للنهوض بالشباب الأفريقيين وتمكينهم

المنظمة الدولية للابتكار في مجال الرعاية الصحية

مؤسسة إنسان دفاعاً عن حقوق الإنسان

المعهد الدولي للبحوث والتوثيق والتثقيف لمنع ومكافحة المنتجات الصحية المقلّدة

معهد المعلوماتية والتنمية

معهد الدراسات والاتصال في مجال الهجرة

مؤسسة المبادرة الخيرية الدولية من أجل تنمية الطفلة والمرأة

منظمة كتائب السلام الدولية المشتركة بين الأديان

الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المنظمة الدولية لتطوير التعليم

المؤسسة الدولية للتغيير

مجلس الشباب العالمي – فرع اليمن

هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة

مؤسسة أبتسمُ الدولية (i-Smile International)

مؤسسة حلمٌ راودني (J'ai Rêvé Foundation)

منظمة جاغريتي (Jagriti) لتلبية اهتمامات الأطفال والشبان في نيبال

منظمة JFMO لخدمات الوساطة العامة، الشراكة من خلال المشاركة

مؤسسة يوثيرغامايا (Jyothirgamaya Foundation)

منظمة كفى عنف واستغلال

مبرة خير الكويت

مؤسسة الملك سعود

المؤسسة الدولية لإنتاج المعارف

منظمة كوبيا (Kobia)

الصندوق الاستئماني لمؤسسة لادلي

منظمة لانتون دوهيو (Lantuun Dohio)

مبادرة البحث في القوانين من أجل التنمية والمساعدة

مركز سانا سيزيم القانوني للمبادرات النسائية

الاتحاد الوطني لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في ليسوتو

رابطة الدبلوماسيين الليبيين

مؤسسة ليدي (Lidè Foundation)

مؤسسة لايف كراون (Life Crown Foundation)

مشروع الحياة للشباب

مؤسسة ماغدالين إيامو لمكافحة السرطان (Magdalene Iyamu Cancer Foundation)

منظمة MakeSense

منظمة العمل التضامني في مالي

منظمة يوم المعجزات حول العالم

إرسالية الصحة من أجل الإنسانية

مبادرة موتوس للصحة (Motus Health Initiative)

مؤسسة ناما (NAMA Foundation)

التحالف الوطني لدعم المصابين بالأمراض النادرة – مالطة

الرابطة الوطنية لصاحبات الأعمال

المؤسسة الوطنية للسلام والتنمية وحقوق الإنسان

منظمة من أجل نجاة أطفال الشعوب الأصلية

منظمة ندينكاميغ (Ndingicam Equity – Ndicameq)

لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية المستدامة

منظمة إنسانية بلا حدود

مركز نور لويس لإرشاد الشباب

منظمة نورساك (NORSAAC)

رابطة تنمية المنطقة الشمالية الشرقية المتضررة

جمعية نسروتو – الأناشيد

منظمة التغذية الدولية

مؤسسة الوحدة للشتات (الولايات المتحدة الأمريكية)

منظمة مشروع الأوركيد (Orchid Project, Limited)

مرصد أوسديفي المعني بالأمن والوقاية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (المفتاح)

منظمة بانغلوس (Pangloss)

منظمة شراكة من أجل السلام والأمن

منظمة بارفاتي (Parvati.org)

معهد السلام والتربية والفنون والتواصل

المنظمة الدولية لكتائب السلام

السلام الآن

منظمة الهلال الأخضر الماليزي

منظمة Pleasant Gathering Club of Nigeria

جمعية تنمية شباب إيجابي

منظمة براتياك (PRATYEK)

مؤسسة بروموندو – فرع الولايات المتحدة

منظمة ارفعي صوتك سانت لوسيا

منظمة التثقيف الصحي المدافعة عن الصحة الإنجابية في غانا

مؤسسة روميو وزينب بوديب

جمعية سوا للتنمية

مركز التوعية

منظمة سيتو (Setu)

مؤسسة شريماد رجشندرا سرفمنغال الوقفية (Shrimad Rajchandra Sarvamangal Trust)

منظمة التمكين الاجتماعي من أجل التنمية الاقتصادية

منظمة التوعية التربوية والبحوث والخدمات الاستشارية والصحية المجتمعية

منظمة صول للتقدم المستدام

صندوق جنوب أفريقيا الاستئماني لمكافحة الإيدز

صندوق سري ساتيا ساي الاستئماني المركزي (Sri Sathya Sai Central Trust)

منظمة خطوات نحو التنمية

الهيئة الدولية للعمل في مجال الصحة

مؤسسة المركز الإيراني للقانون الجنائي الدولي

مؤسسة الشباب من أجل السلامة على الطرق

مؤسسة فلومايندر (Stiftelsen Flowminder)

رابطة شبكة الدعم المعنية بالسكتة الدماغية – غانا

الجمعية السويدية لحماية الطبيعة

مجموعة تانغاتا (Tangata Group, Inc)

منظمة فريق روبيكون (Team Rubicon UK)

المركز الأفريقي للنهوض بالإنسان والتنمية الاجتماعية والأهلية في كودورو بواري، أبوجا

شرطة ANORW وخدمات الطوارئ في حوض نهر أوتاوا

المجلس الأسترالي للخدمة الاجتماعية

مؤسسة "وُلدَ حرا" المحدودة المسؤولية

مركز التوعية والبحوث والتعليم لحفظ المحيطات

مركز الأمن والتعاون في مجال المياه

مؤسسة فرِد هولوز المحدودة

معهد الخبراء المحاسبيين المعتمدين في إنكلترا وويلز

معهد المحللين الماليين المعتمدين في جامعة الهند، سيكيم

معهد المهندسين الكهربائيين والالكترونيين

الجمعية الأردنية لمكافحة المخدرات

منظمة حفظ اللغات

مؤسسة تحالف وعد الألفية

مركز أكسفورد للدراسات الهندوسية

منظمة الوعد

المركز الإقليمي لرفاه المسنين في الكاميرون

جميعة لندن الملكية لتحسين المعارف الطبيعية

مؤسسة المعونة الغوثية المأمونة

الجمعية المتحدة

مؤسسة تونـي – ماي

مبادرة التأثير في القلوب للحقوق الاجتماعية والاقتصادية

منظمة العمال العابرون لهم شأن أيضا

جمعية مواطني الهلال الأخضر في البوسنة والهرسك

جمعية الهلال الأخضر الأوغندي

شبكة أوروبا المتحدة

منظمة يو إس أفريكا نيوز (USAfrica News, Inc.)

الاتحاد الألماني لعلوم استكشاف الكهوف

الرابطة البرتغالية لكبار السن

رابطة فيشفا غورو ديب هيندو ماندير – الرابطة الهندوسية التشيكية

منظمة متطوعون من أجل السلام

مؤسسة نوادي الاستقبال الدولية

منظمة نساء ضد تشويه الأعضاء التناسلية

شبكة تمكين التوعية لدى النساء والشباب

مؤسسة نساء من أجل النساء الأفغانيات

منتدى النساء في السياسة

شبكة المعلومات من أجل المرأة

مركز المرأة والقانون والتنمية، نيجيريا

منظمة نساء يصنعن السلام (جمعية مسجلة)

مبادرة رعاية النساء والرضع والأطفال

مشروع حقوق المرأة وصحتها

مؤسسة التنمية العالمية

الاتحاد النسائي المسيحي العالمي للامتناع عن المسكرات

المؤسسة الخيرية للخدمات البيطرية على الصعيد العالمي

مؤسسة أمة ياهولا القبلية – منظمة مجتمع مدني

منظمة أصدقاء من أجل الشباب والمجتمع

مبادرة الشباب للدعوة والنمو والتقدم في أفريقيا

جمعية يولس للصحة العامة والابتكار

منظمة الشباب الحي

منظمة النهوض بالشباب في كينيا من أجل مستقبل أفضل

شبكة الشباب المنخرطين في التكنولوجيا والفنون

المبادرة الشبابية للدعم الإعلامي والتثقيف في مجال بحوث المخدرات

منظمة شباب يقود التغيير (اتبعني!)

(ب) قرر أيضا إعادة تصنيف منظمتين غير حكوميتين من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام وهما:

المنظمة الإقليمية الشرقية للإدارة العامة

منظمة الخطة الدولية

(ج) لاحظ قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن تحيط علما بتغيير اسم المنظمات غير الحكومية التسع التالية:

تغير اسم منظمة التحالف المسكوني لحقوق الإنسان والتنمية (المركز الاستشاري الخاص، 2015) ليصبح المنتدى العربي الأوروبي للحوار وحقوق الإنسان

تغير اسم مؤسسة قرطب بجنيف (المركز الاستشاري الخاص، 2018) ليصبح معهد قرطبة للسلام – جنيف

تغير اسم المبادرة النسائية الأوروبية (المركز الاستشاري الخاص، 2016) ليصبح المبادرة النسائية الأوروبية المتوسطية

تغير اسم معهد تحويل النزاعات وبناء السلام (المركز الاستشاري الخاص، 2013) ليصبح æ-Centre

تغير اسم الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة (المركز الاستشاري الخاص، 2012) ليصبح الشبكة الدولية للتخلص من الملوثات العضوية الثابتة

تغير اسم الرابطة الكورية لدعم أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (المركز الاستشاري الخاص، 2015) ليصبح رابطة دعم أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

تغير اسم المؤسسة اليزيدية (المركز الاستشاري الخاص، 2019) ليصبح المؤسسة اليزيدية الدولية لمنع الإبادة الجماعية

تغير اسم مؤسسة السنة العالمية لمكافحة الجوع (المركز الاستشاري الخاص، 2012) ليصبح WhyHunger, Inc.

تغير اسم المؤسسة العالمية لأمراض الرئة (المركز الاستشاري الخاص، 2009) ليُصبح مؤسسة الاستراتيجيات الحيوية

(د) لاحظ أيضا أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أحاطت علما باندماج وكالة الخدمة الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا، التي حصلت على المركز الاستشاري الخاص في عام 2004، مع المنظمة البروتستانتية للخدمات الإنمائية لتشكلا معاً الوكالة البروتستانتية للأعمال الخيرية والتنمية، وقررت منح المركز الاستشاري الخاص للوكالة البروتستانتية للأعمال الخيرية والتنمية.

(هـ) لاحظ كذلك أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أحاطت علماً بالتقارير الرباعية السنوات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها 611 منظمة:

رابطة المتقاعدين الأمريكية (2015–2018)

مؤسسة أبيبيمان (Abibimman Foundation) (2015–2018)

منظمة الخدمات القانونية للسكان الأصليين لغرب أستراليا (2015–2018)

أكاديمية علوم المستقبل (2015–2018)

أكاديمية علوم القضاء الجنائي (2015–2018)

منظمة العمل الصحي (2015–2018)

منظمة التوعية بالتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والتواصل (2015–2018)

رابطة التضامن من أجل التنمية المجتمعية (2015–2018)

منظمة أكشن إيد للمعونة (ActionAid) (2015–2018)

منظمة دعم البيئة والتنمية المستدامة (2015–2018)

منظمة المساعدة العملية (2015–2018)

منظمة أجمور (2015–2018)

منظمة مساعدة لاجئي أفريقيا والشرق الأوسط (2015–2018)

شبكة أفريقيا للتبادل الإنمائي (2015–2018)

المنظمة الأفريقية للعمل من أجل مكافحة الإيدز (2015–2018)

الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (2015–2018)

منظمة الإغاثة الأفريقية في الميدان (2015–2018)

المبادرة الدولية للحقوق الأفريقية (2015–2018)

منظمة الشباب الأفريقي من أجل الشفافية (2015–2018)

مبادرة أغالياو الإنمائية (2015–2018)

منظمة منبر أوروبا للشيخوخة (2015–2018)

الوكالة المعنية بحقوق الإنسان (2015–2018)

مؤسسة رفاه المسنين (2015–2018)

منظمة لوجستيات المعونة لصالح التجارة (2015–2018)

منظمة المعونة الدولية للطفل (2015–2018)

مؤسسة الشرق والغرب لمكافحة الإيدز (2015–2018)

رابطة AIESEC الدولية (2015–2018)

مركز ألديت ALDET (سانت لوسيا) (2015–2018)

مؤسسة الحكيم الدولية (2015–2018)

اتحاد عموم نساء الصين (2015–2018)

المؤتمر النسائي لعموم الهند (2015–2018)

رابطة صندوق تعليم المرأة في عموم الهند (2015–2018)

رابطة نساء عموم باكستان (2015–2018)

التحالف من أجل تعزيز الصحة (2015–2018)

مؤسسة منتدى التحالف (2015–2018)

الصندوق الاجتماعي لعموم روسيا "مؤسسة أطفال الروس" (2015–2018)

”جمعية عموم روسيا للصم“ منظمة عموم روسيا للأشخاص ذوي الإعاقة (2015–2018)

الرابطة الإصلاحية الأمريكية (2015–2018)

ائتلاف هنود أمريكا القانوني (2015–2018)

جمعية الشباب الأمريكي من أجل استيعاب داء السكري في الخارج (2015–2018)

مركز مناهضة العنف (2015–2018)

منظمة أكوافيد: الاتحاد الدولي للمؤسسات الخاصة للإمداد بالمياه (2015–2018)

المنتدى العربي للبيئة والتنمية (2015–2018)

اتحاد المحامين العرب (2015–2018)

مركز حماية الحقوق الدستورية الأرمينية (2015–2018)

شبكة الرصد النسائية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (2015–2018)

المركز الآسيوي لحقوق الإنسان (2015–2018)

منظمة التحالف الآسيوي للأشخاص ذوي الإعاقة (2015–2018)

الرابطة الكوبية للأمم المتحدة (2015–2018)

الرابطة الدومينيكية للأمم المتحدة (2015–2018)

الرابطة البنمية للسماسرة والمستثمرين في العقارات (2015–2018)

الرابطة من أجل تعزيز الحرية والتنمية المستدامة (2015–2018)

رابطة مشروع الإنسان (2015–2018)

الاتحاد العالمي للمرأة الريفية (2015–2018)

رابطة ”السلام“ لمناهضة القهر والظلم (2015–2018)

رابطة أفريقيا 21 (2015–2018)

جمعية بوركينا فاسو لبقاء الطفل (2015–2018)

رابطة الشباب الكونغولي من أجل التنمية (2015–2018)

رابطة نساء الشعوب الأصلية الفولانية في تشاد (2015–2018)

رابطة أبناء وأصدقاء إيسيكا (2015–2018)

رابطة النساء المتضامنات في توغو (2015–2018)

رابطة الحد من الانبعاثات عن طريق المواد الحفازة (2015–2018)

رابطة التضامن مع الأطفال المحرومين من الحرية (2015–2018)

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان (2015–2018)

الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان (2015–2018)

رابطة ميريسم الدولية (2015–2018)

الرابطة الوطنية للتعاون من أجل تنمية الكاميرون (2015–2018)

رابطة الاتحاد الآسيوي لجمعيات التسليف (2015–2018)

الرابطة الدولية للأسر المتحدة (2015–2018)

رابطة التعليم والرعاية الصحية للنساء والأطفال في الكاميرون والنهوض بهم (2015–2018)

رابطة الشمال الأوروبي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية (2015–2018)

رابطة العمل من أجل الضحايا في العالم (2015–2018)

رابطة رعاية السجون والمحيط الإقليمي (2015–2018)

الجمعية الخيرية الآشورية (العراق) (2015–2018)

منظمة فجر جديد من أجل المرأة والتنمية (2015–2018)

منظمة الطائفة البهائية الدولية (2014–2017)

جمعية البحرين النسائية (2015–2018)

الرابطة البنغلاديشية للنهوض بالمرأة (2015–2018)

منظمة بهنام داهشبور الخيرية (2015–2018)

مركز بيجين للبحوث والمساعدة القانونية للأطفال (2015–2018)

مركز بيجين جتشنغ للبحوث والمساعدة القانونية للعمال المهاجرين (2015–2018)

معهد بيروت (2015–2018)

منظمة باغوان ماهافير فيكلانغ سهاياتا ساميتي جايبور (Bhagwan Mahaveer Viklang Sahayata Samiti Jaipur) (2015–2018)

مبادرة بيلي لحقوق الإنسان (2015–2018)

المنظمة الكنسية طفل وكرة (2015–2018)

الرابطة الدولية لنور بوذا (2015–2018)

حملة حقوق الإنسان والتنمية في سيراليون (2015–2018)

تحالف حملة الحياة (2015–2018)

الاتحاد الوطني الكندي للأسلحة النارية (2015–2018)

المركز الكندي لشؤون تعاطي مواد الإدمان (2015–2018)

مجموعة بوغواش الكندية (2015–2018)

رابطة كنتربري للأعمال التجارية (2015–2018)

منظمة كير (Care) الدولية (2015–2018)

الرابطة الطبية الكاريبية (2015–2018)

مؤسسة كاريتاس الدولية (2015–2018)

منظمة جماعة النساء القائدات (2015–2018)

مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (2015–2018)

مركز الشبكة الدولية لمعلومات علوم الأرض (2015–2018)

مركز استوديوروم للبحوث والتعاون في مجال السياسات الإقليمية (2015–2018)

مركز الدين والدبلوماسية (2015–2018)

مركز جنيف الكاثوليكي الدولي (2015–2018)

مركز رعاية السكان الأصليين من البيغمي والأقليات الضعيفة (2015–2018)

مركز الاستقبال والتطوع لرعاية الأيتام والمهجورين وذوي الإعاقة في الكاميرون (2015–2018)

مركز العناية بالمحاربين القدامى وتأهيلهم (2015–2018)

مركز الإرشاد بوسائل المعلوماتية (2015–2018)

المركز الأوروبي للبحوث والاستشراف السياسي (2015–2018)

مركز تجديد المجتمعات المحلية وتنميتها (2015–2018)

مركز المساواة (2015–2018)

مركز المساواة في الحق في السكن (2015–2018)

مركز القانون الدولي للتنمية المستدامة (2015–2018)

مركز الطاقة المتجددة والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ (2015–2018)

المركز الدولي للقانون البيئي المقارن (2015–2018)

مركز الدراسات المتعلقة بالشباب (2015–2018)

اللجنة الدولية لخريجي مدارس التمريض الأجنبية (2015–2018)

منظمة غناء الفهد في الصحراء (2015–2018)

مؤسسة النهوض بالطفل (2015–2018)

شبكة حقوق الطفل (2015–2018)

مؤسسة تشايلد لينك (2015–2018) (Childlink Foundation)

منظمة أطفال العالم: الصندوق الخيري الإقليمي العام للمساعدة المقدمة لتنمية الأطفال والشباب ثقافياً ورياضياً (2015–2018)

مركز حقوق الإنسان للأطفال في ألبانيا (2015–2018)

رابطة الصين للمنظمات غير الهادفة للربح (2015–2018)

مؤسسة الصين للتخفيف من حدة الفقر (2015–2018)

جمعية السور العظيم الصينية (2015–2018)

الجمعية الصينية للعلاقات الدولية العامة (2015–2018)

مجلس الآباء والطلبة الصينيين الأمريكيين في مدينة نيويورك (2015–2018)

الرابطة الصينية للتفاهم الدولي (2015–2018)

منظمة الزمالة القانونية المسيحية (2015–2018)

تحالف المواطنين من أجل العدالة الاقتصادية (2015–2018)

مركز المجتمع المدني للدعوة في المجال التشريعي (2015–2018)

ائتلاف المثليات المناضلات (أستراليا) (2015–2018)

لجنة الحقوقيين الكولومبية (2015–2018)

الاتحاد الكولومبي للمنظمات غير الحكومية (2015–2018)

اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأصلية "كاباج" (2015–2018)

اللجنة الفرنسية من أجل جنوب أفريقيا (2015–2018)

اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الإنسان (2015–2018)

اللجنة الأفريقية للمرشدين في مجال الصحة وحقوق الإنسان (2015–2018)

مؤسسة الرعاية الاجتماعية للمجتمع المحلي (2015–2018)

جمعية سانت فنسنت دي بول لبنات المحبة (2015–2018)

منظمة مفاهيم الحقيقة (2015–2018)

منظمة العناية العالمية – الولايات المتحدة (2015–2018)

الاتحاد الإيطالي العام للعمل (2015–2018)

رهبانيات القديس يوسف (2015–2018)

منظمة Connecting.nyc, Inc (2015–2018)

الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام (2015–2018)

مجلس الشبيبة المتعددة الثقافات (2015–2018)

جمعية المستشارين الماليين المستقلين (2015–2018)

مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (2015–2018)

منسقية شؤون مهاجري جنوب العالم (2015–2018)

رابطة العمل التقني الاجتماعي (2015–2018)

مؤسسة الكونت دي مونتي أليا (2015–2018)

منظمة يد المساعدة (2015–2018)

صندوق كراولي للطفولة (2015–2018)

الجمعية الدولية لإعادة إحياء داكيا (2015–2018)

جمعية دار سي حماد للتنمية والتعليم والثقافة في سيدي إفني (2015–2018)

جمعية دار الشفق (2015–2018)

منظمة تقديم المعونة للصم (2015–2018)

المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال (2015–2018)

العمل الإنمائي من أجل الشبكة النسائية (2015–2018)

منظمة جيل التنمية الدولية – أفريقيا (2015–2018)

منظمة الابتكارات والشبكات الإنمائية (2015–2018)

الصندوق الخيري الدولي العام "حوار الثقافات – عالم متحد" (2015–2018)

مؤسسة دينوفا الدولية (2015–2018)

منظمة (2015–2018) Dignité lmpact/Impact Dignity

منظمة المجلس الدبلوماسي (2015–2018)

الهيئة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة (2015–2018)

رابطة الهند لإدارة الأمراض (2015–2018)

رابطة دوشاس: الرابطة الأيرلندية للمنظمات الإنمائية غير الحكومية (2015–2018)

معهد دراميه (2015–2018)

منظمة الغذاء لكل طفل (2015–2018)

صندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض (2015–2018)

التحالف المسكوني لحقوق الإنسان والتنمية (2015–2018)

المركز المصري لحقوق المرأة (2015–2018)

رابطة طوارئ – حفظ حياة ضحايا الحرب من المدنيين (2015–2018)

سفراء البيئة من أجل التنمية المستدامة (2015–2018)

الجمعية النسائية للبيئة (2015–2018)

منظمة العدل بين الجنسين: المواطنة والعمل والأسرة (2015–2018)

منظمة المجال الأفريقي الدولي (2015–2018)

لجنة الأخلاقيات والحرية الدينية التابعة للكنيسة المعمدانية الجنوبية (2015–2018)

الرابطة الأوروبية للتجارة والحرف والصناعة (2015–2018)

المنتدى الأوروبي للأشخاص ذوي الإعاقة (2015–2018)

الجمعية الأوروبية لعلم نفس الصحة (2015–2018)

المجلس الأوروبي لسلامة النقل (2015–2018)

جماعة الضغط النسائية الأوروبية (2015–2018)

منتدى الشباب الأوروبي (2015–2018)

الاتحاد الدولي لجمعيات المساعدة الاجتماعية والبيئية والثقافية (2015–2018)

الاتحاد الدولي للإيمان والسعادة (2015-2018)

اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة (2015–2018)

اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين (2015–2018)

مؤسسة التثقيف بشأن الخصوبة الإنجابية والإدارة الطبية (2015–2018)

منظمة قمة الأمم الأولى (2015–2018)

جمعية مساعدة الكونغو (2015–2018)

مؤسسة معهد بحوث التنمية المستدامة والعلاقات الدولية (2015–2018)

مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة (2015–2018)

مؤسسة القضاء على عمل الأطفال في زراعة التبغ (2015–2018)

مؤسسة المريَميين للتضامن الدولي (2015–2018)

مؤسسة روسيللي للقارة الأمريكية (2015–2018)

صندوق تارا (2015–2018)

منتدى الزهراء للمرأة المغربية (2015–2018)

منتدى المرأة والتنمية (فوكُس) (2015–2018)

منتدى اللاجئين – مركز المعلومات والتضامن مع أفريقيا (2015–2018)

مؤسسة البحوث المتعلقة بنقل التكنولوجيا ودمجها (2015–2018)

مؤسسة سوما فيريتاس لتنمية المعرفة (2015–2018)

مؤسسة برويكتا (Projekta) للمرأة والخدمات الإنمائية (2015–2018)

منظمة إخوة البر والإحسان الدولية (2015–2018)

فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (2007–2010)

منظمة الفرنسيسكان الدولية (2015–2018)

مؤسسة البيئة والموارد الطبيعية (2015–2018)

مؤسسة أنطونيو نونييث خيمينيث للطبيعة والإنسان (2015–2018)

مؤسسة مجموعة أتينيا (2015–2018)

مؤسسة المركز الأمريكي اللاتيني لحقوق الإنسان (2015–2018)

مؤسسة دياغراما للتدخلات السيكولوجية – الاجتماعية (2015–2018)

مؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية (2015–2018)

مؤسسة لوث ماريا (2015–2018)

مؤسسة ربا (2015–2018)

المؤسسة السلفادورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (2015–2018)

منظمة تحقيق المساواة بين الجنسين في مكان العمل) (2014–2017)

منظمة غيب فارتا مانش (Gibh Varta Manch) (2015–2018)

مؤسسة التكنولوجيا الحديثة في الكاميرون (2015–2018)

رابطة فتيات الكشافة في الولايات المتحدة الأمريكية (2015–2018)

المعهد الأكاديمي العالمي لمؤسسة التكنولوجيا (2015–2018)

المبادرة العالمية لأخلاقيات علم الأحياء (2015–2018)

المنتدى العالمي للمستوطنات البشرية (2015–2018)

المركز العالمي للعدالة (2015–2018)

الشبكة العالمية للحقوق والتنمية (2015–2018)

مؤسسة الهند لرؤية عالمية (2015–2018)

المنظمة العالمية للمتطوعين (2015–2018)

منظمة البرلمانيين العالمية من أجل بيئة متوازنة (2015–2018)

المنظمة الدولية للجامعيات (2015–2018)

مؤسسة غراند تريانغل (Grand Triangle, Inc.) (2015–2018)

فريق العمل من أجل الترويج الاجتماعي والثقافي ومحو الأمية: الطاقة الجديدة (2015–2018)

المركز الإعلامي بشأن خيار الإنجاب (2015–2018)

فريق ألماسيغا المشترك بين الثقافات (2015–2018)

المنظمة الدولية موئل من أجل البشرية (2015–2018)

المنظمة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة (2015–2018)

معهد حضرة جواد الأئمة الخيري الثقافي (2015–2018)

مبادرة البداية الصحية (2015–2018)

رابطة هليوس (Helios) للحياة (2015–2018)

مؤسسة ساعدني كي أرى (2015–2018)

منظمة Help4help (2015–2018)

مؤسسة الأطلس الكبير (2015–2018)

مؤسسة الهيمالايا للأبحاث والثقافة (2015–2018)

مجلس هونغ كونغ للخدمة الاجتماعية (2015–2018)

لجنة المتطوعين الشباب في القرن الأفريقي (2015–2018)

مركز هاورد للأسرة والدين والمجتمع (2015–2018)

رابطة هاورد للإصلاح الجنائي (2015–2018)

المنظمة الدولية للنداء الإنساني (2015–2018)

جمعية تعميق تآلف البشر (2015–2018)

منظمة الحياة البشرية الدولية (2014–2017)

مؤسسة الإغاثة الإنسانية (2015–2018)

المجلس الأسترالي لحقوق الإنسان (2015–2018)

الشبكة الدولية للمعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان (2015–2018)

مركز قانون حقوق الإنسان (2015–2018)

رابطة حقوق الإنسان في القرن الأفريقي (2015–2018)

الحلقة الوطنية لحقوق الإنسان (2015–2018)

مؤسسة الرابطة الدولية للتربية الدماغية (2015–2018)

برنامج إلنغويسي أفيا (Ilngwesi Afya) (2015–2018)

المجلس الهندي للتربية (2015–2018)

معهد الديمقراطية والتعاون (2015–2018)

معهد الاستراتيجيات البيئية العالمية (2015–2018)

معهد التنمية الحضرية الدولية (2015–2018)

معهد التنمية المستدامة والبحوث (2015–2018)

معهد دراسات وبحوث المرأة (2015–2018)

معهد مريم البتول المباركة – لوريتو جينيرالتي (2015–2018)

معهد المشاركة والتنمية، جمعية مدنية (2015–2018)

معهد كواليفيدا (2015–2018)

مجموعة المبادرة المشتركة من أجل التمكين المتكامل للشباب (2015–2018)

منظمة التفاعل العالمي (2015–2018)

شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة (2015–2018)

منظمة التأهب الدولي (2015–2018)

التحالف الدولي لتناول المشروبات الكحولية بطريقة مسؤولة (2015–2018)

التحالف النسائي الدولي (2015–2018)

الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (2015–2018)

الرابطة الدولية لقانون المياه (2015–2018)

الرابطة الدولية للأعمال الخيرية (2015–2018)

الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود (2015–2018)

رابطة المحامين الدولية لمناهضة الأسلحة النووية (2015–2018)

الرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية (2015–2018)

الرابطة الدولية لجنود السلام (2015–2018)

منظمة النساء السود الدولية من أجل الحصول على أجر مقابل العمل المنزلي (2015–2018)

المكتب الدولي المعني بداء الصرع (2015–2018)

الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية (2015–2018)

المركز الدولي للوساطة العرقية والدينية (2015–2018)

المركز الدولي للممارسة القانونية غير الساعية للربح (2015–2018)

المنظمة المسيحية الدولية لوسائط الإعلام (2015–2018)

اللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأمريكتين (سويسرا) (2015–2018)

الاتحاد الدولي لجمعية سانت فنسنت دي بول (2015–2018)

الرابطة الدولية للمؤسسات الاصلاحية والسجون من أجل النهوض بالمؤسسات الاصلاحية المحترفة (2015–2018)

المجلس الدولي لصون حيوانات الصيد والأحياء البرية (2015–2018)

المجلس الدولي للمواطنين الروس (2015–2018)

المجلس الدولي للاتحادات العلمية (2015–2018)

المجلس الدولي للمرأة (2015–2018)

المنظمة الدولية لمعلومات التنمية (2015–2018)

المنظمة التعاونية الدولية للسلامة الإيكولوجية (2015–2018)

حركة الصقر الدولية – المنظمة الدولية التعليمية الاشتراكية (2015–2018)

الرابطة الدولية لعلاج الأسرة (2015–2018)

الاتحاد الدولي لتنمية الأسرة (2015–2018)

الاتحاد الدولي لاستسقاء الرأس والسنسنة المشقوقة (2015–2018)

الاتحاد الدولي لرابطات المسنين (2015–2018)

اتحاد الصحفيين الدولي (2009–2012)

الاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب (2015–2018)

الاتحاد الدولي للرابطات المعنية بمرض الصدفية (2015–2018)

الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين (2015–2018)

الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة (2015–2018)

حركة التصالح الدولية (2015–2018)

المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (2015–2018)

الرابطة الدولية للطاقة الحرارية الأرضية (2015–2018)

الرابطة الدولية للحد من الأضرار (2015–2018)

المنظمة الدولية لمراقبة حقوق الإنسان (2015–2018)

المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (2015–2018)

أكاديمية المعلوماتية الدولية (2015–2018)

المعهد الدولي لحماية الطفل (2015–2018)

المعهد الدولي لحقوق الطفل (2015–2018)

هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية (2015–2018)

رابطة الشباب المسلم الدولية (2015–2018)

منظمة القانونيين الدولية (2015–2018)

المرصد الدولي لقضاء الأحداث (2015–2018)

رابطة القانون الدولي (2015–2018)

الاتحاد الدولي لإنفاذ القانون (2015–2018)

الرابطة الدولية للمثليات والمثليين (2015–2018)

إرسالية مهافيرا جاين الدولية (2015–2018)

اللجنة الدولية للفحوص التقنية للسيارات (2015–2018)

الحركة الدولية لإغاثة الملهوف – العالم الرابع (2015–2018)

المنظمة الدولية للثقافة المشتركة المتعددة الأعراق (2015–2018)

الشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين (2015–2018)

الشبكة الدولية للنساء الليبراليات (2015–2018)

المعهد الدولي للمحيط (2015–2018)

رابطة علم النفس الوجودي الدولية (2015–2018)

المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (2015–2018)

المنظمة الدولية لأرباب العمل (2015–2018)

التحالف الدولي لبناء السلام (2015–2018)

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة – المنطقة الأوروبية (2015–2018)

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة نصف الكرة الغربي) (2015–2018)

الندوة الدولية لضباط الشرطة التنفيذيين (2015–2018)

معهد الصحافة الدولي (2001–2004)

معهد الصحافة الدولي (2005–2008)

معهد الصحافة الدولي (2009–2012)

لجنة الإنقاذ الدولية (2015–2018)

منظمة السامري الدولي (2015–2018)

الرابطة الدولية لعلم الاجتماع (2015–2018)

الاتحاد الدولي للنقابات العمالية (2015–2018)

الاتحاد الدولي لضرائب الأملاك العقارية والتجارة الحرة (2015–2018)

الاتحاد الدولي للاقتصاديين (2015–2018)

الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين (2015–2018)

الاتحاد الدولي للسكك الحديدية (2015–2018)

المنظمة الدولية للمتطوعين من أجل المرأة والتعليم والتنمية (2015–2018)

المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتعليم والتنمية (2015–2018)

المؤسسة الدولية للمرأة والأسرة (2015–2018)

منظمة المحامين الدولية (2015–2018)

المنظمة الدولية للمتعبدين الأخيار (2015–2018)

مؤسسة إيسا فيزوا براجنانا (Isa Viswa Prajnana) (2015–2018)

معهد الفنون والثقافة الإسلامي للبحوث والمعلومات (2015–2018)

الاتحاد الياباني للحريات المدنية (2015–2018)

الاتحاد الياباني لنقابات المحامين (2015–2018)

اللجنة الوطنية اليابانية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (2015–2018)

جمعية التآزر الدولية (2015–2018)

حملة اليوبيل (2015–2018)

الرابطة الدولية للغرف التجارية الصغيرة (2015–2018)

جمعية كرامة للمحاميات المسلمات لحقوق الإنسان (2015–2018)

المؤسسة الاستئمانية لأراضي السكان الأصليين من الكاوراريغ (2015–2018)

مركز كاويش للموارد (2015–2018)

مؤسسة إدماج الأطفال مع بعضهم (2015–2018)

منظمة كيكاندوا لتنمية المجتمعات المحلية الريفية (2015–2018)

مجموعة كيانا كرَج (2015–2018)

الرابطة الكورية لدعم أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (2015–2018)

نقابة المحامين الكورية (2015–2018)

المعهد الكوري للمرأة والسياسة (2015–2018)

شبكة أورافتليان للمعلومات والتثقيف المعنية بالشعوب الأصلية (2015–2018)

مؤسسة ذرية دنيس لوميلا ايفانغوا (2015–2018)

مؤسسة السلام العالمي لاما غانشين (2015–2018)

جمعية قديس اليوم الأخير الخيرية (2015–2018)

منظمة لايا (2015–2018)

مؤتمر القيادة المعني بصندوق التوعية بالحقوق المدنية (2015–2018)

رابطة المساعي الحميدة (2015–2018)

منظمة الحياة للإغاثة والتنمية (2015–2018)

الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية (2015–2018)

الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان (2015–2018)

منظمة مادري (2015–2018)

لجنة إدارة معهد كالينغا للعلوم الاجتماعية (2015–2018)

جمعية التنمية البشرية – ماناف براغاتي سانستان، راجغارث (2015–2018)

مؤسسة مانهاتن للمشورة المتعددة الثقافات (2015–2018)

مركز مارتينا للتنمية المستدامة (2015–2018)

معهد مريم قاسمي الخيري للتعليم (2015–2018)

منظمة مياما (2015–2018)

رابطة العُمَد المناصرين للسلام (2015–2018)

رابطة الطبيبات الدولية (2015–2018)

مؤسسة مدرار (2015–2018)

مؤسسة الرحمة للمعونة والتنمية بالولايات المتحدة (2015–2018)

مركز ميترو تورونتو للمشورة القانونية للوافدين من الصين ومنطقة جنوب شرق آسيا (2015–2018)

رابطة المكسيك المتحدة لمكافحة الجريمة (2015–2018)

معهد الألفية (2015–2018)

تحالف ميروسلافا الدولي (2013–2016)

منظمة نساء ومهام (2015–2018)

مؤسسة مهام الإغاثة العالمية (2015–2018)

الرابطة المنغولية لرفاه الأسرة (2015–2018)

الحركة الوطنية للشباب الوطني في مالي (2015–2018)

حركة العمل من أجل عالم أفضل (2015–2018)

رابطة العالم الإسلامي (2015–2018)

مؤسسة نابو لنقل المعرفة إلى ما وراء الحدود (2015–2018)

الدائرة الوطنية للشعوب الأصلية لمناهضة العنف الأسري (2015–2018)

التحالف الوطني للمنظمات النسائية (2015–2018)

الرابطة الوطنية للمراكز القانونية المجتمعية (2015–2018)

المجلس الوطني للمدافعين عن حقوق الطفل، نيجيريا (المنطقة الجنوبية الغربية) (2015–2018)

المجلس الوطني للنساء الزنجيات (2015–2018)

المجلس الوطني للمرأة في الولايات المتحدة (2015–2018)

المجلس الوطني لسندات ملكية الشعوب الأصلية (2015–2018)

المؤسسة الوطنية لرياضة الرماية (2015–2018)

المجلس الوطني للمرأة في كاتالونيا (2015–2018)

الرابطة الجديدة للمرأة اليابانية (2015–2018)

التحالف التقدمي الجديد (2015–2018)

رابطة محامي مقاطعة نيويورك (2015–2018)

حركة نساء دلتا النيجر من أجل السلام والديمقراطية (2015–2018)

الشبكة النيجيرية للنساء مصدّرات الخدمات (2015–2018)

مؤسسة سفينة نوح (2015–2018)

منظمة غير حكومية وغير هادفة للربح "جمعية الخبراء المعنية بالدفاع عن الفضاء وما يهدده من أخطار" (2015–2018)

الرابطة الدولية لمؤسسات المسح التقني والتصنيف (2015–2018)

مؤسسة فرنادسكي الإيكولوجية غير الحكومية (2015–2018)

قوة السلام بدون عنف (2015–2018)

الحزب الراديكالي اللاعنفي؛ عبر الحدود وعبر الحزب (2015–2018)

منظمة الشمال والجنوب في القرن 21 (2015–2018)

مجلس مجتمع مواطني الشمال (2015–2018)

المحفل الأوروبي للمرأة في أيرلندا الشمالية (2015–2018)

المنتدى النرويجي للبيئة والتنمية (2015–2018)

مؤسسة حقوق الإنسان الجديدة (2015–2018)

المنظمة الدولية للترويج للعلوم (2015–2018)

منظمة رعاية المحيطات (2015–2018)

المنظمة الدولية للتقدم الصناعي والروحي والثقافي (فرع جنوب الهند) (2015–2018)

مؤسسة التثقيف بشأن الخصوبة الإنجابية والإدارة الطبية (2015–2018)

جمعية القديس يوحنا (2015–2018)

المنظمة الوطنية للمتبرعين بالدم (2015–2018)

المنظمة من أجل تفادي وقوع التهديدات وحالات الطوارئ والتصدي لها (2015–2018)

منظمة الدفاع عن عائلات آسيا والمحيط الهادئ (2015–2018)

منظمة الكيانات المشتركة للأمريكتين (2015–2018)

المنظمة الدولية للتقدم الصناعي والروحي والثقافي (2015 2018)

منظمة العواصم والمدن الإسلامية (2015–2018)

معهد حافة المحيط الهادئ للتنمية والتعليم (2015–2018)

مؤسسة باغ ألاي نغ بوسو (مؤسسة القلوب المتآخية) (Pag-Aalay Ng Puso Foundation) (2015–2018)

مركز العودة الفلسطيني (2015–2018)

الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا – تايلند (2015–2018)

رابطة البلدان الأمريكية والبلدان الأفريقية (2015–2018)

مؤسسة الشراكة من أجل التنمية المستدامة (2015–2018)

مؤسسة باكس كريستي الدولية – الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (2015–2018)

المبادرة الدولية للسلم وتحسين الحياة (2015–2018)

منظمة بيوند غول نرجس (Peinvande Gole Narges) (2015–2018)

الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان (2015–2018)

منظمة الخطة الدولية (2015–2018)

اتحاد أمريكا لتنظيم الأسرة (2015–2018)

مبادرة التخفيف من حدة الفقر من أجل الفقراء (2015–2018)

مؤسسة القضاء على الفقر والتعليم المجتمعي (2015–2018)

مشروع براساد (2015–2018)

حركة القساوسة أنصار الحياة (2015–2018)

المنظمة الدولية لحماية الخصوصية (2015–2018)

برنامج التكنولوجيا الملائمة في مجال الصحة (2015–2018)

حملة الحفاظ على الحياة (2015–2018)

الفريق المعني بالقانون الدولي العام والسياسات (2015–2018)

مؤتمر بوغواش للعلم والشؤون العالمية (2015–2018)

مؤسسة راجاستان سامغرا كاليان سانستان (2015–2018)

صندوق راموﻻ بهار الخيري (2015–2018)

منظمة ريز (RARE) (2015–2018)

الشبكة النسائية من أجل التنمية والعدالة والسلام (2015–2018)

الشبكة الفنزويلية لمنظمات التنمية الاجتماعية (2015–2018)

الشبكة البرازيلية لتقليل الضرر وتكريس حقوق الإنسان (2015–2018)

مركز تنسيق الشبكة الأوروبية لبروتوكول الإنترنت (2015–2018)

منظمة الكنائس العالمية للتوعية من أجل الإصلاح (2015–2018)

الجمعية الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان (2015–2018)

مؤسسة روزا – لوكسمبورغ للتحليل الاجتماعي والتثقيف السياسي (2013–2016)

مؤسسة رشد (2015–2018)

رابطة المائدة المستديرة لمديري العمل الاجتماعي الأسقفي الكاثوليكي (2015–2018)

برنامج تنمية المجتمعات الريفية (2015–2018)

مركز التنمية الريفية (2015–2018)

الجمعية القسطنطينية العسكرية المقدسة للقدّيس جورج (2015–2018)

شبكة المياه المأمونة (2015–2018)

رابطة ساهكار للرعاية الاجتماعية (2015–2018)

مؤسسة ساهيوغ الدولية (2015–2018)

منظمة بعثات ساليسيان (2015–2018)

مؤسسة جيش الخلاص (2015–2018) (Salvation Army)

صندوق سام كادر التذكاري (2015–2018)

منظمة سمارثانام الائتمانية لشؤون المعوقين (2015–2018)

منظمة سامارتيام (Samarthyam) (2015–2018)

المنظمة الائتمانية السامبالية (2015–2018)

رابطة سامدونغ الدولية (2015–2018)

منظمة ساموهيك أبهيان (2015–2018)

منظمة مدارس بلا حدود (2012–2015)

اتحاد جمعيات الشباب السويسري (2015–2018)

منظمة تيسير التنمية بالمجهود الذاتي (2015–2018)

رابطة خدمة الجمهور وتدريبه وتعليمه (2015–2018)

الخدمات المسكونية للمصالحة والتعمير (2015–2018)

مركز شانتا التذكاري للتأهيل (2015–2018)

المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الشيعة "شيعة رايتس ووتش" (2015–2018)

مركز شيمين غايكو (2015–2018)

جمعية شوهراتغار للبيئة (2015–2018)

مجموعة حقوق الإنسان للسيخ (2015–2018)

مؤسسة المجتمع السندي (2015–2018)

منظمة سكايان الخيرية (2015–2018)

المنظمة الدولية للتنمية الاجتماعية (2015–2018)

مؤسسة ميرال للرعاية الاجتماعية (2015–2018)

منظمة الحركة الدولية الاشتراكية (2015–2018)

منظمة نساء الحركة الدولية الاشتراكية (2015–2018)

جمعية النهوض بالإنسان وتمكين المحرومين (2015–2018)

جمعية علم النفس الصناعي والتنظيمي (2015–2018)

جمعية النهوض بالشباب والجماهير (2015–2018)

جمعية الدراسات النفسية للقضايا الاجتماعية (2015–2018)

جمعية الاهتمام بالمصالح الجماعية (2015–2018)

منظمة علماء الاجتماع من أجل النهوض بدور المرأة في المجتمع (2015–2018)

الرابطة الدولية لأخوات المحبة في أوروبا (2015–2018)

منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة (2015–2018)

بعثة نساء جنوب السودان المسيحية من أجل السلام (2015–2018)

اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية الخاصة (2015–2018)

مؤسسة الدفاع عن حقوق الإنسان على الصعيد العالمي (2015–2018)

معهد استكهولم الدولي للمياه (2015–2018)

مركز ستري آدهار كندرا لمساعدة المرأة (2015–2018)

منظمة ستري مكتي سانغهاتانا (2015 2018)

منظمة طلبة من أجل سياسة رشيدة في مجال المخدرات (2015–2018)

مؤسسة سولاب الدولية (2015–2018)

الرابطة السويدية للتثقيف الجنسي (2015–2018)

الاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (2015–2018)

صندوق الصوم الكاثوليكي السويسري (2015–2018)

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (2015–2018)

خدمة الخيمة الكنسية للعبادة والصلاة (2015–2018)

مشروع تاندِم (2015–2018)

منظمة محراب التفاهم (2015–2018)

منظمة الأرض – 1530 (2015–2018)

الاتحاد الدولي لمنظمات أرض الإنسان (2015–2018)

منظمة المجموعة العربية لحماية الطبيعة (2015–2018)

الرابطة الدولية للتدريس والتعلم على مستوى التعليم العالي (2015–2018)

معهد دراسات التنمية (2015–2018)

التحالف الدولي لحظر الأسلحة الكيميائية (2015–2018)

مؤسسة نيوزيلندا المعنية بالمخدرات (2015–2018)

المعهد الملكي للمسّاحين المحلفين (2011–2014)

المعهد الملكي للمسّاحين المحلفين (2015–2018)

جمعية المساعدة على التعافي (2015–2018)

مؤسسة تروني (2015–2018)

منظمة الدير العتيق للفيلق الدولي لفرسان القديس جورج في المملكة المتحدة (2015–2018)

جامعة واشنطن ولي (2015–2018)

مؤسسة الرفاه (2015–2018)

الرابطة العالمية لخريجي الأزهر (2015–2018)

معهد العالم الثالث (2015–2018)

معهد حقوق الإنسان والهولوكست (2015–2018)

مؤسسة العمل على تغيير سياسة المخدرات (2015–2018)

مؤسسة الروابط القبلية (2015–2018)

نادي تريلوك للشباب والصندوق الاستئماني الخيري في منطقة فادودارا (2015–2018)

مؤسسة تريبورا (2015–2018) (2015–2018)

منظمة أوديشا (Udisha) (2015–2018)

منظمة أوديامـا (Udyama) (2015–2018)

منظمة سقف لبلدي (2015–2018)

مركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في كتالونيا (2015–2018)

الاتحاد الدولي لمكافحة السرطان (2015–2018)

اتحاد رؤساء القبائل الهندية بكولومبيا البريطانية (2015–2018)

اتحاد الرابطات الدولية (2015–2018)

المساعدة المتحدة للأطفال حول العالم (2015–2018)

رابطة روسيا للأمم المتحدة (2015–2018)

رابطة سان دييغو للأمم المتحدة (2015–2018)

مبادرة الأديان المتحدة (2015–2018)

لجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (2015–2018)

المجلس الدولي للإعاقة في الولايات المتحدة (2015–2018)

مؤسسة التنمية المستدامة التابعة للولايات المتحدة (2015–2018)

وكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب (2015–2018)

منظمة عالم التضامن والتنمية (2015–2018)

جامعة البلدان الأمريكية في بورتوريكو (2015–2018)

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة – اللجنة الوطنية السويدية (2015–2018)

مؤسسة أستراليا لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (2015–2018)

رابطة نساء الأمم المتحدة من أجل السلام (2015–2018)

منظمة يوتا والصين لتحسين الصداقة بتوحيد الأيادي والتنمية والتجارة (2015–2018)

جمعية فاغدارا (Vaagdhara) (2015–2018)

مؤسسة السلامة العقلية – مركز الدعوة إلى النهوض بحقوق ذوي الإعاقة العقلية (2015–2018)

منظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية (2013–2016)

مؤسسة فيير بفوتن (Vier Pfoten) الدولية (2015–2018)

الرابطة الفييتنامية لتنظيم الأسرة (2015–2018)

منظمة القرى المتحدة (2015–2018)

فريق فيجين للرعاية (2015–2018)

منظمة فيفيكاناندا سيفاكيندرا – أُو – سيشو أوديان (2015–2018) (Vivekananda Sevakendra-O-Sishu Uddyan)

جمعية ويلز النسائية (2015–2018)

لجنة المخدرات التابعة للمنظمات غير الحكومية بفيينا (2015–2018)

منظمة وويو كونديي (Woïyo Kondeye) لتفكر المرأة وتعاونها (2015–2018)

منظمة نساء من أجل حقوق الإنسان، مجموعة النساء العازبات (2015–2018)

جمعية المرأة في مناصرة حقوق الإنسان للمرأة – أساليب جديدة (2009–2012)

جمعية النساء المؤسسات (2015–2018)

مؤسسة القضاء على الاتجار بالمرأة وعمل الطفل (2015–2018)

جماعة تمكين المرأة (2015–2018)

الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة (2015–2018)

المنظمة النسائية الصهيونية الدولية (2015–2018)

الاتحاد النسائي الروسي (2015–2018)

المؤسسة المصرفية العالمية النسائية (2015–2018)

مؤسسة القمة العالمية للمرأة (2015–2018)

منظمة الرياضة النسائية الدولية (2015–2018)

رابطة المرأة العاملة (2015–2018)

التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية (2015–2018)

الشبكة العالمية لحماية الحيوانات (2015–2018)

الجمعية العالمية للشباب (2015–2018)

الرابطة العالمية لمنظمات البحث الصناعي والتكنولوجي (2015–2018)

الاتحاد العالمي للمكفوفين (2015–2018)

المجلس العالمي للعلاج النفسي (2015–2018)

المجلس السرياني العالمي (2015–2018)

المجلس العالمي للكنائس المسيحية المستقلة (2012–2015)

الاتحاد العالمي للصحة العقلية (2015–2018)

الاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة (2015–2018)

الاتحاد العالمي للصم (2015–2018)

الاتحاد العالمي للصم المكفوفين (2015–2018)

الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة (2015–2018)

السنة العالمية لمكافحة الجوع (2012–2015)

رابطة الحقوقيين العالمية لمركز السلام العالمي من خلال القانون (2015–2018)

الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم (2015–2018)

مؤسسة الرسالة العالمية – محاربون لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (2015–2018)

مؤتمر العالم الإسلامي (2015–2018)

الشبكة العالمية لمستعملي العلاج النفسي الحاليين والسابقين (2015–2018)

المنظمة العالمية للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة (2015–2018)

المنظمة العالمية لموظفي دوائر المباني (2015–2018)

الصندوق العالمي لإعادة التأهيل (2015–2018)

المنظمة العالمية للسلامة (2015–2018)

الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (2015–2018)

جمعية الشابات المسيحيات العالمية (2015–2018)

مركز تمكين الشباب والمرأة (2015–2018)

مؤسسة جسر الشباب (2015–2018)

مؤسسة التضافر من أجل تمكين الشباب (2015–2018)

مؤسسة زماني (2015–2018)

(و) قرر إغلاق باب النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدَّمة من الـ 18 منظمة غير الحكومية التالية، دون المساس بأهليتها، وذلك لعدم ردّ تلك المنظمات على الاستفسارات التي طرحها عليها أعضاء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية إليها على مدى دورتين متتاليتين للجنة:

منتدى كرامة الأطفال

رابطة المعرفة والابتكار في مجال المناخ

مؤسسة دار العجزة – مؤسسة السكينة للصحة والتعليم

مؤسسة الأكاديمية العالمية للحكم المحلي والديمقراطية

الحركة الشعبية الأوروبية لمناهضة العنصرية

مؤسسة التحالف من أجل الحقوق والمساواة والتضامن الدولي

فريق البحوث والمعلومات في مجالي السلام والأمن

المعهد العربي لرؤساء المؤسسات

اللجنة الدولية للشباب

لجنة المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان

علاقات عامة بلا حدود

مؤسسة روباني

مركز ساهيبكِران للدراسات الاستراتيجية

منظمة أنقذوا المستبعَدين لحماية وتنمية الأسرة والطفل والأشخاص المستضعفين

رابطة القضاء على العبودية

مركز الابتكار في أسلوب الحكم الدولي

مكتب كازاخستان الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون (رابطة عامة على نطاق الجمهورية)

جمعية إدارة النفايات

(ز) لاحظ قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بالإحاطة علما بالتماس المنظمة غير الحكومية "منظمة مساعدة الأمهات" ((Mother Helpage (UK) سحب طلبها للحصول على المركز الاستشاري.

209/2020 - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2020

في 18 حزيران/يونيه 2020، أحاط المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2020[(10)].

210/2020 - الموعد النهائي لتقديم التقارير الرباعية السنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى قراره 4/2008 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2008 الذي حدد فيه 1 أيار/مايو موعدا نهائيا سنويا لتقديم التقارير الرباعية السنوات من جانب المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس، وإذ يشير أيضا إلى قراره 4/2020 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2020 الذي قرر فيه، كإجراء استثنائي، آخذا في الاعتبار الأثر المستمر لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على ترتيبات العمل لدورة المجلس لعام 2020 ودورات هيئاته الفرعية، أن يقوم، إذا سمحت الظروف بعقد الاجتماعات بالحضور الشخصي في مقر الأمم المتحدة، ومع مراعاة توافر خدمات المؤتمرات، بعقد الدورة المستأنفة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام 2020 في آب/أغسطس 2020، يقرر في 18 حزيران/يونيه 2020 أن يمدد، كإجراء استثنائي، الموعد النهائي لتقديم التقارير الرباعية السنوات من جانب المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس حتى 1 تموز/يوليه 2020.

211/2020 - تقرير اللجنة الإحصـــائية عن أعمال دورتها الحادية والخمســـين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين ومواعيد انعقادها

في 18 حزيران/يونيه 2020 قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين[(11)]؛

(ب) قرر أن تُعقد الدورة الحادية والخمسون للجنة في نيويورك في الفترة من 2 إلى 5 آذار/مارس 2021؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه:

---

(10) E/2020/32 (Part I).

(11) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 4* (E/2020/24).

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والخمسين للجنة الإحصائية

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة بشأن برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين

3 - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) الإحصاءات الديمغرافية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) إحصاءات الهجرة الدولية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) الإحصاءات الثقافية؛

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(د) استقصاءات الأسر المعيشية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني باستقصاءات الأسر المعيشية

(هـ) الإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن.

الوثائق

تقرير فريق تيتشفيلد المعني بالإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن

4 - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) سجلات الأعمال التجارية؛

الوثائق

التقرير المشترك لفريق فيسبادن المعني بسجلات الأعمال التجارية ولجنة الخبراء المعنية بإحصاءات الأعمال والتجارة

(ج) إحصاءات الطاقة؛

الوثائق

تقرير مشترك للأمين العام وفريق أوسلو المعني بإحصاءات الطاقة

(د) إحصاءات التجارة الدولية والعولمة الاقتصادية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) إحصاءات التجارة الرقمية والتجارة الإلكترونية؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإحصاءات التجارة الدولية

(و) إحصاءات السياحة؛

الوثائق

تقرير منظمة السياحة العالمية

(ز) الإحصاءات المالية؛

الوثائق

تقرير صندوق النقد الدولي

(ح) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(ط) إحصاءات القطاع غير الرسمي؛

الوثائق

تقرير منظمة العمل الدولية

(ي) مستقبل الإحصاءات الاقتصادية.

الوثائق

تقرير فريق أصدقاء الرئيس المعني بالإحصاءات الاقتصادية

5 - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئة:

(أ) المحاسبة البيئية الاقتصادية؛

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالمحاسبة البيئية الاقتصادية

(ب) إحصاءات تغير المناخ؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) الإحصاءات المتعلقة بالكوارث.

الوثائق

تقرير الأمين العام

6 - الأنشطة غير المصنفة حسب المجال:

(أ) تنسيق البرامج الإحصائية؛

الوثائق

تقرير لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية

تقرير لجنة كبار إحصائيي منظومة الأمم المتحدة

(ب) التصنيفات الإحصائية الدولية؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المعني بالتصنيفات الإحصائية الدولية

(ج) المعايير المفتوحة المشتركة لتبادل البيانات والبيانات الوصفية وتقاسمها؛

الوثائق

تقرير الجهات الراعية لتبادل البيانات الإحصائية والبيانات الوصفية الإحصائية

(د) عرض البيانات والبيانات الوصفية الإحصائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) بناء القدرات الإحصائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(و) نشر الإحصاءات من جانب شعبة الإحصاءات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ز) البيانات والمؤشرات المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة

تقرير الفريق الرفيع المستوى للشراكة والتنسيق وبناء القدرات في مجال الإحصاءات لرصد خطة التنمية المستدامة لعام 2030

تقرير الأمين العام عن العمل المتعلق باستعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة

(ح) متابعة مقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ط) الأطر الوطنية لضمان الجودة؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المعني بالأطر الوطنية لضمان الجودة

(ي) تكامل المعلومات الإحصائية والجغرافية المكانية؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المعني بتكامل المعلومات الإحصائية والجغرافية المكانية

(ك) بيانات ضخمة؛

الوثائق

الفريق العامل العالمي المعني بالبيانات الضخمة لأغراض الإحصاءات الرسمية

(ل) التنمية الإحصائية الإقليمية؛

الوثائق

تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

(م) اليوم العالمي للإحصاء.

الوثائق

تقرير الأمين العام

7 - المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات).

8 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة ومواعيد انعقادها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات

9 - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.

212/2020 - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والخمســـين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها التاسعة والخمسين

في 18 حزيران/يونيه 2020، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والخمسين[12]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

(أ) الموضوع ذو الأولوية: الانتقال العادل اجتماعيا نحو التنمية المستدامة: دور التكنولوجيات الرقمية في التنمية الاجتماعية ورفاه الجميع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الانتقال العادل اجتماعيا نحو التنمية المســـتدامة: دور التكنولوجيات الرقمية في التنمية الاجتماعية ورفاه الجميع

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

---

(12) المرجع نفسه، *الملحق رقم 6* (E/2020/26).

'1' الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً، وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده؛

'2' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'3' خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، 2002؛

'4' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها

تقرير الأمين العام عن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

(ج) المسائل المستجدة (تُحدَّد فيما بعد).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن المسائل المستجدة

4 - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

5 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة.

6 - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والخمسين.

213/2020 - تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والستين المستأنفة

في 18 حزيران/يونيه 2020، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والستين المستأنفة[13].

(13) المرجع نفسه، *2019، الملحق رقم 8 ألف* (E/2019/28/Add.1).

214/2020 - تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين

في 18 حزيران/يونيه 2020، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والستين[14]؛

(ب) أحاط علما أيضا بمقرر اللجنة 1/55 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2012[15]؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الرابعة والستين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة المخدرات

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - مناقشة عامة.

الجزء العملي

4 - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

5 - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

---

(14) المرجع نفسه، *2020، الملحق رقم 8* (E/2020/28).

(15) المرجع نفسه، *2012، الملحق رقم 8 ألف* (E/2012/28/Add.1)، الفصل الأول، الفرع باء.

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

6 - متابعة تنفيذ جميع الالتزامات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على النحو المبين في الإعلان الوزاري لعام 2019، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

7 - التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

8 - توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

9 - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

10 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة.

11 - مسائل أخرى.

12 - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والستين.

215/2020 - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

في 18 حزيران/يونيه 2020، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2019[16].

216/2020 - تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الخامسة والستين والسادسة والستين

في 18 حزيران/يونيه 2020، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الخامسة والستين والسادسة والستين[17].

217/2020 - اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية والجوائح"

في 18 حزيران/يونيه 2020، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد اجتماع فريق الخبراء الدولي لمدة ثلاثة أيام بشأن موضوع "الشعوب الأصلية والجوائح".

218/2020 - مكان ومواعيد انعقاد الدورة العشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وجدول أعمالها المؤقت

في 18 حزيران/يونيه 2020، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرر أن تُعقد الدورة العشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 19 إلى 30 نيسان/أبريل 2021؛

---

(16) E/INCB/2019/1.

(17) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 2* (E/2020/22).

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للمنتدى الدائم على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

3 - مناقشة بشأن موضوع "السلام والعدالة والمؤسسات القوية: دور الشعوب الأصلية في تنفيذ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة".

4 - مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلّف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)، في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

5 - الحوارات:

(أ) حوار مع الشعوب الأصلية؛

(ب) حوار مع الدول الأعضاء؛

(ج) حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(د) حوار بشأن حقوق الإنسان مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛

(هـ) الحوارات الإقليمية؛

(و) الحوارات المواضيعية.

6 - متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

7 - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة، وتحديدا التحديات المتعلقة بالجائحات وتدابير التصدي المتخذة لمواجهتها.

8 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للمنتدى الدائم.

9 - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته العشرين.

219/2020 - تمديد العمل بالإجراءات المتبعة في اتخاذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) حتى نهاية تموز/يوليه 2020

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في 24 حزيران/يونيه 2020، أن يظل مقرراه 205/2020 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2020 و 206/2020 المؤرخ 22 أيار/مايو 2020 ساريي المفعول حتى نهاية تموز/يوليه 2020.

220/2020 - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة والعشرين

في 17 تموز/يوليه 2020، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة والعشرين[18]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والعشرين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ووثائقها

1 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

2 - التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الوثائق

تقرير الأمين العام

3 - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية: الموضوعان ذوا الأولوية:

(أ) استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار لسد الفجوة بشأن الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالصحة الجيدة والرفاه؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) تسخير تقنية سلسلة الكتل من أجل التنمية المستدامة: الآفاق والتحديات.

الوثائق

تقرير الأمين العام

4 - عرض التقارير المتعلقة باستعراضات سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار.

5 - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الخامسة والعشرين للجنة.

6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة ووثائقها.

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والعشرين.

221/2020 - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة والخمسين

في 17 تموز/يوليه 2020، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والخمسين[19]؛

---

(18) المرجع نفسه، *الملحق رقم 11* (E/2020/31).

(19) المرجع نفسه، الملحق رقم 5 (E/2020/25).

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الرابعة والخمسين للجنة السكان والتنمية

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

3 - المناقشة العامة:

(أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛

(ب) السكان والأمن الغذائي والتغذية والتنمية المستدامة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن السكان والأمن الغذائي والتغذية والتنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن البرامج والتدخلات المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في سياق السكان والأمن الغذائي والتغذية والتنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية من أجل المساعدة في مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

4 - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في مجال السكان.

الوثائق[20]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في مجال السكان في عام 2020: شعبة السكان، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

مذكرة من الأمانة العامة عن مشروع برنامج العمل لعام 2021 وأداء البرنامج لعام 2019: البرنامج الفرعي 5، السكان، من البرنامج 7، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

5 - دور لجنة السكان والتنمية وتنظيمها في المستقبل

(20) اعتبارا من عام 2020، سيخضع برنامج العمل/الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل المقترح لشكل الميزانية البرنامجية السنوية الجديد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها 266/72 ألف، بما في ذلك إطار النتائج الجديد. وكان من المقرر إنهاء الميزانية البرنامجية السنوية لعام 2021 في النصف الأول من عام 2020.

الوثائق

لم يُطلب إعداد أي وثائق مسبقة

6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

222/2020 - تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة عشرة

في 17 تموز/يوليه 2020، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الخامسة عشرة[21]؛

(ب) أشار إلى عقد الدورة السادسة عشرة للمنتدى في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 26 إلى 30 نيسان/أبريل 2021؛

(ج) اعتمد جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للمنتدى على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - مناقشات فنية بشأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030:

(أ) الأولويات المواضيعية لفترة السنتين 2021-2022 دعماً لتنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030؛

(ب) مساهمات أعضاء المنتدى في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030:

'1' الإعلانات الجديدة عن تقديم مساهمات وطنية طوعية؛

'2' معلومات مستكملة عن المساهمات الوطنية الطوعية ومتابعتها فيما يتصل بالأولويات المواضيعية؛

(ج) مساهمات الشركاء وتعزيز التعاون معهم في تحقيق الأولويات المواضيعية:

'1' مساهمات الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الأعضاء فيها ومنظومة الأمم المتحدة في تحقيق الأولويات المواضيعية؛ والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الشراكة التعاونية في مجال الغابات؛

---

(21) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 22* (E/2020/42).

'2' مساهمات المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية في تحقيق الأولويات المواضيعية؛

'3' مساهمات المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الخيرية، في تحقيق الأولويات المواضيعية؛ والتقدم المحرز في تنفيذ خطط عمل المجموعات الرئيسية؛

(د) أوجه الترابط بين الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات وأهداف التنمية المستدامة قيد الاستعراض من جانب المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام 2021، والعمل من أجل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وغير ذلك من التطورات الدولية المتصلة بالغابات؛

(هـ) تنفيذ استراتيجية الاتصال والتوعية المنبثقة عن استراتيجية الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة باليوم الدولي للغابات في عام 2021؛

(و) وسائل التنفيذ، بما في ذلك عمليات وموارد الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات؛

(ز) الرصد والتقييم والإبلاغ:

'1' المطبوعة الرئيسية للمنتدى؛

'2' المجموعة الأساسية العالمية من المؤشرات المتصلة بالغابات؛

'3' تقييم الموارد الحرجية في العالم لعام 2020.

4 – الصندوق الاستئماني للمنتدى.

5 – القضايا المستجدة: آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) على الغابات وقطاع الغابات.

6 – اعتماد برنامج عمل المنتدى للفترة 2022–2024.

7 – مواعيد ومكان انعقاد الدورة السبعين للمنتدى.

8 – جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين للمنتدى.

9 – اعتماد تقرير المنتدى عن دورته السادسة عشرة.

223/2020 – تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخامسة والستين

في 17 تموز/يوليه 2020، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والستين[22]، ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والستين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والستين للجنة وضع المرأة

1 – انتخاب أعضاء المكتب.

(22) المرجع نفسه، *الملحق رقم 7* (E/2020/27).

2 – إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

3 – متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين:"

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'1' الموضوع ذو الأولوية: يحدد فيما بعد؛

'2' موضوع الاستعراض: يحدد فيما بعد؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع ذي الأولوية

تقرير الأمين العام عن موضوع الاستعراض

تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل مناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية

(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

4 – الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها

5 – متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

6 – جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجنة.

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والستين.

224/2020 - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة

في 17 تموز/يوليه 2020، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة[23].

225/2020 - تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الستين

في 22 تموز/يوليه 2020، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، بناء على اقتراح نائب الرئيسة (باكستان)، بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الستين[24].

226/2020 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

في 22 تموز/يوليه 2020، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، بناء على اقتراح من نائب الرئيسة (باكستان)، بالأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 (كراسات A/75/6 ذات الصلة).

227/2020 - تأجيل النظر مجددا في مشروع القرار المعنون "الاختصاصات المنقحة للجنة النقل الداخلي" التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا

في 22 تموز/يوليه 2020، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على اقتراح من نائب الرئيسة (باكستان)، أن يؤجل إلى دورته لعام 2021 النظر في مشروع القرار السادس المعنون "الاختصاصات المنقحة للجنة النقل الداخلي"، الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لأوروبا، على النحو الوارد في الإضافة إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات ذات الصلة[25].

228/2020 - مواعيد انعقاد الدورة العشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت

في 22 تموز/يوليه 2020، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرر أن تُعقد الدورة العشرون للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 12 إلى 16 نيسان/أبريل 2021؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة العشرين على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

---

(23) المرجع نفسه، *2019، الملحق رقم 10 ألف* (E/2019/30/Add.1).

(24) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 16* (A/75/16).

(25) E/2019/15/Add.2.

3 - الجوانب المتعلقة بالحوكمة والإدارة العامة لموضـــوع دورة المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي لعام 2021 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2021.

4 - حوار مع البلدان التي تجري استعراضات وطنية طوعية بشأن الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.

5 - تدعيم الأساس التحليلي الذي يُستند إليه في سياسات الإصلاح القائمة على مبادئ الحوكمة الفعالة من أجل التنمية المستدامة.

6 - إدماج أهداف التنمية المستدامة في الميزنة وإدارة الشؤون المالية على الصعيدين الوطني ودون الوطني.

7 - المشتريات العامة المستدامة في عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة.

8 - أثر جائحة كوفيد-19 على العاملين الأساسيين في القطاع العام.

9 - بناء مؤسسات قوية لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان المتأثرة بالنزاعات.

10 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة.

11 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العشرين.

(ج) قرر ضرورة الاستمرار في إعداد الوثائق التي تدعم جدول الأعمال المؤقت من خلال أساليب العمل المتبعة في اللجنة.

229/2020 - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين

في 22 تموز/يوليه 2020، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، بناء على اقتراح نائب الرئيسة (باكستان)، بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين[26].

230/2020 - جدول الأعمال المؤقت المنقح للدورة التاسعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

في 22 تموز/يوليه 2020، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) لاحظ أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اضطرت إلى تأجيل دورتها التاسعة والعشرين، المقرر عقدها من 18 إلى 22 أيار/مايو 2020، بسبب تأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت المنقّح والمقلّل للدورة التاسعة والعشرين للجنة على النحو المبين أدناه، على أن يكون مفهوماً أن البنود التي أدرجت في جدول الأعمال المؤقت على النحو الوارد في مقرر المجلس 223/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019، ولكنها لن تعالج خلال الدورة التاسعة والعشرين - بما في ذلك المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، وفي الوقت الذي تحمي فيه حقوق المهاجرين المهربين، ولا سيما النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم - تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين:

جدول الأعمال المؤقت المنقح للدورة التاسعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

---

(26) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 38* (A/75/38).

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى:

3 - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

4 - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

5 - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.

6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة.

7 - مسائل أخرى.

8 - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والعشرين.

231/2020 - التنمية المستدامة في الساحل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى قراره 2/2020 الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن دعم منطقة الساحل، قام، في 22 تموز/يوليه 2020، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم منظومة الأمم المتحدة الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان ومنطقة الساحل[27]؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام 2021 تقريرا عن كيفية تقديم منظومة الأمم المتحدة الدعم المتكامل والمتسق والمنسق من أجل تحقيق التنمية المستدامة في منطقة الساحل، في حدود الموارد المتاحة، في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية المستدامة في منطقة الساحل" من البند المعنون "التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى".

(27) E/2020/65.

232/2020 - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى مقرره 251/2019 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2019، طلب إلى الأمين العام في 22 تموز/يوليه 2020 أن يعرض على نظر المجلس في دورته لعام 2021 تقريرا عن تقديم منظومة الأمم المتحدة الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان.

233/2020 - تواريخ انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يراعي الأثر المستمر لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على ترتيبات العمل لدورة المجلس لعام 2020 ودورات هيئاته الفرعية، قام، في 22 تموز/يوليه 2020، بما يلي:

(أ) قرر أن تعقد الدورة الحادية والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في شكل مقلل باستخدام منصة إلكترونية، على أن تعقد اجتماعات غير رسمية في الفترة بين 20 تشرين الأول/أكتوبر و 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وأن يبت الرئيسان المشاركان في طرائقها النهائية، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء اللجنة، وأن تُعتمد قرارات اللجنة من خلال إجراء الموافقة الصامتة؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة على النحو الذي اقترحته اللجنة وعلى النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

1 - افتتاح الرئيسين المشاركين للدورة.

2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

3 - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(أ) المسائل الإجرائية للجنة؛

(ب) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضـــريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

(ج) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة؛

(د) تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛

(هـ) تحديث الكتيب المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛

(و) تجنب المنازعات وتسويتها؛

(ز) بناء القدرات؛

(ح) المسائل الضريبية البيئية؛

(ط) الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي – المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛

(ي) المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية؛

(ك) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.

4 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة.

5 - الترتيبات الخاصة باعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين.